


جامعة الحاج لخضر -باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية
دراسة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: علم الإجرام والعقاب

من إعداد الطالب:
بوهنتاله ياسين

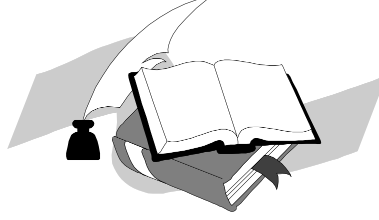
تحت إشراف الأستاذ
د/ أحمد بنيني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ دراجي عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة –باتنة-	رئيسا
د/ بنيني أحمد	أستاذ محاضر	جامعة –باتنة-	مشرفا ومقررا
د/ مباركي دليلة	أستاذة محاضرة	جامعة –باتنة-	عضوا مناقشا
د/ لشهب حورية	أستاذة محاضرة	جامعة –بسكرة-	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــــة 2011-2012م

كلمة شكر



الحمد لله الذي أقرّ له الكون بتمام الوحدانية، على توفيقه وإحسانه بما منّ عليّ من صبرٍ حتى أتممتُ هذا العمل البحثي، وأصلّي وأسلّم على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل وتقديره فقال: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه لذا أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي المشرف الدكتور "بنيني أحمـــد" على قبوله الإشراف ومتابعته البحث معي منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة وتعهّده بالتصحيح والتوجيه، فقد نهلت من علمه وفقهه وتوجيهاته، ولَأعتزّ بإشرافه الذي ظلّ مفخرة لي.

وإنّي لأعلم من نفسي العجز عن مكافأة فضله، لكن أسأل الله تعالى أن يجزل له المثوبة والعطاء ويجازيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

أتقدم كذلك بشكري إلى الأستاذ مخلوفي عبد الوهاب رئيس قسم الحقوق، والأستاذ سمصار محمد الذي أعانني على انجاز هذا البحث.

? ياسين

إهـــــــــــداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله صلي الله عليه وسلم، أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى إخوتي الجمعي، إبراهيم ، عبد العزيز والى كل أخواتي .

إلى من وقفت إلى جانبي وساعدتني على انجاز هذه المذكرة زوجتي الغالية

إلى كل أصدقائي

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية، وقد اكتسبت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية والحد من عقوبة الإعدام -أو إلغائها في بعض التشريعات-، فأصبحت بذلك الوسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجة عن القانون.

وبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر، إلا أن الواقع العملي وفي ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات، مما جعل العديد منهم يشكك في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذا النمط من العقوبات.

ونظرا لما يترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية على المحكوم عليهم وعلى المجتمع، وما تتطلبه من موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية - بناء السجون، توفير التأطير البشري، متطلبات المساجين من غذاء ولباس وعلاج –، أصبحت العقوبة السالبة للحرية لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله، ألا وهو الإصلاح والتأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ففي ظل اعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسية يلاحظ زيادة في عدد الجرائم، وكذا تزايد مستمر في أعداد السجناء وظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة.

في ضوء ذلك برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، والتي ترتكز أساساً على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعيداً عن محيط السجن، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة.

من هذا المنطلق جاءت دراستنا بعنوان" القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري". ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع نحاول تجنب الإغراق في الجانب النظري ومحاولة الاقتراب من الواقع العملي.

أولا: أهمية الموضوع

من خلال ما تقدم وانطلاقا من أن العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة السائدة في المنظومة الجزائية، بحيث تطبق على المجرم ويعاقب بها من ارتكب جريمة خطيرة أو بسيطة، وفي ظل تزايد معدلات الجريمة وكثرة المجرمين، فإن البحث في هذا الموضوع يحظى **بأهمية مستفيضة** بحيث يكشف عن مدى نجاعة هذه العقوبة، ويطرح البدائل الممكنة التي تحقق نفس الغرض وتجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية، خاصة في ظل سعي الكثير من الأنظمة إلى إعادة النظر في سياستها العقابية وتبنيها لنظام العقوبات البديلة، ولم يكن التشريع الجزائري بمنأى عن ذلك.

ثانيا: أهداف الدراسة

كل هذه الأهمية دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع **بهدف** التعريف بنظام العقوبات السالبة للحرية، ووظيفتها في ظل تطور الفكر العقابي، وكذا تحديد المشاكل والآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على الجاني وأسرته والمجتمع والاقتصاد القومي للدولة ، والتعرف على بدائل العقوبة السالبة للحرية في الأنظمة المقارنة والمواثيق الدولية بغية لفت النظر إلى أهم البدائل الحديثة، وصولاً إلى البدائل التي أخذ بها المشرع الجزائري.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لموضوع " القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري" إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

الأسباب الموضوعية:

- قلة البحوث المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري.
- لفت الانتباه إلى الآثار السلبية التي يخلفها تطبيق العقوبة السالبة للحرية.
- الأهمية الواقعية والعملية لنظام العقوبات البديلة وبالتالي التعريف بها أكثر.

الأسباب الذاتية:

- ميلنا إلى دراسات علم العقاب بصورة عامة، وفاعلية العقوبة السالبة للحرية بصورة خاصة، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الحديث والذي استفادت منه الجريمة أكثر مما استفادت منه الأنظمة العقابية.

رابعا: إشكالية الدراسة

بالرغم من الآمال الكبيرة التي عقدت على العقوبة السالبة للحرية من أجل القيام بوظيفة الإصلاح والتأهيل، والتي استغرقت فترة طويلة لرؤية نتائجها، إلا أن الاطلاع على النتائج والإحصائيات المقدمة يبعث على القلق في ظل تزايد معدلات الجريمة، وانتشار الفساد الأخلاقي، والسلوكيات السلبية وانعدام الأمن في المجتمع، وهو ما ينطبق على مجتمعنا الجزائري، بالرغم مما تسنه الدولة من قوانين تكفل تطبيق هذه العقوبة بما يحقق الغرض المرجو منها، وما تخصصه من إمكانيات في هذا المجال.

يطرح موضوع: "القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية " إشكالية محورية أساسية هي:

- ماهي القيمة العقابية الحقيقية للعقوبة السالبة للحرية؟ وهل هي مؤهلة لتحقيق الأغراض التي وجدت لأجلها؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية المحورية تساؤلات ثانوية من بينها:

- ما هي وظيفة العقوبة السالبة للحرية؟.
- ما هي الآثار الناجمة عن تطبيق هذه العقوبات على المحكوم عليه وعلى المجتمع؟.
- ما هي أهم البدائل التي يمكن أن تحل محل العقوبات السالبة للحرية وما مدى أخذ المشرع الجزائري بها؟.

خامسا: المنهج المتبع

نعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في عرض الأفكار ومناقشتها وذلك من خلال استقراء نظام العقوبة السالبة للحرية، واستنباط أهم الآثار السلبية لها، وكذا التعريف بنظام العقوبات البديلة، وبيان خصائصها وأنواعها.

غير أن اعتمادنا على هذا المنهج لا يمنعنا من الاستعانة أحيانا بمناهج أخرى أثناء التعرض لمختلف دقائق هذه الدراسة كاستعمالنا للمنهج المقارن والتاريخي بمناسبة الحديث عن العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

سادسا: خطة البحث

من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة والتي تتعلق بالبحث في "القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري"، سوف نقسم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول ونبحث فيه عن فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الإجرام من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول نتطرق فيه إلى تعريف العقوبة السالبة للحرية، وتحديد أنواعها في التشريع الجزائري، وأهم وظائفها في ضوء

تطور الفكر العقابي، كما نقوم في المبحث الثاني بإبراز أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية، أما في المبحث الثالث فسنتطرق إلى الآثار السلبية التي تترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثاني ونخصصه لدراسة العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية حيث نقسم دراستنا من خلاله إلى ثلاثة مباحث: نتطرق في المبحث الأول إلى النظام القانوني الذي يحكم تطبيقها، مع الإشارة في المبحث الثاني إلى العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة في ظل الدعوات المستمرة للأخذ بهذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أما المبحث الثالث والأخير فنبين فيه نظام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول
فاعلية العقوبة السالبة للحرية

تٌعد العقوبة السالبة للحرية في وقتنا الحاضر وفي معظم المجتمعات الوسيلة الأكثر استخداما في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون، ولقد احتلت هذه المكانة نتيجة للتطور التاريخي في مختلف الأنظمة العقابية إلى أن تبلورت في شكلها الحالي، والذي أصبح يهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم، فبدلا من أن يخرج الجاني من السجن بخبرة أكبر في مجال الانحراف والأساليب الإجرامية يخرج منه فرداً صالحا له دوره في المجتمع.

إلا أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يثير العديد من المشاكل التي نالت جانبا من البحث والدراسة لدى العديد من باحثي وعلماء الفقه الجنائي، بحيث نجد أن أهم هذه المشاكل ارتكزت بالدرجة الأولى على موضوع توحيد هذه العقوبات، وبما تثيره العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من جدل حول الإبقاء عليها أو إلغائها، وإيجاد بدائل لها تعتمد بشكل أساسي على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح والعلاج بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية، نظرا لما تخلفه هذه العقوبة من آثار سلبية تكون لها مضاعفات خطيرة سواء على الصعيد النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، والتي تنعكس بشكل سلبي على المحكوم عليه وعلى المجتمع والاقتصاد القومي للدولة على المدى القريب أو البعيد، وعلى هدى ذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة إلى ثلاثة مباحث: نخصص المبحث الأول للتعريف بالعقوبة السالبة للحرية ووظيفتها العقابية، أما المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله إلى أهم المشكلات المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية، ونُبين في المبحث الثالث أهم الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول

ماهية ووظيفة العقوبة السالبة للحرية

لقد واكبت العقوبة في تطورها المجتمع البشري منذ القدم، حيث كان ينظر إليها على أنها رد فعل اجتماعي يستوجب إيلام الجاني وإيذائه، فهي تُعبر عن غريزة انتقام من الجاني الذي خالف قواعد السلوك الاجتماعي، وهذا بواسطة عقوبات بدنية تمس حياة المحكوم عليه أو سلامة جسمه، مثل الجلد والضرب، أو باستئصال سبب الجريمة أو نتائجها بإعدامه.

إلا أن هذه النظرة للعقوبة تغيرت من كونها وسيلة للإرهاب بالنسبة للكافة والتكفير بالنسبة للجاني إلى محاولة إصلاحه وإدماجه اجتماعيا، وهذا في ظل تطور الفكر العقابي الذي تراجعت فيه العقوبات البدنية، لتحتل مكانها العقوبة السالبة للحرية.

فالعقوبة في ظل الأفكار الحديثة أصبحت تحقق غرضا اجتماعيا وأخلاقيا، يهدف بشكل أساسي إلى إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

بناء على ما تقدم سوف نقسم دراستنا في ظل هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم العقوبة السالبة للحرية وأنواعها في التشريع الجزائري، أما في المطلب الثاني فسنقوم بإبراز وظائف العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية وأنواعها

تعتبر العقوبة موقف اجتماعي في مواجهة الجاني بسبب إقدامه على ارتكاب الجريمة، وقد احتفظت العقوبة كفكرة بمضمون يقوم على خصائص

معينة، وفضلاً عن ذلك فإن مضمون العقوبة بخصائصها المعروفة لا يتغير الهدف منه رغم تعدد أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة وذكر أهم خصائصها

إن الحديث عن العقوبة السالبة للحرية ودراستها غير متيسر ما لم يحدد تعريف للعقوبة وبيان أهم خصائصها.

أولا: مفهوم العقوبة

اختلف الفقه في وضع إطار محدد لمعنى العقوبة، وبهذا الصدد نجد أنفسنا أمام اتجاهات متعددة وأراء مختلفة ومن بين هذه المفاهيم ما يلي:

"العقوبة هي جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها" [(1)].

وجرى الفقه الفرنسي بأنها: "جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على الجريمة" [(2)].

وذهب رأي أخر إلى القول بأن العقوبة" إيلام وإيذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه" [(3)].

أما الفقه الإسلامي فقد ذهب إلى تعريف العقوبة على أنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي

---

(1)- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط 2، الناشر العاتك، القاهرة، 2007، ص365.
(2)- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص168.
(3)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص691.

مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره" [1].

وباستقراء هذه المجموعة من التعاريف السابقة يمكننا القول أن العقوبة: جزاء يقرره الشارع، وتنفذه السلطة المخولة بذلك على كل من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجرم، والتي تظهر في صورة إيلام للجاني عن طريق انتقاص حق من حقوقه الشخصية.

ثانيا: خصائص العقوبة

إن العقوبة وضرورة تطبيقها أمر أساسي لمكافحة الجريمة، فإذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية، فالعقوبة أيضا تمثل ظاهرة اجتماعية تكمن أهميتها في مدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، ومدى تأثيرها على سلوك الجاني أو المجتمع- الردع العام والردع الخاص- [2]، والعقوبة باعتبارها ضرورة اجتماعية لا يجوز أن تفرض إلا نتيجة لارتكاب الجريمة، وهي عبارة عن جزاء شخصي يفرض على الجاني، وبذلك ينبغي أن يكون هناك توازن بين العقوبة وجسامة الفعل المرتكب، وتطبق على كل من أقدم على ارتكاب الفعل المجرم لتحقيق العدالة [3].

1- شرعية العقوبة:

وفقا لهذا المبدأ فإن العقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبيقها ونوعها ومقدارها، وبذلك يترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين حدين، حد أدنى وحد أقصى [4].

---

(1)- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط 5، دار الشروق، القاهرة، 1983، ص13.

(2)- Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, Presses universitaires du septentrion, France 1977, p13.

(3)- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص231.

(4)- أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991، ص130.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات لسنة 1966:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" (1).

2- شخصية العقوبة:

لا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة، فهي جزاء يلحق الجاني جراء الجرم الذي ارتكبه (2).

وإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده، دون أصوله أو فروعه، ولا تنفذ في مال الزوج الآخر (3).

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة في القرآن الكريم لقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}(4).

وتجدر الإشارة بأن هذا المبدأ مكرس في دساتير الدول الحديثة، ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996م، فقد أدرجه المشرع في نص المادة 142: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"(5).

فهو مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته من قبل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

(1)- المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر عدد49، الصادر بتاريخ 11 يونيو1966، ص702.

(2) - Stanislaw Plwski, Op, Cit, p15.

(3)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص130.

(4)- الآية 18 سورة فاطر .

(5)- المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر عدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08، ص28، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في10 /2002/04، ج.ر عدد 25، الصادر بتاريخ 2002/04/14، وبالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر عدد63، الصادر بتاريخ 16 / 2008/11 .

3- قضائية العقوبة:

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة، مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها[1].

لذلك يعهد النطق بالعقوبة إلى هيئة يوثق في نزاهتها واستقلاليتها، ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث صاحبة الاختصاص بتوقيعها [2]، بما يكفل للمتهم كافة الضمانات التي يخولها له القانون، وذلك لدرء أي احتمال للتعسف والمحاباة.

4- عدالة العقوبة:

إن من حسن السياسة الجنائية أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، لتحقيق العدالة وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع، وإرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم[3].

وبعبارة أخرى فإن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل موضوعياً، وقد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب إلى إرادة الجاني، وقد يتعلق بالأمرين معاً، والتناسب المقصود هنا بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها ولكنه لا يتعلق بوسيلة تنفيذها، فلا

---

(1)- محمد على السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص235.
(2)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص39.
(3)- محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص234.

يشترط التناسب بينها وبين الجريمة، إذ تتحدد هـذه الوسـيلة وفقـا لمتطلبـات تأهيـل المحكوم عليه[1].

5- المساواة في الخضوع للعقوبة:

يقصد بهذا المبدأ تساوي جميع النـاس أمـام القـانون دون الاعتـداد بمركـزهم الاجتماعي، وقد ترك المشرع أمر تحديـد العقوبـة لتقـدير القاضـي ضـمن الحـدود المعينة في القـانون، بحيـث يمكنـه تحديـد العقوبـة التـي يراهـا ملائمـة، دون أن يخضع تقديره لأي رقابة[2].

ورغم تسليم الفقه بهذه الخاصـية إلـى حـد اعتبارهـا أحـد مبـادئ القـانون الجنائي، فإن البعض يشكك في واقعية المسـاواة فـي الخضـوع للعقوبـة، فالمشـرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريـق حـق العفـو، حيـث تعكـس قـوانين العفـو (*les lois d'amnistie*) الصادرة عن السـلطة التشـريعية لصـالح بعـض الجنـاة المحكوم عليهم دون البعض الأخر تفرقة لاشك فيها[3].

6- تفريد العقوبة:

يعـد تفريد العقوبـة مبدأ حديثاً لم يكن معمولاً به في الأزمنة السابقة، وهو يعتبر خطوة إيجابية في العصر الحديث نحو النظرة الإصلاحية الحديثة في الميدان الجنائي.

ويقصد بتفريد العقوبة: اختلاف العقوبـة بـاختلاف ظـروف الجـاني وأحوالـه وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاحه وإعادة تأهيله[4].

---

(1)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص205.
(2)- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص224.
(3)- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي: نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص69.
(4)- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص13.

ولاشك أن من أهم عوامل نجاح وظيفة العقوبة السالبة للحرية في أداء رسالتها التقويمية، هو وضع أنظمة للحياة وللعمل في السجون تتلاءم مع الاتجاهات العقابية الحديثة، وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التفريد في تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 على أنه:"يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية والعقلية"[(1)]. ومن خلال استقراء نص هذه المادة نجد بأن معاملة النساء غير معاملة الرجال، ومعاملة الصغار غير معاملة الكبار، ومعاملة المجنون غير معاملة المحبوس العادي، حيث يغلب على الأول معنى العلاج على معنى العقاب، كما أن معاملة المجرمين المبتدئين يجب أن تختلف عن معاملة المجرمين الانتكاسيين، ويجب التأكيد على أن الاختلاف في المعاملة يكون بهدف تكييف العقوبة والحالة العقابية والنفسية للمحبوسين، وأن لا يكون سبباً في التمييز بينهم لأسباب أخرى وهذا ما جاء في نص المادة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04[(2)].

والتفريد يتمثل في عدة صور مختلفة فنجد من صوره: التفريد التشريعي الذي يراعيه المشرع، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل ذاته، إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين كالأعذار المخففة والظروف المشددة المنصوص عليها في القانون، ومن صور التفريد أيضا التفريد القضائي والذي يقوم القاضي بتطبيقه بناء على تفويض من المشرع، فهذا الأخير بعد أن يقرر جسامة الجريمة في صورة حد أقصى وحد أدنى، يترك للقاضي أمر الموازنة بين هذين الحدين وبين جسامة

---

(1)- المادة 03، القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، ص11.

(2)- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009، ص39.

الجريمة وبين ظروف وقوعها، ومن ذلك وقف تنفيذ العقوبة والأسباب المخففة التقديرية، وأخيرا هناك ما يعرف بالتفريد العقابي والذي تقوم به السلطة الإدارية العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية(1).

الفرع الثاني: ماهية العقوبة السالبة للحرية

تعتبر هذه العقوبة سببا في نشأة علم العقاب لأن تنفيذها يستغرق فترة من الزمن قد تمتد لتستغرق حياة المحكوم عليه، مما يتطلب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه بساجنيه، ولقد مرت العقوبة السالبة للحرية في أوروبا من حيث اهتماماتها بعدة مراحل، ففي أول الأمر كان ينظر إلى المحكوم عليه على أنه شخص منبوذ من المجتمع وجب عقابه بسلب حريته وما يصاحبها من حقوق، وفي مرحلة تالية نُظر إليه باعتباره إنسانا مخطئا مودعا في هذه المؤسسة العقابية، ثم تطور الأمر إلى استغلال هذه العقوبة في علاج وإصلاح المحكوم عليه(2).

فالعقوبة السالبة للحرية (*peine privative de liberté*) هي: التي يتمثل إيلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك، تشرف عليه الدولة، ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم(3).

وكما يتضح من تسميتها أنها تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية، فترة من الزمن قد تطول وقد

(1)- حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص44 وما بعدها.
(2)- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص178.
(3)- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص332.

تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله[1].

والحرمان من الحرية هو أهم عقاب عند الأمم المتمدنة، وقد حل في فرنسا من عهد الثورة محل العقوبات البدنية، ومن هذا الحرمان يمكن الحصول على نتائج مختلفة من حيث الزجر، ومن حيث الإصلاح، ومن حيث الاستئصال تبعا للكيفية التي يقرر بها والتي يطبق بها هذا الحرمان، ذلك أن هذه العقوبة تتكون من عنصرين المدة والنظام، ومن واجب الشارع أن يقدر المدة ويرتب النظام تبعا للعلة التي تبرر الحرمان وللغاية التي يبتغيها، ومن هنا نشأت أنواع العقوبات السالبة للحرية، ومن هذا المنطلق يمكن الادراك أن الحرمان من الحرية يمكن أن يكون أبغض العقوبات كما يمكن أن يكون أفضلها تبعا لنظام العمل، فيكون أبغضها إذا انطوى على الفساد بتأثير الاختلاط والدروس التي يتلقاها المسجونون بعضهم عن بعض، ويكون أفضلها إذا جعل وسيلة لإصلاح المجرم وتقويم حاله وإعداده لأن يعود بعد الإفراج عنه فردا مستقيما راغبا في العمل[2].

الفرع الثالث: أنواع العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

عرفت التشريعات المقارنة أنواع من العقوبات السالبة للحرية تتدرج فيما بينها تبعا لقدر الإيلام الذي تتضمنه، والتي يمكن حصرها في عقوبة الأشغال الشاقة [3].، وعقوبة السجن، وعقوبة الحبس، أما في التشريع الجزائري فقد

(1)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص178.

(2)- جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، ج5، عقوبة، جرح وقتل وضرب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص54.

(3)-عقوبة الأشغال الشاقة: من العقوبات القديمة، ونجد إشارة إليها في الحقوق الرومانية تحت اسم " Ad-Metella" أي أشغال المناجم، وفي الحقوق الفرنسية تحت اسم "عقوبة السفن" "peine des galères" لأنها كانت تنفذ بالتجديف في سفن الملك، وعندما حلت السفن الشراعية محل الملاحة بالمجاديف تغيرت طريقة تنفيذ الأشغال الشاقة حيث أصبح يجبر المحكوم عليهم بالعمل في مستودعات أسلحة البحرية وكان يم إيوائهم في محلات تسمى"Bagnes" بالفرنسية و"Bagno" بالايطالية، ويقصد بها (الحمام) لأن بعض هذه المحلات كانت حمامات قديمة.

تعددت العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، والتي جاءت كما يلي:السجن المؤبد، والسجن المؤقت، وعقوبة الحبس، وتتماثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها تختلف في كون أن عقوبة السجن مقررة للجنايات، في حين أن الحبس هو عقوبة مقررة للجنح أو المخالفات(1).

أولا: السجن المؤبد

السجن المؤبد هو: "عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة، تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام"(2).

ويعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها: جريمة التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادة 65 من قانون العقوبات)، وتقليد أختام الدولة واستعمالها (المادة 205 من قانون العقوبات)، والتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا (المادة 214 من قانون العقوبات)، والقتل العمد (المادة 263 فقرة 03 من قانون العقوبات)، السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351 من قانون العقوبات)، تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة (المادة 197 من قانون العقوبات)، كما يعاقب الأمر المؤرخ في 23 جويلية 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة، والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (المواد 14 و15 من قانون العقوبات) (3).

---

(1)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج2، الجزاء الجنائي، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص444.
(2)- المرجع نفسه، ص444.
(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص224 .

ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب والأفكار التقدمية في مجال الجزاء الجنائي، الداعية إلى وجوب قصر إيلام عقوبة السجن المؤبد على مجرد سلب الحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائدا، كما هو الحال في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة(1).

تطبق عقوبة السجن المؤبد في مؤسسات إعادة التأهيل، وعددها أربع وهي: تازولت – لامبيز، الشلف، تيزي وزو، البرواقية (2)، حيث يخضع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام إنفرادي يعزل فيه ليلا ونهارا لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات(3).

ثانيا: السجن المؤقت

السجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات كحد أدني وعشرين (20) سنة كحد أقصى (المادة5 بند 3 من قانون العقوبات)(4)، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات، وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في أنها مفروضة على الجنايات(5)، ولهذه العقوبة في التشريع الجزائري ثلاث فئات أساسية هي(6):

---

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص444.
(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص225 .
(3)- المادة 46 الفقرة الثانية، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص12.
(4)- المادة 02، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج.ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص12، المعدلة والمتممة للمادة 05، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص702.
(5)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص446.
(6)- عياري رانيا، برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008، ص12.

1- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:

يعاقب قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة العديد من الجرائم، نذكر منها: بعض الجنايات المتعلقة بأمن الدولة كتسليم معلومات، أو اختراع يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لصالح دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية (المادة68 ق ع ج)، النشاط أو الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر6 ق ع ج)، حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الاتجار بها أو استيرادها أو تصديرها (المادة87 مكرر ق ع ج)، السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين (المادة 353 ق ع ج)، الإخلال بالحياء وهتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف (المادتان335-2، 336-2 ق ع ج)[1].

2- السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات:

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات نذكر منها:الجنايات الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية (المادة 87 مكرر4 ق ع ج)، وبيع أسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها وصنعها لأغراض مخالفة للقانون (المادة 87 مكرر- 3 ق ع ج)، جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين (المادة107-109 ق ع ج)، تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها (المادتان 116-117 ق ع ج) [2].

3- السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة:

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها: جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص225.
(2)- المرجع نفسه، ص225.

(المادة 206 ق ع ج)، أو استعمال طوابع أو علامات أو دمغة خاصة بالدولة (المادة 207 ق ع ج) [1].

تخضع عقوبة السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على عقوبة السجن المؤبد من حيث مكان تطبيق العقوبة (مراكز إعادة التأهيل)، وتختلف عنه من حيث نظام الاحتباس، حيث يطبق على المحكوم عليه بالسجن المؤقت نظام الحبس الجماعي مع إمكانية اللجوء إلى الحبس الإنفرادي ليلا عندما يسمح توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته[2].

عقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين، مما يسمح للقاضي بإستعمال سلطته التقديرية عند تحديدها حسب حالة كل مجرم، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة ودوافع ارتكابها، من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه[3].

ثالثا: الحبس

الحبس عقوبة أصلية مقررة في مواد الجنح والمخالفات كعقوبة سالبة للحرية، تتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في مواد الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، ولمدة تتراوح بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في مواد المخالفات، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 05 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص226.

(2)- المادة45، من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص15.

(3)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص446.

في مواد الجنح:

الأصل أن تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح أكثر من شهرين دون أن تزيد عن خمس (05) سنوات، وتحتل هذه العقوبات أكبر مساحة في قانون العقوبات، ومن الأمثلة على ذلك: الحبس لمدة تتراوح مابين خمسة 5 أيام و6 ستة أشهر لجنحة السب الموجه إلى شخص بسبب إنتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين (المادة298 مكرر ق ع ج)، الحبس من شهرين إلى ستة (06) أشهر لجنحة القذف الموجه للأفراد (المادة 298 ق ع ج)، الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات لجنحة الضرب والجرح العمدي (المادة 264 ق ع ج)[1].

إلا أن هناك حالات استثنائية نصت عليها المادة 05 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، عندما حددت الحد الأقصى للحبس بخمس 05 سنوات "ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى".

وهي الحالات التي يمكن أن تصل فيها عقوبة الحبس إلى عشر 10 سنوات، نذكر منها: عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات لجنحة تزوير شيك وقبول شيك مزور (المادة375 ق ع ج)، وكذا بالنسبة لخيانة الأمانة باللجوء إلى الجمهور أو إذا كان الجاني محترفا (المادة 378 ق ع ج)، الحبس بين خمس 05 سنوات وعشر10 سنوات لجنحة تدنيس وتخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم (المواد: 160، 160 مكرر، 160 مكرر06 ق ع ج)[2].

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص227-230.
(2)- المرجع نفسه، ص230.

في مواد المخالفات:

تتراوح مدة الحبس في مواد المخالفات من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصى وهذا حسب ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، وتختلف مدة الحبس بحسب الفئة التي تنتمي إليها المخالفة، غير أنه بالنسبة للفئة الأولى (المواد من 440 إلى 44 مكرر ق ع ج) فإن عقوبتها تكون عموما لا تقل عن 10 أيام ولا يتجاوز حدها الأقصى الشهرين، أما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية فتختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولى (المواد449 و450 ق ع ج)، وخمسة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية (المواد451 إلى 458 ق ع ج) وثلاثة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة (المواد 459 إلى 464 ق ع ج)[1].

مما سبق يمكن القول بأن العقوبات السالبة للحرية المعمول بها في التشريع الجزائري هي السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس.

المطلب الثاني: وظيفة العقوبة السالبة للحرية

إن ظهور العقوبة السالبة للحرية كان نتيجة تطلع الفكر العقابي إلى استحداث أساليب وصور أخرى للعقوبة، بعيدا عن أشكال العقوبة التقليدية التي كان غرضها هو فرض قدر من الإيلام الجسدي على الشخص المدان نتيجة الجرم الذي اقترفه، فالعقوبة السالبة للحرية تعتبر عقوبة بديلة للعقوبات البدنية، تحقق في مضمونها أهدافاً أكثر إنسانية وذلك نتيجة تطور وظيفة العقوبة، والتي أصبحت في ظل الأفكار الحديثة تهدف إلى تحقيق غرض اجتماعي وأخلاقي، وهذا من حيث حماية المجتمع من خطر الجريمة، والعمل على إصلاح الجاني

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص235.

وإعادة تأهيله من أجل رده للحياة العامة بصورة أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الأول: تطور فلسفة العقاب

يفرق علماء العقاب بين عدة مدارس تصدت لتحديد الغرض من العقوبة فتمثلت في: المدرسة التقليدية، المدرسة التقليدية الحديثة، المدرسة الوضعية، المذاهب الوسطية، حركة الدفاع الاجتماعي.

من عرض هذه المدارس سوف تتضح لنا الأفكار الفلسفية التي أدت إلى تعدد أغراض العقوبة.

أولا: المدرسة التقليدية

نشأت هذه المدرسة في أعقاب العصور الوسطى التي اندثرت فيها الدولة الرومانية، حيث ساد آنذاك القضاء التحكيمي، ومن أهم مفكري هذه المدرسة في تلك الحقبة (سيزاري بيكاريا، وفوير باخ، وبينتام)، حيث إتجه دعاة هذه المدرسة إلى إعلان الثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها، وذلك عن طريق إقرار مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.[2]

وقد قادت نقاشات هذه المدرسة إلى أن أساس حق المجتمع في العقاب يقوم على فكرتين تبناهما فريقان:

فريق يرى أن أساس العقاب يقوم على فكرة "العقد الاجتماعي" التي نادى بها الفيلسوف الفرنسي المشهور (جان جاك روسو)، وإنطلاقا من هذه الفكرة يذهب بكاريا إلى أن الجريمة تمثل خرقا للعقد الاجتماعي يجيز للدولة الإلتجاء

(1)- Jean-Paul Cèré, le contentieux disciplinaire dans les prisons françaises et le droit européen, Editions L'Harmattan, 1999, P 21.

(2)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص134.

إلى العقاب، ذلك أن من بين ما تتنازل عنه الأفراد من حقوق وحريات هو تنازلهم عن حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم إذا ما اعتدي عليهم، مقابل قيام الدولة بهذه المهمة نيابة عنهم، وبالتالي يصبح هدف الدولة من توقيع العقوبة هو تحقيق المصلحة الاجتماعية أو المنفعة الاجتماعية والتي تتمثل في منع وقوع الجريمة مستقبلا سواء من الجاني نفسه أو من غيره من أفراد المجتمع، ولهذا يجب أن يتحدد مقدار العقوبة بمقدار جسامة الضرر الذي أحدثته الجريمة[1].

في حين يستند فريق أخر إلى"المنفعة الاجتماعية"إلا أنهم لا يرجعون ذلك إلى فكرة العقد الاجتماعي كما هو الأمر عند بيكار يا[2].

حيث يرى بنتام أنه لا معنى لأي إجراء بدون مصلحة، وهذه المصلحة هي التي تحدد العقاب وأسلوبه، فلا معنى للقسوة حيث لا توجد فيها مصلحة، كما يجد في عقوبة الحبس الأكثر تجاوبا مع المصلحة الاجتماعية، ذلك لأن الألم الناشئ من الحبس في صورة فقدان الحرية والمتميز بالامتداد في الزمن يكفي لكي يكون زاجرا للمجرم مانعا له من الإجرام، وقد قدم بنتتام نموذجا لمؤسسة عقابية يرى فيها النموذج الأمثل لما يجب أن تكون عليه هذه المؤسسات، حيث تأخذ شكل دائري يتوسطها مقر مرتفع يقيم به المدير ويُشرف منه على كافة ما يجري في زنزاناتها[3]، كما يرى أنه لا مانع من تشديد العقوبة متى كان ذلك محققا للمنفعة الاجتماعية[4].

أما فوير باخ فإنه أضفى التحديد العلمي على الغرض من العقوبة، حيث اعتمد على نظرية "الإكراه النفسي" مقررا بها أن وظيفة العقوبة تخلق لدى

(1)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص14.
(2)- المرجع نفسه، ص16.
(3)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص88 وما بعدها.
(4)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص135.

الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معهـا أو تُـرجح عليهـا فتصـرفهم عن الإجرام[1].

رغم الخلاف حول أساس العقاب إلا أن أنصـار هـذه المدرسـة يتفقـون فيمـا بينهم على أن غرض العقوبة هو الردع العـام بنوعيـه العـام والخـاص، وأن أسـاس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، وأن جميـع النـاس متسـاوون فـي قـدر هـذه الحرية، ومن ثم يجب التساوي بينهم في قدر هـذه العقوبـة باسـتثناء مـن لا تتـوافر لديهم هـذه الحريـة كالصـغار والمجـانين كمـا يؤمنـون بمبـدأ شـرعية الجـرائم والعقوبات[2].

ويمكن تلخيص أسس تعاليم هذه المدرسة بما يلي[3]:

- أنها تنظر إلى سلوك الإنسان نظرة نفعية، وتـرى أن قـانون العقوبـات يسـتمد أسسه من ضرورة محافظة الجماعة على كيانهـا وصـيانة أمتهـا ونظامهـا، وأن وظيفة العقوبة تتجلى بتحقيق المنفعـة العامـة بمنـع المجـرم ذاتـه مـن العودة إلى الإجرام، وبمنع الآخرين من الاقتـداء بـه ممـا يعنـي أن العقـاب يجب أن يوجه نحو المستقبل لمنع جـرائم يحتمـا وقوعهـا لا نحـو الماضـي للتكفير والانتقام .
- إن هذه المدرسة بالإضافة إلى أنهـا نفعيـة فهـي أيضـا موضـوعية ماديـة تقيس العقوبة بمقياس جسامة الجريمة لا بمقياس خطورة المجرم.
- إن هذه المدرسة و إن كانت نفعية مادية فـي سياسـتي التجـريم والعقـاب إلا أنها لم تغفل المبدأ الأخلاقي(حرية الإرادة) حيث بنـت عليـه سياسـة التـأثيم أي المسؤولية الجنائية.

---

(1)- سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص163

(2)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص18.

(3)- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص17.

تقييم المدرسة التقليدية:

يؤخذ على هذه المدرسة:

- أنها فهمت المساواة فهما سيئا يؤدي إلى تطبيق نفس العقوبة على كل من ارتكب جريمة، دون مراعاة الظروف الشخصية والمحيطة بكل مجرم.[1]

- كما أن المساواة بين الناس في مقدار حرية الاختيار غير مقبول، حيث أن المدرسة التقليدية تصنف المجرمين إلى صنفين إما مسؤول مسؤولية كاملة وإما عديم المسؤولية، أي أن الإنسان إما أنه يتمتع بالإرادة والوعي وإما فاقد لهما، ومن الصعب قبول مثل هذا المنطق إذ أن هناك فئة وسطى بين كامل الوعي والإرادة وعديمهما من الفئات [2].

- كما أن هذه المدرسة لم تنجح في إقامة أساس منطقي للعقوبة لأن فكرة العقد الاجتماعي في حد ذاتها مازالت محل شكوك في وجودها أساساً، أما من حيث المنفعة الاجتماعية فإن العقوبة مجرد وسيلة والمنفعة الاجتماعية غاية أو مصلحة، وأن الغاية لا تبرر الوسيلة في كل الظروف، لأن مشروعية الغاية قد لا تبرر الوسيلة وبذلك غاب عن أصحاب هذه المدرسة فكرة تحقيق العدالة وفكرة الردع الخاص تحديدا [3].

ثانيا: المدرسة التقليدية الحديثة

هذه المدرسة تمسكت بالمبادئ الرئيسية للمدرسة التقليدية، ولكنها أرادت أن تسد ما شابها من نقص فيما يتعلق بإهمال الجانب الشخصي في التجريم

(1)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص136.
(2)- سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص168
(3)- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص174.

والعقاب، وكذا في قصر غرض العقوبة على الردع العام وحده[1]. حيث أنها رفضت فكرة المساواة في العقوبة استنادا إلى حرية الاختيار لأن حرية الاختيار ليست لدى الكافة سواء، إذ من المؤكد أن كل إنسان يختلف عن غيره في كثير من الظروف والميول، وبالتالي يكون لحرية الإختيار طابعا نسبيا تنعكس عليه هذه الظروف ومثال ذلك العوامل الوراثية، وعوامل الظروف البيئية[2].

وقد ظهرت هذه المدرسة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، ومن أهم روادها: تايلور، جارسون، اورتولان، وقد قدمت للفكر الجنائي أعمالا معتبرة في التأسيس لنظرية التفريد العقابي من حيث وضع حد أدنى وأقصى للعقوبة، كما أنهم لم يهملوا وجود عوامل وظروف سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو بيولوجية، تؤثر في الجانب الشخصي للمسؤولية الجنائية، وركزت على الفوارق الشخصية في مجال حرية الإختيار، وإن أقرت بها فهي ترى أنها غير مطلقة ولا متساوية عند جميع الأشخاص، وبذلك حاولت إيجاد نوع من التوازن العلمي بين الجبرية والحرية، وعلى هذا الأساس قامت فلسفتها الجنائية[3].

تقييم المدرسة التقليدية الحديثة:

مما لاشك فيه أنه يرجع الفضل لهذه المدرسة من حيث لفت الانتباه إلى تدرج المسؤولية الجنائية، وذلك تبعا لاختلاف قدر الإدراك والتميز بين الكمال والنقصان والانعدام، كما انتشرت بفضلها قواعد التخفيف العقابي كالأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ، وساهمت في تطور التنفيذ العقابي الذي ساعد على تقدم علم العقاب وبصفة خاصة أنظمة التفريد العقابي.

(1)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع سابق، ص136.
(2)- سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص170.
(3)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص157.

إلا أنه يعاب على هذه المدرسة صعوبة قياس درجة حرية الإختيار من ناحية، وفشلها في مكافحة الإجرام من ناحية أخرى، نظرا لما نادت به من تخفيف العقوبات وخاصة بالنسبة للمجرمين المعتادين على الإجرام، وكذلك إفساحها المجال أمام العقوبات القصيرة المدة وما يترتب عليها من إختلاط ضار للمحكوم عليهم، ولعل أهم ما وجه لهذه المدرسة من نقد هو ما تعلق بإغفالها لشخص الجاني وإخفاقها في إصلاحه ومنعه من العودة إلى الإجرام(1).

ولقد مهد كل ذلك لظهور مدرسة جديدة تولي كل عنايتها لشخص الجاني، وهذه المدرسة تسمى بالمدرسة الوضعية.

ثالثا: المدرسة الوضعية

ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر بإيطاليا على يد مجموعة من الباحثين في الميدان الإجرامي أشهرهم: الطبيب الشرعي والعالم النفساني سيزار لومبروزو (1836-1909)، انريكو فيري (1865-1929)، والعالم الجنائي رافايل جار وفالو (1851-1932) (2).

ويقوم فكرها الفلسفي على ثلاث عناصر: أولها استعمال المنهج التجريبي في الظاهرة الإجرامية الذي يقوم على أساس البحث العلمي، أما العنصر الثاني فيتمثل في نفي حرية الإختيار واعتبارها أساس المسؤولية الجنائية لأن الظاهرة الإجرامية حتمية، وهي بذلك تدعو إلى إحلال المسؤولية الاجتماعية(3) بدلا من المسؤولية الجنائية، وهدف المسؤولية الاجتماعية يتبلور في اتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي، وتختلف هذه التدابير باختلاف المجرمين والخطورة الإجرامية، وبذلك قامت بتقسيم المجرمين إلى طوائف لوضع التدبير الملائم من حيث شل

(1)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص21 وما بعدها..

(2)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص158.

(3)- المسؤولية الاجتماعية: التزام الفرد بقواعد قانون المجتمع الذي يعيش فيه وبنظمه وتقاليده وتقبله لما ينتج عن مخالفته لها من عقوبات حددها المجتمع للمخالفين لنظمه وتقاليده.

العوامل الإجرامية بالنسبة للبعض، والإستئصال بالنسبة للبعض الأخر، أما العنصر الثالث فهو الذي ترى من خلاله أن اتخاذ التدابير الإحترازية المشار إليها سابقا ليس الغرض منها عقاب المجرم بل وقاية المجتمع [1].

ويمكن تلخيص مبادئ هذه المدرسة في رفض مبدأ الحرية والإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واعتناق مبدأ جديد هو مبدأ الحتمية أو الجبرية في التصرف، فهي ترى أن الإنسان يكون مجبراً، نتيجة لعوامل عضوية ونفسية وللمؤثرات والعوامل الخارجية على ارتكاب الجريمة، فهو بذلك لا يسأل مسؤولية أخلاقية تستوجب العقوبة، إنما يسأل مسؤولية اجتماعية تستوجب إنزال تدبير إحترازي لدرء الخطورة الكامنة في شخصه التي أفصحت الجريمة عن توافرها، وهذا التدبير يتجرد من اللوم الأخلاقي ويتجرد أيضا من عنصر الإيلام الذي تتميز به العقوبة[2].

تقييم المدرسة الوضعية:

رغم الأفكار الجديدة التي جاءت بها هذه المدرسة والتي تمثلت أساسا في استخدام منهج علمي وطرح فكرة التدابير ومكافحة العوامل المؤدية للإجرام، إلا أنها تعرضت إلى النقد خصوصا في الجانب المتعلق بإنكار حرية الاختيار والتسليم بالحتمية الإجرامية، حيث بالغت في ذلك لدرجة أنها اعتبرت الإنسان مجرد آلة تتأثر ولا تؤثر، وإن كان لا يمكن إنكار الظروف والعوامل الخارجية في ارتكاب الجرائم فانه لا يمكن إنكار حرية المجرم في الاختيار، ثم إن هذه المدرسة قد تناقضت في هذه النقطة بالذات فكيف ترفع المسؤولية عن المجرم ثم تعرضه للعقاب[3].

(1)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص158 وما بعدها.
(2)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص138.
(3)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص159.

على الرغم من كل الإنتقادات الموجهة لهذه المدرسة إلا أنها تركت أثرا واضحا في بعض التشريعات الحديثة في العصر الحالي حيث بدأت تأخذ بفكرة التدابير الإحترازية.

رابعا: المذاهب الوسطية

من خلال استعراضنا للآراء الفقهية في كل من المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة والمدرسة الوضعية، تبين وجود تناقض شاب أفكار هذه المدارس، ولمحاولة التوفيق بين الأفكار المتعارضة بدأت تتشكل لهذه الغاية مؤسسات وهيئات خاصة لوضع قواعد جديدة في الفكر العقابي، وتوزعت هذه المحاولات إلى الجمع بين مزايا الأفكار السابقة من جهة، ومعالجة القصور والنقص الموجود في ظل هذه الأفكار من جهة أخرى، ولهذا الغرض جاءت عدة اتجاهات نوالى ذكرها في الآتي:

1- الإتجاه الفرنسي:

جاء بفكرة أن حرية الإختيار أساس المسؤولية الجنائية وبذلك استبعد فكرة الجبرية وأشار إلى وجوب توقيع العقوبة الملائمة، إلا أن معيار التلاؤم لا يحدد بحجم الضرر إنما يحدد من خلال شخصية المجرم، ووجوب تفريد العقاب لذلك المعيار، وقد اعتمد رواد هذا الإتجاه على أسلوب البحث العلمي في تحليل ودراسة أسباب الظواهر الإجرامية [(1)].

2- الاتجاه الايطالي:

أفكار هذا الاتجاه جاءت متأثرة بالفكر الخاص الذي ساد المدرسة الوضعية وفكرة الجبرية في ارتكاب الجريمة، وبحث أنصار هذا الاتجاه في

(1)- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص180.

أسباب وعوامل السلوك الإجرامي عن طريق البحث العلمي والتجربة واعتمدوا كذلك فكرة الحماية والتدابير وإصلاح الجاني، و تركز هدف العقوبة لديهم على فكرة الردع العام، واقترحوا أن توقع العقوبة على الجاني الكامل الأهلية، أما الجاني الذي لم تكتمل أهليته تتخذ إزاءه التدابير الاحترازية التي تحول دون قيامه بالفعل المجرم [1].

3- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:

يعتبر الاتحاد من الاتجاهات الوسطية التي عملت على التوفيق بين أفكار ومبادئ المدارس السابقة، وقد تأسس عام 1889 م على يد ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي : فون ليست "*V. Lizt*"، وفان هامل "*V. Hamel*"، أدولف برنز "*A. Prins*" [2].

وقد تم تكوين هذا الاتحاد بهدف توجيه السياسة العقابية إلى الحياة العملية بغض النظر عن الأساس الفلسفي الذي ترتد إليه هذه السياسية، حيث تبنوا المنهج التجريبي في البحث والإحصاء، كما سلموا لكل من العقوبة والتدابير الإحترازية معا بدور معقول في مكافحة الجريمة، وبذلك تتلخص وجهة نظرهم في أن العقوبة لها دور أساسي في صيانة المصالح التي قرر المشرع أن يحميها بنصوص التجريم، وبذلك اعترفوا بأن العقوبة كجزاء جنائي تحقق وتكفل الردع العام، أما بالنسبة للتدبير الإحترازي فإن قيمته تظهر في الحالة التي تكون فيها العقوبة قاصرة أو عاجزة عن تحقيق الأغراض المنوطة بها [3].

(1)- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص180.
(2)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص160.
(3)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص139 وما بعدها.

وقد اعتمد رواد هذا الاتجاه على برنامج عمل يتلخص فيما يلي[1]:

- نتيجة لاستخدام الأسلوب العلمي في دراسة عوامل ودوافع الجريمة، وشخص المجرم، يمكن اختيار أسلوب الجزاء الملائم لكل حالة على حده، وعليه فإن تصنيف المجرمين يعتبر مقدمة لاختيار الجزاء المناسب وتفريد العقوبات.

- الجمع في الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير الاحترازية، وبالتالي يكون الهدف من تطبيقها تحقيق حالتي الردع العام والردع الخاص، من خلال تطبيق العقوبة على الجاني وتأهيله وإصلاحه.

وبلا شك فإن الاتحاد الدولي ينسب إليه الفضل في التوفيق بين المدرستين التقليدية والوضعية فيما بينهما من خلاف، وكذلك التنسيق بين العقوبة والتدبير الاحترازي، إلا أنه قد تأثر بأفكار المدرسة الوضعية أكثر من غيرها رغم محاولته التوفيق بين المدارس السابقة.

4- الجمعية الدولية للقانون الجنائي:

توقف نشاط الإتحاد الدولي للقانون الجنائي بسبب الحرب العالمية الأولى وبذلك تم حله بعد وفاة مؤسسيه، وظهرت الجمعية الدولية للقانون الجنائي لتحل محله منذ عام 1924 وهي تعمل لغاية الآن ومقرها في مدينة سيراكوزا بايطاليا وقد جاءت لترث أنشطة وأفكار الإتحاد، مع التركيز على فكرة الجمع بين العقوبة والتدابير الإحترازية على الجاني لتحقيق حالتي الردع العام والخاص[2].

(1)- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص181.
(2)- المرجع نفسه، ص181.

خامسا: حركة الدفاع الاجتماعي

لقد قامت هذه المدرسة على أفكار أحــدثت تطــورا كبيــرا فــي علــم العقــاب، حيث تبلور فكرها الحديث في الاهتمام بإصــلاح الجــاني وتأهيلــه ومواجهــة خطــره عن طريق التدابير الدفاعية الاجتماعية، وبدأت تســتعمل هــذه التــدابير علــى نطــاق أوسع من السابق رغــم أن هــذه الفكــرة بحــد ذاتهــا قديمــة واســتعملتها المــدارس السابقة، إلا أنها نظرت إليها بطريقة مختلفة [1].

ومضمون حركة الدفاع الاجتماعي تختلف عنــد جراماتيكــا عنــه عنــد انســل إختلافا كبيرا وبذلك، سنتعرض لهــذا المضــمون عنــد كــل منهمــا علــى حــده لأن للأول رأي متطرف، أما الثاني فتميز بالإعتدال.

1- حركة الدفاع الاجتماعي عند فيليبو جراماتيكا (*Filippo Gramatica*):

يعتبــر المحــامي الايطــالي (فيليبــو جراماتيكــا) مؤســس حركــة الــدفاع الاجتماعي عام 1945، والذي ترأس فيما بعــد الجمعيــة الدوليــة للــدفاع الاجتمــاعي أحد المفكرين الكبار، الــذين ســاهموا بشــكل واضــح فــي إثــراء الفلســفة الجنائيــة الحديثة، وكان أول المنــادين لتطبيــق نظريــة الــدفاع الاجتمــاعي[2]، حيــث وضــع مؤلفا عن هذه الفكرة عــام 1964 فــي بــاريس بعنــوان مبــادئ الــدفاع الاجتمــاعي (*Principes défenses sociale*)، وتتلخص أهم مبادئه في[3]:

- إلغاء القانون الجنائي والقضــاء الجنــائي وبــذلك يــرى إلغــاء فكــرة المســؤولية المبنية على الإرادة وحرية الاختيار.

---

(1)- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص182.
(2)- محمد نوح علي معابدة، "فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، عدد 1، 2009، ص156.
(3)- أسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص142.

- إلغاء فكرة العقوبة وبالتالي سمى الجريمة بالسلوك المنحرف وسمى المجرم بالشخص المنحرف.

- إقرار تدابير الدفاع الاجتماعي بغرض تأهيل الشخص المنحرف، ويعتبر التأهيل حقا للمنحرف وواجب على المجتمع في نفس الوقت، لأن المجتمع بما يعتريه من ظروف ومتناقضات هو المسؤول الأول على دفع أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف.

- التدابير الاجتماعية لديه تتسم بالطبيعة الإرادية البحتة، أي أن النطق بها أو تنفيذها لا يستلزم تدخل قضائي.

تقييم مدرسة الدفاع الاجتماعي الجراماتكي:

بات واضحا من خلال ما سبق ذكره أن جراماتيكا يمثل مذهبا متمردا على الفكر القانوني، وهو في تمرده هذا يبدوا وكأنه ينظر بعين المصلح الاجتماعي أكثر مما ينظر بعين رجل القانون[1].

وما يعاب على رأيه قوله أن التدابير الاجتماعية إرادية بحتة، وكذلك إلغائه للقانون والقضاء الجنائيين وفكرتي المسؤولية والعقوبة معاً، فهو رأي فاسد غير مقبول لأن هذه الأنظمة وتلك المبادئ هي حصيلة جهد متواصل عبر عصور التاريخ، ونتيجة كفاح مستمر للإنسان حفاظا على حريته الفردية، وتجدر الإشارة إلى أن التعابير الجديدة التي أتى بها والمتمثلة في السلوك المنحرف والشخص المنحرف ما هي إلا تسميات مرادفة ليس فيها من جديد، وبذلك تكون أراء جارماتيكا هي آراء متطرفة ومرفوضة[2].

(1)- سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص22.
(2)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص142 وما بعدها.

2- حركة الدفاع الاجتماعي عند مارك انسل (*Marc Ancel*):

تميز رأي انسل بالاعتدال وجاء بأفكار جديدة وجادة ليكمل ما جاء به جراماتيكا محاولا تفادي ما وجه إلى أفكاره من انتقادات، فعاد للإعتراف بوجود قانون وقضاء جزائي من خلال استعمال مبدأ المشروعية للجرائم، ودعا إلى المعاملة الإنفرادية لكل شخص مجرم، ويعود للقاضي بعد تكوين فكرة عنه من خلال دراسة لكل ظروفه والتي تساعد في تحديد أسلوب الإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى العقوبة، وهكذا جمع بين فكرتي العقاب والإصلاح المناسب لكل مجرم حسب حالته وظروفه[1].

تقييم مدرسة الدفاع الاجتماعي عند مارك انسل[2]:

- ما أُخذ على فكر مارك انسل ارتباطه بواقع قضائي على مستوى من الرقي قد لا يصلح كسياسة عقابية في كثير من المجتمعات، إذ أن أفكاره تستلزم معطيات قضائية كفحص شخصية المتهم، وضرورة تخصص القضاة بالقدر الذي يسمح بتسيير الدعوى على مرحلتين، مرحلة إثبات الإدانة ومرحلة إعلان الجزاء وكل هذا يتطلب قدرا من الرقي الذي لم تصل إليه بعد الكثير من المجتمعات.

- نجد أن مارك انسل أبرز غرض العقوبة في عنصر التأهيل والذي يدخل أساسا في نطاق الردع الخاص متجاهلا بذلك الردع العام والعدالة كأبرز أغراض العقوبة.

- أفكاره تفتقر إلى أسس نظرية ومنطقية، ولعل ذلك السبب الذي جعل انسل يطلق على هذه الأفكار تعبير حركة الدفاع الاجتماعي ويقصد بها حركة الإصلاح.

(1)- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص183.
(2)- راجع في ذلك: أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص161- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص143 وما بعدها.

بالرغم من إغفال جراماتيكا وانسل لفكرة الردع العام والردع الخاص، وتحقيق العدالة، إلا أن أفكار هذه المدرسة تركت صدى عالمي على شكل مؤتمرات وهيئات تحت اسم الدفاع الاجتماعي وإصلاح الجاني، فمن إيطاليا إلى فرنسا وإلى العالم العربي أسست منظمات خاصة بالدفاع الاجتماعي (1).

وتتلخص الأسس التي تقوم عليها مدرسة الدفاع الاجتماعي بما يأتي(2):

- إن وظيفة قانون العقوبات هي حماية المجتمع وصيانته من مضار السلوك الإجرامي لا معاقبة الجاني والاقتصاص منه فقط مراعاة للقواعد القانونية.
- إن العقاب لا ولن يؤمن حماية المجتمع إنما تؤمنها وسائل أخرى غير جنائية، فهي تعادي أساليب العقاب التقليدية لأنها لا تؤمن بجدواها بل ترى فيها عاملا من عوامل الإجرام.
- إن الهدف الأسمى الذي تضعه هذه المدرسة لسياستها، الجنائية هو أن تعيد المجرم إلى حظيرة الحياة الاجتماعية وان تجعل منه عضوا فعال اجتماعيا صالحا.
- إن عودة المجرم إلى الحياة الاجتماعية لا تتم إلا إذا بعثنا فيه الثقة بنفسه وأحيينا في كيانه القيم الإنسانية.

الفرع الثاني: فلسفة النظام العقابي في الجزائر

إن النظام العقابي في الجزائر أخذ بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تعتبر إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من العقوبة السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الاجتماعي، وترتكز عملية إدماج

(1)- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص183.
(2)- علي حسين الخلف، سلطان علد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص23 وما بعدها.

المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، سواء عن طريق إدماجهم في وسطهم العائلي أو الاجتماعي، وذلك عن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي، من خلال توفير برامج تكوينية وتعليمية داخل المؤسسات العقابية تتناسب وقدراتهم وميولهم، إضافة إلى إشراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي وبعث روح الحس المدني، ويهدف هذا النشاط التربوي إلى جعل المحبوس يتعلم من خلاله الانضباط في حياة المجموعة، وتوظيف طاقته البدنية والفكرية في نشاط إيجابي يمكنه من استرجاع ثقته في نفسه بتطلعه إلى مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه من جهة، والحد من الملل وما ينتج عنه من تفاعلات واضطرابات نفسية تجنبه التمرد والإخلال بالنظام العام من جهة أخرى، وعليه فإن قطاع السجون يباشر تنفيذ الأنظمة التي كرسها القانون تجسيدا لفلسفة الدفاع الاجتماعي وفق أسس علمية صحيحة المعاني، بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين في إطار القواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين، وتوفير الرعاية الصحية والنفسانية الضرورية لهم، وفي تطوير أساليب عملية، كما يجعله يؤدي مهمته المركزية المتمثلة في ضمان حماية المجتمع عن طريق إصلاح المحبوسين والتصدي للمسببات العود الإجرامي[1].

نصت المادة الأولى من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن الهدف من هذا القانون هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

(1)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص05.
(2)- المادة 01، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص10.

وبذلك كانت الجزائر من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي بحيث كرسته في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية وتنظيم إدارة السجون وإعادة إدماج المحبوسين وخاصة في القانون 04-05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بحيث جاء هذا القانون بعدد من الإصلاحات نذكر أهمها:

- توسيع صلاحيات إدارة السجون في أمن المؤسسات وعصرنتها.

- رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته (تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة).(1)

- دعم التدابير المنظمة لشروط الاحتباس ومعاملة المحبوسين (الزيارات، الرعاية الصحية، الاتصال بالمحيط الخارجي، حماية الحقوق العينية والشخصية للمحبوسين).

- إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج

- فتح المؤسسات على المجتمع المدني والجمعيات وهيئات البحث العلمي والهيئات الخيرية(2).

الفرع الثالث: وظائف العقوبة السالبة للحرية:

بعد التطرق لتطور الفكر الفلسفي لتحديد أغراض العقوبة يتضح وجود عدة محاولات لتحديد أهداف العقوبة، والتي ظهرت على شكل مدارس فقهية حصرت أهداف العقوبة في وظائف معنوية وأخرى نفعية ولعل من أبرزها: (المدرسة التقليدية القديمة) والتي أظهرت المنفعة الاجتماعية المتمثلة في الردع العام، وظهرت بعدها (المدرسة التقليدية الحديثة) حيث جاءت بفكرة تحقيق

---

(1)- لقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فنظام قاضي تطبيق العقوبات نظام مستحدث في الجزائر بموجب قانون تنظيم السجون الجديد لسنة 2005 بعدما كان يطلق عليه في قانون تنظيم السجون القديم تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

(2)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص5 وما بعدها.

العدالة، تليها (المدرسة الوضعية) والتي كرست فكرة الردع الخاص، وبهذا ظهرت ثلاثة أغراض أساسية ترمي إليها وظيفة العقوبة وهي الردع العام، والردع الخاص، وتحقيق العدالة وهذا ما سنتناوله تباعا.

أولا: الردع العام

يقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تسول له نفسه السير في طريق الجريمة على النحو الذي أقدم عليه المحكوم عليه [(1)]، وبالتالي تكوين فكرة لدى العامة بأن كل من يقدم على نفس الفعل سوف يوقع عليه نفس الجزاء.

وفكرة الردع العام ترتبط في نشوئها بالمرحلة التي أصبح فيها العقاب قاصراً على السلطة السياسية، فلم تعد العقوبة مجرد رد فعل يتمثل في الانتقام بل بدأت تبحث عن كيفية لجعلها وسيلة لهدف معين، وهو منع العامة من ارتكاب الجريمة في المستقبل وذلك عن طريق التهديد بالعقوبة في حالة إقدامهم على الفعل المجرم، مما يجعل فكرهم يتوارى عن الإقدام عليه وبالتالي العدول عن الجريمة.[(2)]

فوظيفة الردع العام كغرض للعقوبة السالبة للحرية تنحصر في أنها تقي وتمنع من ارتكاب الجرائم المستقبلية، وهذا المنع وتلك الوقاية يتحققان عن طريق الأثر التهديدي النفسي الذي تباشره العقوبة على نفوس الأفراد، ذلك أن الدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس وهي بقايا نوازع نفسية تنبع عن الطبيعة البدائية للإنسان، وتمثل أهم أسلحته لإشباع حاجياته، وكانت من هذه الوجهة ذات نفع له، وإذا كانت المدنية والتطورات الحديثة قد جعلت الإنسان في

(1)- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص646.

(2)- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص117 وما بعدها.

غير حاجة مشروعة إليها فان ذلك لا ينفي وجودها، وهذه الدوافع تخلق في المجتمع إجراما كامنا والتطور العادي لهذا النوع من الإجرام هو أن يتحول إلى إجرام فعلي، والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول ولها من هذه الوجهة دور إجتماعي أساسي[1].

يتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة عناصر مختلفة نوجزها فيما يلي:[2]

- ضرورة اللجوء إلى العقوبة، بحيث لا معنى لها إلا إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة إجتماعية تتمثل في الردع العام وإلا فقدت مبرراتها، فالعقوبة وإن كانت تحقق مصلحة الجماعة إلا أنها تُشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها يتمثل فيما يُبذل من نفقات في سبيل تنفيذها على الجاني .

- العلم بقانون العقوبات، فلابد أن يعلم الأفراد علما يقينيا بالقانون من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل واضح وصريح، وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي.

- علانية التطبيق وتنفيذ العقوبة، وذلك على نحو يراه أو يسمعه الآخرون فينذرهم ويبعث في أنفسهم الخوف من العقوبة.

- الشعور اليقيني بالعقوبة، حيث أثبت علماء الاجتماع أن قسوة العقوبة لا تحقق الردع العام بقدر ما تحققه ثقة الأفراد في أن العقوبة ستوقع عليهم حتما إذا قدموا على ارتكاب الجريمة، وفي هذا الصدد فقد أكد بيكاريا في فلسفته عن الردع العام أن قسوة العقوبات لا تكفي وحدها لتحقيق الردع ما لم تكن مصحوبة بيقينية إيقاعها.

---

(1)- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص703.
(2)- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص ص11-122.

- إزالة الدوافع الإجرامية، بحيث أن تحقيق الردع العام يستلزم وضع إستراتيجية تستهدف تنقية المجتمع من كافة العوامل التي يمكن أن تقرب الفرد من الإجرام وتساهم في السلوك الإجرامي مثل البطالة، والتشرد، وإدمان المسكرات إلى غير ذلك من الظروف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن توفر المناخ الملائم لظهور الجريمة.

وقد إنتقد الردع العام بوصفه غرضا للعقوبة بحجة أنه يصطدم بالمنطق لأنه يتجه إلى الشدة والقسوة، على أساس أن فاعلية العقوبة في التخويف تزداد بازديادها شدة، ولا يصح إيلام إنسان بهدف التأثير على غيره بتخويفه من العقوبة مما يؤدي به إلى الامتناع عن ارتكاب الجريمة، ثم إن كثير من المجرمين لا يقيمون للعقوبة في إعتبارهم وزناً[1].

إلا أن هناك رأي آخر يرى بأن الردع العام لا يقود إلى القسوة في العقاب، فقد أثبتت التجربة أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام، إذ غالباً ما يتردد القضاء في النطق بها، ويجتهد في التماس أسباب التبرئة منها، فينشأ الأمل في ارتكاب الجريمة وتفادي عقابها، أما القول بأنه لا يسوغ إيلام شخص من اجل التأثير على غيره فهو أمر غير مقبول، إذ أن هذا الغرض لا ينفي سند إستحقاق الإيلام في العدوان على حقوق يحميها القانون[2].

ثانيا: الردع الخاص

يقصد به "علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع، والإجتهاد في إستئصالها ومنع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى"[3]، فإذا تمثلت هذه الخطورة في إحتمال معاودة المجرم للجريمة، فإن

(1)- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص377 وما بعدها.
(2)- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص703.
(3)- خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص248.

الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال، وذلك عن طريق تأهيل المحكوم عليه بتوفير كل الإمكانيات التي تجعل سلوكه في المستقبل منسجما مع حكم القانون، فالتأهيل والردع الخاص بهذا المعنى يستعملان كتعبيرين متعددين لمعنى واحد [1].

والردع الخاص يتسم بطابع فردي، من حيث كونه موجه إلى شخص إرتكب جريمة وقامت الدلائل على خطورته بقصد إحداث تغيير في شخصيته وإعادة إدماجه اجتماعياً[2].

وعلى خلاف ما يرى البعض بأن فكرة الردع الخاص المتمثلة في إصلاح الجاني هي فكرة حديثة نسبياً إلا أن جذورها قديمة، فقد عرفت الفلسفة الأفلاطونية إصلاح الجاني وتقويمه، حيث كان لأفلاطون دور كبير لإظهار هذه الوظيفة عن طريق مناداته بتحويل الإنسان المجرم إلى إنسان سوي، وتضمن القانون الروماني فكرة إصلاح الجاني وزجره باستخدام أساليب التفريد بأنواعها المختلفة (القانوني، القضائي، الإداري)، كما أن الديانات السماوية المختلفة قد تناولت ما يتعلق بإصلاح الجاني وتأهيله، فالشريعة الإسلامية أخذت بمفهوم الردع الخاص من خلال عقوبات التعزير، بهدف زجر الجاني عن ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى، وبغض النظر عن قدم أو حداثة فكرة الردع الخاص فإن هذه الفكرة لم تتجسد صورتها المتمثلة بالإصلاح والتأهيل من خلال المؤسسات العقابية، إلا في بدايات القرن العشرين وعلى هدى من الأفكار التي نادت بها المدرسة الوضعية[3].

(1)- كامل السعيد، المرجع السابق، ص647.
(2)- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص379.
(3)- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص136 وما بعدها.

ويمكننا حصر وسائل تحقيق الردع الخاص في الآتي:

- الاستئصال والاستبعاد ويقصد به الحيلولة بين الجاني وبين العودة إلى المجتمع نهائيا، ويتم ذلك إما بالإعدام أو عن طريق نفيه، أو بعقوبة سالبة للحرية مؤبدة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على الخطورة الإجرامية، وهذه الصورة من صور الردع الخاص تقوم على عقيدة مؤداها لا أمل في إصلاح المحكوم عليه، وإن كانت هذه العقيدة لا تقوم على أساس سليم من المنطق فارتكاب الجريمة أو حتى تكرار ارتكابها بواسطة الجاني لا تدل بصفة قطعية على أن المجرم لا أمل في إصلاحه، فمهما اعتلت جوانب الشر عنده فإن جانب الخير موجود فيه ومن الممكن أن ينتصر في يوم من الأيام [1].

والاستئصال والتغريب في الشريعة الإسلامية هي خاصية لصيقة بجرائم الحدود والقصاص، فثمة جرائم يتعين فيها لصالح الجماعة استئصال المجرم بقتله أو حبسه عن الجماعة أو إبعاده عنها حتى الموت ما لم يتب أو ينصلح حاله[2].

- التخويف الفردي أو الإنذار وهذا من خلال تحذير الجاني من العودة إلى الإجرام مرة أخرى، وقد يتحقق ذلك عن طريق توقيع عقوبة سالبة للحرية أو بالحكم عليه بعقوبة مع وقف تنفيذها[3].

وفي العقوبة السالبة للحرية تتحقق هذه الوسيلة بالإيلام الذي يعاني منه المحكوم عليه من جراء سلب لحريته، مما يدفع به إلى سلوك الطريق السليم أي يمنعه من ارتكاب الجريمة في المستقبل خشية التعرض للعقاب [4].

---

(1)- خالد عبد العظيم أحمد، المرجع السابق، ص250.
(2)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص269.
(3)- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص148.
(4)- خالد عبد العظيم أحمد، المرجع السابق، ص250.

ويرى جانب من الفقه أن الإنذار تـزداد درجتـه بالتـأثير علـى الجـاني كلمـا زادت القسوة في تنفيذ العقوبة، وقـد بينـت الدراسـات فـي هـذا المجـال أن قسـوة المعاملات العقابية لاسيما إذا كانت فترة الحبس قصيرة يترتـب عليهـا نتـائج سـلبية، تؤثر على إصلاح الجاني [1].

- التأهيل والإصلاح باعتبارها وسيلة من وسـائل تحقيـق الـردع الخـاص، ونظـرا لصعوبة الوسيلتين السابقتين في جعـل العقوبـة وسـيلة مانعـة مـن عـودة الجـاني لارتكاب الجريمة من جديد، فإن علماء العقـاب بعـد عنـاء أرهقهـم كثيـرا توصـلوا إلى ضرورة تأهيل الجـاني وإصـلاحه، والتـي لا يمكـن تحقيقهـا إلا عـن طريـق العقوبات السالبة للحرية ففيها يتم تغيير القيم الفاسـدة التـي تكـون قـد رسـخت فـي ذهن الجاني أو محاولة تهذيبها بما يتماشى مع القـيم السـائدة فـي المجتمـع، وبـذلك تخلق لدى المحكوم عليه الشعور بمسؤولياته اتجـاه نفسـه والمجتمـع، و علـى ذلـك يمكن القول أن هذه الوسيلة تعتبر أرقى الصـور فـي المعاملـة العقابيـة الحديثـة لأن الجاني سـوف يعـود إلـى المجتمـع مواطنـا صـالحا لا يفكـر فـي العـودة إلـى الإجرام[2].

ويمكن تحقيق وظيفة الإصلاح والتأهيل أثناء تنفيـذ العقوبـة السـالبة، وخـلال فترة كافية تمكن مـن إتمـام بـرامج التأهيـل والإصـلاح وإعـادة إدمـاج الجـاني اجتماعيا، وبذلك تحقق العقوبة السالبة للحرية هـدف الإصـلاح والتأهيـل مـن جهـة، وإتاحة الفرصة أمام الجاني للعمـل بمـا اكتسـبه مـن البـرامج التأهيليـة والتعليمـة خلال قضائه فترة العقوبة بالسجن[3].

(1)- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص148.
(2)- خالد عبد العظيم أحمد، المرجع السابق، ص251 وما بعدها.

(3) - Stanislaw Plwski, Op, Cit, p43.

وقد أصبح ترجيح الردع الخاص بما يتضمنه من وسائل تضمن تحقيقه بشكل يؤثر على شخص الجاني ظاهرا على سائر الأغراض الأخرى، وهو الاتجاه الذي تتبناه معظم التشريعات الجنائية الحديثة، وتحرص على أن تستخلص منه نتائجه المنطقية، بل إن منها ما قدر أن أهميته ترقى به إلى مرتبة اعتباره مبدءاً دستوريا مثل المادة 27 من الدستور الايطالي، وهذا المبدأ هو الذي جعل أغلب التشريعات الحديثة تركز على العقوبات السالبة للحرية، كما أن المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام يستعملون هذا المبدأ في تبرير دعواهم على اعتبار أن الردع الخاص لا يتحقق مع عقوبة الإعدام(1).

وعلى الرغم من أهمية الردع الخاص في القضاء على الخطورة الإجرامية والحيلولة دون إقدام الجاني على ارتكاب جرائم جديدة، إلا أنه تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء نذكر منها:

- أن الردع الخاص كغرض للعقوبة من شأنه القضاء على وظيفة الردع العام، من حيث اقتصار التهديد بالعقوبة على مجرد خضوع الجاني لأساليب إصلاحية تهذيبية، تتميز بالطابع الإنساني داخل وخارج المؤسسة العقابية دون أن تتضمن معنى الإيلام، وتشديد العقاب الذي يحقق الردع العام (2).

- كذلك هناك من يرى أن فكرة الردع الخاص تصطدم بقواعد العدالة التي تقضي بأن ينال كل مخطئ جزاءه، ومعنى ذلك أن العقوبة إذا استهدف بها تحقيق الردع الخاص فإن المجتمع لن يهتم بالعقاب العادل، بقدر اهتمامه بفكرة العلاج في حد ذاتها وهذا يخرج المجرم من دائرة العدالة كلية (3).

---

(1)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص174.
(2)- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص150.
(3)- خالد عبد العظيم أحمد، المرجع السابق، ص254.

ثالثا: تحقيق العدالة

وقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء على قيم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة، وتوقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية ويحد من الرغبة في الانتقام الفردي من الجاني، ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الانتقام الجماعي ضد مرتكب الجريمة أو ذويه، بل يجعلها تقبله بين صفوفها بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

وكما يرى الفيلسوف الألماني ايمانويل كانت (1724-1804)، بأن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة وكرد على إرادة الجاني الذي دفعته لسلوك سبيل الإجرام، فتنفيذ العقوبة في هذه الحالة وإن كان لا يعود على الجماعة بأي نفع فان إيقاعه يشكل ضرورة حتمية تقتضيها فكرة العدالة بعيدا عن أي فكرة نفعية[2].

ومفهوم العدالة يختلف وفقا لتطور المجتمع، كما أنه من المؤكد أن ترتبط التقاليد بالجريمة والعقوبة، والمقصود بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلام يوقع على الجاني، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة، فعدالة العقوبة تقوم على أساس أخلاقي اجتماعي قوامه الموازنة بين الأضرار التي أصابت المجتمع من الجريمة وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل[3].

والعدالة كغرض من أغراض العقوبة السالبة للحرية لم تتضح معالمها بالشكل الصحيح إلا بعد ظهور المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر،

---

(1)- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب : دراسة تحليلية و تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص222.
(2)- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص171.

(3) - Stanislaw Plwski, Op, Cit, p44.

وقبل تلك الفترة لم تُبحث العدالة كغرض من أغراض العقوبة، لانعدام الأسس التي تقوم عليها في ظل غياب المبادئ الشرعية وشخصية العقوبة، ويترتب على ذلك عدم الملائمة بين الجاني وعقابه، وبظهور الأفكار الحديثة والمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة، أصبحت عدالة العقوبة تقوم على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني.[1]

فالعقوبة تحقق هذا الغرض عن طريق إرضائها للشعور العام بالعدالة بل وشعور المجني عليه نفسه بذلك، فالجريمة أحدثت اضطرابا اجتماعيا وأخلت بالمراكز القانونية فلابد من إزالة هذا الاضطراب وإعادة التوازن[2].

أما فيما يخص أهم سبل تحقيق عدالة العقوبة فإن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة قد قررت مجموعة من المبادئ كضمانات قانونية لتحقيقها في كافة المراحل، ابتداءً من وجود العقوبة ذاتها والنطق بها وتنفيذها بشكل يضمن عدم التعسف والمبالغة في توقيعها، ومن أهم تلك الضمانات شرعية العقوبة، وشخصيتها، وقضائيتها، إضافة إلى ملائمة العقوبة وتناسبها مع الجرم الذي ارتكبه الجاني ودرجة جسامته من جهة، ومع الشخص وظروف ارتكاب الجريمة من جهة أخرى[3].

بالرغم مما تحمله هذه الوظيفة من مزايا إلا أنها تعرضت إلى بعض الانتقادات من بعض الفقهاء، فهناك من ينتقد هذا الغرض باعتباره إحياءً لفكرة الانتقام، ويرى أن الشعور الاجتماعي الذي يراعيه هذا الغرض لا يصلح أن يكون مصدرا لقاعدة علمية[4].

---

(1)- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص ص102-104.
(2)- كامل السعيد، المرجع السابق، ص647.
(3)- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص110 وما بعدها.
(4)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص173.

بعد عرضنا لأغراض العقوبة السالبة للحرية هناك من يرى ضرورة الجمع بين هذه الأغراض والاجتهاد في تحقيقها جميعا والتنسيق فيما بينها، فلكل غرض أهميته ما يجعل التضحية به أمرا غير مقبول، ثم إنه لا تناقض في اجتماعها ولا يحول الجمع والتنسيق بين هذه الأغراض دون ترجيح احدها إذا ثبت أنه يربوا على سائرها أهمية، وتذهب الآراء الحديثة إلى ترجيح الردع الخاص على الغرضين الآخرين، أما ترجيحه على تحقيق العدالة فلأن له دورا نفعيا ملموسا، في حين يقتصر دور تحقيق العدالة على كونه مجرد توقير لقيمة معنوية، وترجيحه على الردع العام يفسر على أنه يواجه خطورة فعلية قائمة، إذ هي صادرة عن شخص ارتكب الجريمة فعلا في حين يواجه الردع العام خطورة كامنة احتمالية، مصدرها جمهور الناس الذين يخشى إقدامهم على نفس الجرم وقد لا يفعل أغلبهم ذلك، ولكن هذا الترجيح لا يجوز أن يصل إلى درجة إهدار الغرضين الآخرين، وإنما يتعين أن يحضى كل غرض بنصيبه من الأهمية في ضوء السياسة العقابية الحديثة(1).

وفي الأخير يمكن القول أن تحديد أغراض العقوبة السالبة للحرية هو السبيل المنطقي إلى تبريرها والإقرار للمجتمع بشرعية الالتجاء إليها، لأنها في حد ذاتها إيلام وحرمان من حق ذي أهمية اجتماعية، ولذلك لم يكن سائغا تبريرها في ذاتها وإنما تبرر بالنظر إلى الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها، ولتحديد أغراض العقوبة السالبة للحرية أهمية أخرى تتبلور في إتاحة وضع أحكامها وتطبيقها وتنفيذها على الشكل الصحيح، حيث أن العقوبة نظام اجتماعي لا ينتج فائدة للمجتمع إلا بقدر ما يتجه إلى تحقيق أغراضه وكل انحراف عنها يعني في ذاته ضررا إجتماعيا، ولذلك تعين على الشارع أن يرسم سياسته العقابية في ضوء هذه الوظائف، التي ينبغي على القاضي أن يراعيها عند تطبيق أحكام العقوبات، ونجد بأن تحديد أغراض العقوبة له أهمية أساسية في استظهار

(1)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص704.

قواعد تنفيذها، فقد استخلصت النظريات العقابية الحديثة هذه القواعد على نحو يكفل توجيه التنفيذ العقابي إلى تحقيق هذه الأغراض في شخص كل محكوم عليه، ومن مجموع هذه النظريات نشأ بما يُعرف علم العقاب الحديث(1).

وعليه فإن العقوبة هي وسيلة المجتمع في مواجهة الجريمة، وإن تحديد وظيفتها له أهمية كبيرة في السياسة الجنائية العقابية، ذلك أن وضع العقوبات الملائمة للجرائم من قبل المشرع لن يأتي جامعا مانعا دون معرفة الهدف من وراء العقاب، فهدف العقوبة يرتبط إرتباطا وثيقاً بالآثار السلبية التي أحدثتها الجريمة في المجتمع والمتمثلة في الاضطراب الاجتماعي، ومن شأن العقوبة إزالة الضرر الذي تحقق عنها، ومنع تكرار ارتكابها مستقبلا من الجاني نفسه أو من غيره، وهو ما يؤدي بلا شك إلى الوقاية من الجريمة في المحتمع (2).

(1)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص701.
(2)- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص154.

المبحث الثاني

أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية

لقد أثبت الواقع العملي من خلال دراسات العلماء والباحثين في مجال علم العقاب أن أهم ما تتميز به العقوبات السالبة للحرية هو ما تثيره من مشاكل تُعيق تطبيقها بما يُحقق وظيفتها في الإصلاح والتأهيل، ومن أهم مشاكلها ما يُعرف بمشكلة توحيد هذه العقوبات، حيث ثار التساؤل حول جدوى توحيدها، أم الأخذ بمبدأ التعدد، وما إذا كانت مثالبها في حقيقة الأمر تفوق مزاياها، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة اتجاهات عديدة تشكك في تحقيق هذه العقوبات للردع والتقويم، وتنصب هذه الانتقادات على وجه الخصوص على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد أهم مشكلات العقوبات السالبة للحرية في مشكلتين، تبحث كل منهما على حده نخصص لكل منها مبحثا مستقلا، ندرس في المطلب الأول مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، أما في المطلب الثاني فسنتناول مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الأول: مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية

تتنوع وتتوحد العقوبات السالبة للحرية بحسب الهدف المرجو منها، ففي الوقت الذي كان الهدف من سلب الحرية هو إرضاء فكرة العدالة المجردة، استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة، بحيث يصبح هناك تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية، وبين قدر الإيلام الذي تتضمنه العقوبة من ناحية أخرى، وقد ترتب على هذا المفهوم للهدف من سلب

الحرية أن تنوعت العقوبات السالبة للحرية، بما يتناسب مع تنوع الجرائم وما تكشف عنه من جسامة ذاتية[1].

ولهذا تعددت العقوبات السالبة للحرية في بعض التشريعات الجنائية، كالتشريع الجنائي الجزائري والذي يقسم العقوبات السالبة للحرية إلى ثلاثة أنواع: السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت، والحبس(المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري)، بحيث يعكس كل نوع منها أهمية وجسامة الجريمة، وهذه العقوبات وإن اشتركت في سلب حرية المحكوم عليه إلا أن كلا منها يتسم بأحكام خاصة من حيث طريقة تنفيذه تتناسب مع جسامة الجريمة.

واتجهت الدراسات الحديثة في علم العقاب إلى الاهتمام بشخص الجاني بقدر أكبر من الجريمة التي ارتكبها، وثارت فكرة توحيد المعاملة العقابية للجاني أيا كانت الجريمة التي ارتكبها، طالما أن الغرض من العقاب يتمثل في محاولة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى، وهذا ما أدى بالتفكير إلى تقرير عقوبة واحدة سالبة للحرية ينطق بها القاضي، وتختلف مدتها من محكوم عليه إلى أخر، ويخضع جميعهم لنظام واحد بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة، ثم تقوم سلطات التنفيذ بتصنيفهم إلى فئات مختلفة في سبيل إصلاحهم وتأهيلهم[2]، والنظر إلى شخصية الجاني قبل النظر إلى جسامة الجريمة يمثل في الواقع لب تطور الشرائع الجنائية، منذ الثورة الفرنسية على يد المدرسة التقليدية الجديدة والتي أثر فيها الاهتمام الزائد بجسامة الجريمة عند تقدير العقاب، حيث أن هذا الاهتمام يعتبر الميزة الأساسية للمدرسة التقليدية القديمة والتي هيمنت على وضع أول تشريع جنائي فرنسي بعد الثورة، والتي كانت متأثرة إلى حد كبير بآراء وأفكار سيزار بيكاريا الايطالي وجيرمي بنتام الانكليزي[3].

(1)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص218 وما بعدها.
(2)- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص210 وما بعدها.
(3)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص221.

وبناءً على ما تقدم فإن الجوانب التي سوف نتعرض إليها بشأن مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، تتمثل في ضرورة الإلمام بكيفية نشأة إتجاه التوحيد وتطوره، وتقدير هذا الاتجاه الجديد ومعرفة صداه في الشرائع المختلفة.

الفرع الأول: نشأة الاتجاه الجديد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية وتطوره

لقد كان الفكر العقابي يهتم بالفعل الإجرامي دون الفاعل ويرى في العقوبة الرادعة خير وسيلة للتكفير عن هذا الفعل، ولهذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية وتدرجت في جسامتها تباعا لتنوع الأفعال الإجرامية وتدرجها في الجسامة، فظهرت عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، والسجن، والحبس مع الشغل، والحبس البسيط، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة أقسى العقوبات السالبة للحرية نظرا للنظام الصارم الذي يخضع له المحكوم عليه بها سواء من حيث العمل أو التغذية أو المبيت أو أسلوب المعاملة بصفة عامة[1].

لقد أدى التطور في الفكر العقابي إلى ظهور فكرة الردع الخاص كهدف أساسي من أهداف العقوبة ربما يفوق في الأهمية فكرة الردع العام، والمقصود بالردع الخاص هو معالجة شخصية المحكوم عليه بمحاولة استئصال نوازع الإجرام، وتهذيبه وإصلاحه، والعمل على إعادة تأهيله ليندمج في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، ويقتضي ذلك أن تتجرد العقوبة من كل مظاهر القسوة والإيلام التي تعيق تحقيق هذا الغرض، ومتى تجردت العقوبة السالبة من مظاهر القسوة التي تميز بعضها كأشق الأعمال في عقوبة الأشغال الشاقة، فإن العقوبة السالبة للحرية تصبح كلها من حيث الجسامة واحدة فلا يكون هناك داعي من تعددها وهذا مضمون فكرة توحيد العقوبات[2].

(1)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص78.
(2)- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص170.

إن فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية لا تعني المساواة التامة بين المجرمين المحكوم عليهم بها مهما كانت جسامة جريمتهم، ومهما كانت شدة خطورتهم وإنما يكون التمييز بينهم بحسب مدة العقوبة، ويترتب على توحيد العقوبات السالبة للحرية والحكم بها أن يخضع جميع المحكوم عليهم لنظام واحد بصرف النظر عما وقع منهم من جرائم، وتصنيفهم إلى فئات مختلفة يجمع بين أفراد كل فئة وحدة الظروف وإمكان المعالجة بأسلوب معين وهو ما يقصد به التفريد التنفيذي للعقاب[1].

ظهر الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، وهذا بفضل كل من الفرنسي شارل لوكا سنة 1830م، والألماني أوبر ماير سنة 1835م، وكان الدافع الرئيسي لظهور فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية إنسانيا محضا في بادئ الأمر وهو الرغبة في التخلص من عقوبة الأشغال الشاقة بوجه خاص، لأنها تقوم أساسا على فكرة إيلام الجاني ودفعه إلى التكفير عن ذنبه فعلى قدر جسامة الجرم ينبغي أن يكون الألم الذي يتحمله المجرم وهذا في تقدير المدرسة التقليدية، إلا أن المدرسة الوضعية الإيطالية اعتنقت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية لسبب آخر وهو أن العقوبة لم تعد أداة للتكفير عن الذنب بل أصبحت أداة لوقاية المجتمع من الجريمة وللعناية بشخص الجاني لتحديد نوع العقاب الذي يناسب خطورته، بما يقتضيه من تصنيف الجناة إلى فئات وفصائل مختلفة لإخضاع كل فئة منها للتدابير التي تناسبها وهي في ذلك منطقية مع مذهبها لإنكار مبدأ حرية الاختيار وبالتالي المسؤولية الخلقية كأساس للمسؤولية الجنائية[2].

بظهور الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية توالت المؤتمرات الدولية التي تنادي بهذه الفكرة، وكان أولها مؤتمر لندن الجنائي العقابي سنة

(1)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص244 وما بعدها.
(2)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص223.

1872م، ومؤتمر استوكهولم سنة 1878م، ثم مؤتمر اللجنة الدولية الجنائية والعقابية عام 1964م و1951م، حيث أكدت كل هذه المؤتمرات على ضرورة الأخذ فكرة التوحيد ورفع الفروق التي تقوم على طبيعة الجريمة وخطورتها في هذه العقوبات، والاقتصار على عقوبة واحدة سالبة للحرية تختلف من محكوم عليه إلى آخر من حيث مداها وآثارها التبعية ، وما يستلزم هذا من تفريد للمعاملة العقابية[1].

الفرع الثاني: تقدير الاتجاه الجديد نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية

إن ظهور الاتجاه الجديد والمنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية أدى إلى اختلاف في آراء فقهاء علم العقاب ما بين مؤيد ومعارض، مما أثار الجدل حول ما إذا كان مجديا الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية، أو إلغائها والاتجاه صوب توحيدها.

وبذلك سنتطرق إلى الحجج والمبررات التي يسوقها أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية، والاتجاه الآخر المنادي بتوحيدها.

أولا: أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج والمبررات يمكن إجمالها في ما يلي:

- إن فكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية تتماشى مع قواعد وأحكام القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية على حد سواء، ويتضح ذلك من حيث التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات، جنح، ومخالفات، وكذا بقواعد اختصاص المحاكم والطعن بالأحكام الجنائية الصادرة والأحكام الخاصة بتقادم الدعاوى الجنائية

(1)- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص211.

وتقادم العقوبات المحكوم بها، وهكذا تبدو حلقات التقسيم الثلاثي للجرائم والعقوبات مرتبطة بحيث تفضي كل واحدة للأخرى، في حين أن الأخذ بتوحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه إهدار لهذه القواعد والأحكام بما يؤدي إلى إحداث خلل في إتساق مجمل النظام الجنائي[1].

- إن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض مع أهداف الجزاء الجنائي، حيث أن تنوع وتدرج العقوبات السالبة للحرية يعكس جسامة الجريمة الواقعة وهو أمر لا يتنافى مع اعتبارات العدالة المجردة، كما يولد لدى العامة شعور بالحذر من الإقدام على ارتكاب الجريمة بالغة الجسامة، والتي تكون عقوبتها السجن المؤبد على سبيل المثال وهو ما يحقق في نهاية المطاف وظيفة الردع العام، كما أن لتعدد العقوبات السالبة للحرية أثر إيجابي في تحقيق غاية الردع الخاص، إذ أن معرفة المجرمين المسبقة بتدرج العقوبات بحسب جسامة الفعل المُجرم يجعلهم يفكرون في نتائج الجريمة ويترددون قبل إقترافها، فالجاني يعلم أن العقوبة تتسم في طبيعتها وفي كيفية تنفيذها بالشدة، بما تتناسب مع جسامة هذه الجريمة[2].

في حين أن توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يحقق الغرض من العقوبة في إرضاء العدالة وتحقيق فكرة الردع العام، حيث أن توحيد هذه العقوبات تحت اسم واحد يفقد لدى الأفراد شعور بالتناسب بين جسامة الجريمة وجسامة العقوبة، إذ ينبغي أن يكون نوع عقوبة القتل العمدي غير نوع عقوبة القتل العمدي بالإهمال، كما أن عقوبة الحبس عقوبة يسيرة لا تتناسب مع الجرائم الجسيمة والتي لا تفلح معها إلا عقوبة جسيمة[3].

(1)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص238.
(2)- سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص130.
(3)- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص213.

- إن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي يخضع له كل محكوم عليه من إختصاص القضاء، وهذا ما يحقق ضمانة قضائية هامة للمحكوم عليه إذ يحميه من تعسف الإدارة، بينما توحيد العقوبات السالبة للحرية يسلب القضاء هذا الحق، وبالتالي يترك الأمر لسلطات التنفيذ التي تنقصها هذه الضمانات ويغلب عليها طابع التحكم والإستبداد[1].

- نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض مع الإتجاهات الحديثة في تصنيف المجرمين وتفريد معاملتهم بحسب اختلاف شخصياتهم، وبيان ذلك أن ربط العقوبات وتدرجها بتفاوت الجرائم في جسامتها يمثل مؤشراً على مدى الخطورة الإجرامية للجاني، وعلى خلاف ذلك فإن توحيد العقوبات السالبة للحرية يسمح باختلاط طوائف المجرمين معاً، وهذا ما يخلف نتائج وخيمة أما التمييز بين العقوبات وإختلاف نظم تنفيذها فسوف يؤدي إلى تجنب هذه العواقب، وبذلك فإن وضع كل فئة منها تحت نظام خاص يحقق إصلاحها وتأهيلها على النحو المنشود[2].

ثانيا: أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية

قام أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية بدحض المبررات والحجج السابقة التي نادى بها أنصار التعدد، واستندوا في ذلك لمبررات تبرز مزايا وحدة العقوبة السالبة للحرية وذلك على النحو التالي:

دحض مبررات التعدد:

- بالنسبة للقول أن توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه الإخلال بقواعد وأحكام القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي والمبنية على تقسيم الجرائم

---

(1)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص81 وما بعدها.
(2)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص241.

والعقوبات تقسيما ثلاثياً فهو يعد قولاً مردوداً، ذلك أن تقسيم الجرائم يظل قائماً على الرغم من توحيد العقوبات المقررة لها على أن يتم هذا التقسيم على أساس مدة العقوبة بدلا من أن يقوم على أساس نوعها، فالمشرع الجنائي وإن جعل معيار التمييز بين الجناية والجنحة هو نوع العقوبة، إلا أنه اعتمد معيار المدة للتمييز بين الجنح والمخالفات[1]، فالمشرع الجزائري قرر للجنح بالإضافة للغرامة عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته مابين شهرين إلى خمس سنوات وقرر للمخالفات بالإضافة إلى الغرامة عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته ما بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر (المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري).

- ليس صحيحا أن توحيد العقوبة يفوت غرضها في تحقيق الردع العام أو إرضاء الشعور بالعدالة ذلك أن المشرع الجنائي يفرق كذلك بين العقوبات من حيث الجسامة بحسب مدتها، فالعقوبة الطويلة المدة هي الأكثر جسامة في نظره والعكس، وبناءً عليه ففي ظل التوحيد يمكننا أن نجعل عقوبة بعض الجرائم الخطيرة الحبس المؤبد أو الحبس طويل المدة وعقوبة الجرائم أقل جسامة الحبس متوسط المدة، وعليه يتحقق الردع في ظل التوحيد ويتم إرضاء الشعور بالعدالة[2].

- إن ما ذهب إليه دعاة التعدد من أن توحيد العقوبات السالبة للحرية يحرم المحكوم عليه من ضمانات استئثار القضاء بتطبيق العقوبات وتفريدها، وانتقال هذه السلطة إلى الإدارة العقابية التي تخضع للسلطة التنفيذية، ليس صحيحا لأن نظام وحدة العقوبة السالبة للحرية لا يخول الإدارة العقابية مهمة تصنيف المحكوم عليهم واختيار وتعديل نظام التنفيذ الخاص لكل طائفة منهم، بل يبقى

(1)- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت، ص247.
(2)- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص174 وما بعدها.

ذلك من اختصاص المشرع الذي يحدد مدة العقوبة السالبة للحرية، وينص على أُطرها ويبين نظم التنفيذ المختلفة التي تُلائم كل طائفة من المحكوم عليهم[1].

- أما الحجة التي تذهب إلى أنه في ظل التعدد فإن تصنيف المحكوم عليهم سيتم بطريقة أفضل بكثير منه في ظل نظام التوحيد، فهذه الحجة غير صحيحة على الإطلاق بل العكس هو الصحيح، ذلك أن توحيد العقوبات السالبة للحرية هو السبيل الوحيد لتصنيف المحكوم عليهم تصنيفا علميا يستند إلى معايير شخصية أكثر من استنادهم إلى نوع الجريمة المرتكبة، ويتم تصنيفهم في فئات وإعداد برامج موحدة لكل فئة تحقق إعادة تأهيلهم للتكيف مع المجتمع عقب تنفيذ العقوبة أيا كانت مدتها[2].

المبررات الخاصة بأنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية:

إلى جانب دحض مبررات دعاة التعدد يستند الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبات السالبة للحرية لمجموعة من المبررات نذكر منها:

- إن فكرة إصلاح الجاني وتأهيليه أصبحت أكثر أهمية من أي غرض آخر للعقوبة، ويتم هذا الإصلاح عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، ويساعد على تحقيق هذا الإصلاح تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بعيداً عن الإفراط في إيلام المحكوم عليه، بل يكفي في ذلك سلب حريته وهذا لا يستدعي بالضرورة تدرج العقوبات السالبة للحرية[3].

- تولي النظريات الحديثة في علم العقاب إهتماماً خاصاً بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، والتي يمكن الوقوف عليها لا من خلال الجسامة المادية للجريمة وحدها، وإنما من خلال جوانب شخصية الجاني، وبالتالي فليست

(1)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص246.
(2)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص148.
(3)- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص176.

الجريمة هي التي تفسر شخصيته وإنما هذه الأخيرة هي التي تفسر الجريمة، ومن هنا فدمج العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة ولتكن هي الحبس على سبيل المثال تتفاوت مدتها بشكل يسمح بتحقيق برامج الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه(1).

- بالإضافة إلى اتجاه التشريعات الحديثة نحو نظام التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية، فبعض التشريعات ألغت بالفعل عقوبة الأشغال الشاقة، بينما ذهب البعض الآخر إلى حصر نطاق هذه العقوبة وخفف كثيراً من أحكامهما على نحو يجعل التوحيد متحققاً بين هذه العقوبة والأدنى لها، ومثال ذلك ما قرره المشرع المصري من تعديلات عام 2003 بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة والإستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد(2).

بعد استعراضنا للآراء المؤيدة والمعارضة لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، فإنه يمكن القول بأن المجهودات الفقهية وتطور الأبحاث والدراسات العقابية قد خلقت واستحدثت فكرا عقابيا جديداً يدعو إلى ربط العقوبة لا بجسامة الجريمة وإنما بشخصية الجاني، بما تفصح عنه من خطورة إجرامية كامنة، ومؤدى ذلك ألا تتعدد العقوبات السالبة للحرية مسايرة لتعدد الجرائم من حيث جسامتها، بل تصبح ثمة عقوبة واحدة سالبة للحرية ذات نظام تنفيذ عقابي واحد على أن تتراوح مدة هذه العقوبة بما يتناسب مع الفوارق بين المحكوم عليهم ودرجة خطورتهم.

الفرع الثالث: صدى الاتجاه الجديد في الشرائع المختلفة

يلاحظ أن الإختيار بين تعدد العقوبات السالبة للحرية أو توحيدها لم يحسم بعد في التشريع العقابي المقارن، فهناك الكثير من التشريعات التي لا تزال تأخذ

(1)- سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص133 وما بعدها.
(2)- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص216.

بنظام التعدد كالتشريع الجزائري حيث ينص في المادة 27 من قانون العقوبات على أن الجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، ونجد نفس التقسيم في المادة5 من قانون العقوبات، ولكن هذه المرة بالتركيز على العقوبات والمتمثلة في: السجن المؤبد والسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة في مادة الجنايات، والحبس لمدة أقصاها 5 سنوات في مواد الجنح، والحبس من يوم إلى شهرين في مواد المخالفات، ونفس التقسيم الثلاثي يقره المشرع في المواد 7-8-9 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتصدى لتحديد مدة تقادم الدعوى العمومية على التوالي في مواد الجنايات و الجنح والمخالفات[1]،وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع المصري والايطالي والألماني [2].

إلا أن هناك تشريعات أخرى ألغت هذا التعدد وقررت الأخذ بالاتجاه الجديد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية، نذكر منها: الانجليزي في تشريع العدالة الجنائية الصادر سنة 1948م، والتشريع البلغاري سنة 1951م، والمجري سنة 1950م، وتعتبر هولندا أول دولة في العالم وحدت العقوبات السالبة للحرية وذلك سنة 1881م أي بعد قرار مؤتمر ستوكهولم[3].

وتوجد بعض التشريعات التي اعتنقت موقفا وسطاً بخصوص هذه المشكلة يتمثل في الإقلال من عدد العقوبات السالبة للحرية، وحصرها في عقوبتين فقط هما الأشغال الشاقة والحبس، ومثال: ذلك التشريع البرازيلي والسويدي، أما في فرنسا فقد بدأ المشرع الفرنسي بمقتضى اللائحة الصادرة في 04 يوليو 1960م في تبسيط قائمة العقوبات السالبة للحرية والإقلال من عددها، وألغى عقوبة الأشغال الشاقة وأقر نوعين فقط من العقوبات السالبة للحرية لمجرمي القانون

(1)- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010، ص75 .
(2)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص249.
(3)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص233 وما بعدها.

العام، تنفذان كلاهما في السجون العمومية ولا تتضمنان من الناحية الفعلية التفرقة بين المسجونين، يضاف إلى ذلك عقوبة ثالثة سالبة للحرية لمرتكبي الجرائم السياسية، وقد تضمن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي الجديد عقوبة واحدة سالبة للحرية هي الحبس، وهي عقوبة ذات مدد مختلفة بحسب جسامة الجرائم الواقعة[1].

ولم تكن استجابة بعض التشريعات وأخذها بتوحيد العقوبات السالبة للحرية إلا نتيجة للجهود الفقهية وأعمال المؤتمرات الدولية، التي مافتئت تدعو إلى ذلك منذ أواخر القرن التاسع عشر ميلادي، حيث أن هذه المجهودات الفقهية وأعمال المؤتمرات الدولية قد خلقت فكرا عقابيا يدعو إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية كأحد صور الجزاء الجنائي، وربطها لا بجسامة الجريمة وإنما بشخصية الجاني بما تفصح عنه من خطورة إجرامية كامنة، ومؤدى ذلك ألا تتعدد العقوبات السالبة للحرية على أساس مسايرة تعدد الجرائم من حيث جسامتها، بل تصبح ثمة عقوبة واحدة سالبة للحرية ذات نظام تنفيذي عقابي واحد، على أن تتراوح مدة هذه العقوبة بما يتناسب مع الفوارق بين المحكوم عليهم ودرجة خطورتهم أي زوال التفرقة بحسب طبيعة العقوبة (أشغال شاقة، سجن، حبس) وإنما على أساس المدة المحكوم بها[2].

وفي الأخير نميل إلى رأي الدكتور طارق عبد الوهاب سليم الذي ذهب إلى أنه ينبغي التقليل من العقوبات السالبة للحرية، إزاء الشكوك الجدية والمحاذير والاعتراضات التي أثيرت بالنسبة لمزايا توحيد العقوبات السالبة للحرية، والأخذ برأي وسطي وتوفيقي يتلاءم مع منطق المعاملة العقابية الحديثة والاكتفاء بعقوبتين سالبتين للحرية فحسب بدلاً من ثلاثة، فتقرر عقوبة للجنايات وهي السجن وعقوبة للجنح وهي الحبس، وفي نفس الوقت ينبغي أن تسمح لائحة

(1)- سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص126.
(2)- المرجع نفسه، ص126 وما بعدها.

السجون بتصنيف الجناة المحكوم عليهم بالسجن فيما بينهم والمحكوم عليهم بالحبس فيما بينهم على الأسس التي تقتضيها المعاملة العقابية الحديثة، وبمعنى أخر ينبغي أن يُمهد لهذا النظام بتصنيف علمي قوامه الاختلاف بين الفئتين في الظروف وما يقتضيه ذلك من الاختلاف بينهم في أساليب المعاملة(1).

المطلب الثاني: مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من المشاكل الهامة التي شغلت الفكر الجنائي منذ القرن الماضي ونالت كثيرا من كتابات الفقهاء، وذلك لأهمية آثارها والشكوك الكثيرة المحيطة بها في مدى ملائمتها لتحقيق أغراض العقوبة، وتستأثر هذه العقوبة والتي تمتد جذورها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي أعلى نسبة من أحكام القضاء في أغلب دول العالم(2).

تقتضي دراسة مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الإشارة إلى ماهية هذه العقوبة، ومعرفة المثالب التي تعتريها والتي ركزت عليها الاتجاهات العديدة للتشكيك في تحقيقها لوظيفتي الردع والتقويم، ثم بيان الوضع الحالي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية.

الفرع الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

حاول جانب من الفقه أن يعرف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عن طريق الاستناد إلى مدة العقوبة، وذلك لأن المشكلة تثار حيث تعتبر المدة القصيرة عائقا أمام إصلاح وتأهيل الجاني(3).

---

(1)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص246 وما بعدها.
(2)- المرجع نفسه، ص247.
(3)- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص181.

وقد ثار الخلاف حول تحديد المجال الزمني لمدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث عرض النقاش حول هذه النقطة على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في لندن عام 1960م، فرأى البعض تحديد هذه المدة بخمسة عشر يوما، في حين حددها البعض الآخر بشهر واحد، وذهب جانب ثالث إلى تحديدها بشهرين، وآخرون قالوا بأنها ثلاثة أشهر، في حين ذهب رأي أخر إلى القول بأنها ستة أشهر[1]. ورغم أن هذه المدة الأخيرة والمتفق عليها من أغلب الفقهاء إلا أن هناك رأي آخر يرى أنها لا تكفي لإصلاح المحكوم عليه أو تأهيله، لذا يُفضل هذا الرأي تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بما لا يقل عن سنة كاملة، على أساس أن هذه الفترة تكفي لتحقيق الردع العام كما أنها تكفي لإرضاء شعور العدالة لدى الغير، فضلا أنها ملائمة لوضع برنامج تأهيلي وإصلاحي للمحكوم عليهم[2].

وهناك رأي لا يربط العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمعيار زمني، إنما يستند إلى معيار موضوعي بالنظر إلى إمكانية تطبيق البرامج التأهيلية والأخلاقية خلال مدة العقوبة المحكوم بها أم لا، فإذا أمكن تطبيق تلك البرامج خلالها فهي عقوبة طويلة المدة، في حين تصبح قصيرة المدة حينما لا تسمح المدة بتحقيق الغرض من العقوبة خاصة التأهيل والإصلاح[3].

الفرع الثاني: مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشكلة في الوسط العقابي، والمزايا التي يمكن أن تحققها تشكل نسبة ضئيلة أمام مالها من مساوئ، سواء بالنسبة للمحكوم عليه بها أو بالنسبة لعائلته أو حتى بالنسبة للمجتمع ككل، حيث يرى جانب من الفقه أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها أثرها الفعال في

(1)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص149.
(2)- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص218.
(3)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص250 وما بعدها.

تقويم وإصلاح بعض الجناة، وبالتالي عدم إلغائهـا والبحـث عـن الوسـائل المناسـبة لكي يكون تنفيذها محققا للأغراض المقصودة منها، في حـين يـذهب رأي آخـر إلـى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المـدة لهـا مثالـب عديـدة تسـتدعي بالضـرورة إلغائها تجنبا لما لها من أثـار سـيئة وتعويضـها ببـدائل أخـرى[1]، ويمكـن حصـر مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء الانتقـادات الموجهـة لهـا فيمـا يلي:

- لا يتيح سلب الحرية قصيرة المدة الوقت الكـافي لإمكـان تنفيـذ بـرامج الإصـلاح والتأهيل في مواجهـة المحكـوم علـيهم، إذ أن نجـاح هـذه البـرامج فـي الميـادين المهنية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتـا مناسـبا وهـو مـا لاتـوفره العقوبـة قصيرة المدة[2].

- ليس من المؤكد تحقيق هذه العقوبة لوظيفة الـردع بشـقيه العـام والخـاص فقصـر هذه العقوبة لا يضمن تحقيق الردع الخـاص فـي مواجهـة المحكـوم علـيهم لاسـيما المجرم المعتاد والذي تعود أن ينزل ضيفا على السـجون، بـل إن هنـاك طائفـة مـن المجرمين لا يـأبهون بـالحكم علـيهم بعقوبـة سـالبة للحريـة خصوصـا إذا كانـت قصيرة المدة إذ سرعان ما يتكيف والبيئة الجديـدة، كمـا أن العقوبـة السـالبة للحريـة قصيرة المدة لا تحقق الردع العام في مواجهـة الكافـة حيـث يسـتهين الـرأي العـام غالبا بجسامة هذه العقوبات بالنظر إلى قصر مدتها التـي لا يكـون لهـا أثـرا تهديـديا على نفسيته[3].

- يترتب عن العقوبة السالبة للحرية قصـيرة المـدة أن يخـرج المحكـوم عليـه بهـا أكثر إجراما وخطورة مما كان عليه وقت دخوله السـجن، إذ يخـتلط المحكـوم عليـه بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة، فيـؤدي الاخـتلاط اليـومي بهـم إلـى تبـادل

(1)- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص184.
(2)- سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص115.
(3)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص253.

الخبرات الإجرامية واكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه، وهكذا بدلاً من أن يصبح السجن مكان تهذيب وإصلاح وتقويم يتحول إلى مكان لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن لبعضهم من قبل[1].

- كما أن مثالب العقوبة السالبة للحرية ولو كانت قصيرة المدة فإنها لا تصم المحكوم عليه فقط بوصمة الإجرام بل يمتد ذلك إلى كافة أفراد أسرته حيث تتغير نظرة المجتمع إليهم[2].

- إن هذه العقوبة تزيد في تضخم عدد نزلاء المؤسسات العقابية مما يصعب على الإدارة إعداد البرامج التربوية بصفة جدية، لاسيما إذا كانت مدة السجن تتراوح بين بضعة أسابيع وسنة، بالإضافة إلى كل ذلك فهي تكلف الدولة نفقات ضخمة هي في غنى عنها[3].

الفرع الثالث: الوضع الحالي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسية العقابية

في ظل المثالب الناتجة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حاول الفقه جاهدا إيجاد حل لهذه المشكلة، فذهب جانب منه إلى ضرورة الإبقاء عليها مع ترشيد تطبيقها وقصرها على نطاق ضيق وهو الجانب الغالب، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الحل يكون بإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلية ونعرض فيما يلي هذين الاتجاهين.

(1)- سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص116.
(2)- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص220.
(3)- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب ، المرجع السابق، ص77.

الاتجاه الأول: الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع التضييق من نطاقها

يرى الغالبية من الباحثين والفقهاء في علم العقاب أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يمكن إلغاؤها دفعة واحدة، لأنها تمثل عقوبة لها ما يبررها فهي تحقق أغراضها بالنسبة لبعض الجناة، ولكن يجب على القضاة أن يحسنوا تطبيقها وفق مقتضيات وظروف كل مجرم، فهناك من المجرمين ما تدل جرائمهم على انعدام الخطورة الإجرامية الكبيرة لديهم، وبالتالي فإن توقيع هذه العقوبة قد يحدث أثره الفعال في تقويمهم وإصلاحهم ويحقق الردع العام، نذكر من هذه الفئة المجرم المبتدئ والمجرم بالصدفة، ومرتكبي الجرائم غير العمدية وعلى وجه الخصوص القتل أو الإصابات غير العمدية، فهؤلاء ينصلح أمرهم عادة بمجرد توقيع عقوبة الحبس عليهم دونما حاجة إلى إخضاعهم إلى برامج إصلاحية، فبدلا من التفكير في إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يجب أن نبحث عن الوسائل المناسبة لكي يكون تنفيذها محققا للغرض المقصود منها[1].

وقد ذهب رأي فقهي بأن حل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا يكون بإلغائها، وإنما بحصر نطاقها في مجال زمني كاف لأن تحقق خلاله وظيفتها في الإنذار، ومن جهة أخرى لا يجدي الإصلاح باعتبار أن المحكوم عليه بغير حاجة إليه فإذا لم يكن هناك مفر من توقيع هذه العقوبة فإن تنفيذها يتعين أن يخضع لقواعد تكفل حصر ضررها وتحقيق وظيفتها الأمر الذي يقتضي تخصيص مؤسسات لها بحيث يتحقق هناك فصل بين المجرمين المحكوم عليهم بها والمجرمين الخطرين الذين اقتضت خطورتهم الحكم عليهم بعقوبات طويلة المدة[2].

---

(1)- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص183 وما بعدها.
(2)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص256 وما بعدها.

الاتجاه الثاني: ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

في ظل المساوئ الناتجة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة اتجه جانب من الفقه إلى ضرورة إلغائها كلية، واستحداث بدائل يمكن أن تحل محلها منها: نظام الاختبار القضائي، نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، الغرامة، الحرمان من بعض الحقوق، الوضع تحت الرقابة القضائية، العمل للمصلحة العامة[1].

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أنه يستحيل إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلية، وقد أشار إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (لندن سنة 1960م)، حيث قرر أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس قصيرة المدة غير ممكن التحقيق عمليا ولا سبيل لحل المشكلة على نحو واقعي، إلا بالتقليل من حالات تطبيق هذه العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتضى لها، وقد دعا المؤتمر إلى العمل على إحلال بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[2].

مما لاشك فيه أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث المبدأ تبدو عاجزة عن تحقيق أهدافها، بل أصبحت عملية لسلب الحرية دون جدوى تنطوي على الكثير من المساوئ إلى الحد الذي يجعل ضررها أكثر من نفعها، كما أن مدتها غير كافية للإصلاح والتأهيل، الأمر الذي يقتضي اللجوء إلى بدائل تحل محلها وتطبق كجزاء للجناة.

---

(1)- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص184 وما بعدها.
(2)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص258.

المبحث الثالث

الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من ايجابيات في مكافحة الجريمة وتحقيق أغراض العقوبة بشكل عام، والتوجه بشكل خاص في ضوء السياسة العقابية الحديثة نحو التأهيل والإصلاح إلا أنها تصطدم بمعوقات تحيد بها عن تحقيق وظيفتها، أو تجعل من الصعب قيامها بمهمتها بشكل سليم، ويترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية منها ما يؤثر على شخص الجاني وأسرته ومنها ما يمتد تأثيرها ليصيب الاقتصاد القومي للمجتمع، وبذلك تتعدد صور هذه الآثار فنجد منها الآثار النفسية والعضوية التي تصيب المحكوم عليه وأسرته، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية، وهناك أثار سلبية ذات طبيعة مالية واقتصادية، وفي ضوء الدراسات الحديثة للباحثين فقد ثبت أن العقوبة السالبة للحرية تعتبر احد العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة حيث أنها في الغالب تفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم ولا تكفل إزالة الميول الإجرامي لدى المجرمين المعتادين، ولعل هذا ما يفسر تزايد معدلات العود، وبروز ظاهرة ازدحام السجون.

وعليه سوف توزع دراستنا لهذا المبحث على ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية، ونقوم في المطلب الثاني بإبراز أهم الآثار الاجتماعية والإقتصادية للعقوبة السالبة للحرية، أما المطلب الثالث فسنتطرق من خلاله لظاهرة إزدحام السجون وتزايد معدلات العود.

المطلب الأول: الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية

تترك العقوبة السالبة للحرية العديد من الآثار السلبية والتي تؤثر على الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه و أسرته سواء على المدى القصير أو

البعيد، بحيث يصبح من الصعب في بعض الأحيان تحديديها ومعالجتها خصوصاً ما تعلق منها بالنواحي النفسية والجسدية، لأنها في الغالب أمور حسية تتعلق بالنفس البشرية يكون من الصعب تحديدها وبالتالي معالجتها والحد من أثارها[1].

الفرع الأول: تأثير العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه

تتنوع الآثار السلبية التي تتركها العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه:

- فمن ناحية فهي تؤدي إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام نفسه وأمام المجتمع، بالإضافة إلى صدمة الانفصال عن العائلة، وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء، لاسيما إذا كان المحكوم عليه حديث الإجرام، كل هذا يترتب عليه فقدان الثقة بالنفس والمجتمع[2].

- تولد العقوبة السالبة للحرية خاصة الغير محدودة المدة (المؤبدة) والتي أصبحت تحتل أهمية خاصة لدى بعض الدول، وبصفة خاصة تلك التي تخلت عن عقوبة الإعدام، آثاراً نفسية تتمثل في سيطرة الشعور لدى المحكوم عليهم أن حياتهم داخل السجن أصبحت تتسم بعدم اليقين، فضلاً عن عدم إدراكهم الواقعي للإطار الزمني الذي يعيشون خلاله مما يؤثر على صحة بعضهم العقلية[3].

- يؤدي السجن وبيئته في كثير من الأحيان إلى خلق معتقدات لدى النزيل ويولد له شعوراً بالحقد والسخط على المجتمع وينكر القيم الأخلاقية والإنسانية وفي بعض الأحيان الإحساس بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه وهذا

---

(1)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص44 وما بعدها .

(2)- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص334.

(3)- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص209.

ما يفسر قيام بعضهم بإيذاء أنفسهم كالقيام بتشطيب أجسامهم أو الإضراب عن الطعام[(1)] أوالإنتحار، الذي أصبح يمتثل حقيقة واقعة في السجون ولها أبعاد مقلقة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة الانتحار داخل السجون تمثل نفوق بكثير الحالات التي تحدث خارج السجون، وهذا في غياب إحصائيات دقيقة حول هذه الظاهرة[(2)].

- تستهدف عملية الضبط داخل السجن استخدام برامج ووسائل غالبا ما تتسم بالقهر والإكراه، يترتب على ذلك زيادة درجة الاضطراب للمحكوم عليه وإصابته بالإحباط والألم، كما أن سلب حرية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ولو كانت قصيرة المدة يعود عليه بأضرار نفسية وعضوية متعددة، نتيجة التغيير بين نمط حياته داخل السجن الذي يتسم بالمعاملة الصارمة وضرورة الانصياع لكل ما يملى عليه وعدم تلبية الكثير من احتياجاته، وبين نمط حياته قبل دخوله السجن والقائم على حرية التصرف والاستقلالية في اتخاذ القرارات، كل هذا إلى جانب ما ذكرناه من تأثيرات سلبية للعقوبة السالبة للحرية يؤدي بالمحكوم عليه في نهاية المطاف إلى الوقوع فريسة للأمراض النفسية والعضوية مثل: الاكتئاب والاغتراب النفسي والاجتماعي والقلق والكثير من الأمراض العضوية ذات المنشأ النفسي، هذه الآثار تنعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على شخصية النزيل وسلوكه في التعامل مع باقي النزلاء، أو القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، أو مع أفراد أسرته أثناء فترة العقوبة وبعد انتهائها، أو في التعامل مع أفراد المجتمع عقب انتهاء تنفيذ العقوبة[(3)].

- وقد توصلت الدكتورة مزوز بركو في دراسة أجرتها حول الآثار النفسية للمرأة المجرمة داخل السجن، إلى أن السجينة تعيش شعورا بالدونية من حيث

---

(1)- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص265.
(2)- Jacques lerouge, la prison, le cavalier bleu, paris, 2001,p 63.
(3)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص45 وما بعدها.

الإحساس بالذل والذي وصلت نسبته إلى 80%، والاحتقار بـ 66.66%، وترفض نصفهن العقوبة المسلطة في حقهن حيث بلغت نسبة الرفض 44.44%، وفي الأخير لا تبالي 10 من السجينات بما يحدث لهن داخل السجن بنسبة 11.11%، وهذه اللامبالاة ما هي إلا دفاع تستعمله السجينة للقضاء على القلق الذي تشعر به بسبب السجن من جهة، ومن جهة أخرى فإن هؤلاء النسوة ليس لهن خارج المؤسسة العقابية ملجأ يجدن فيه الراحة، فتكون اللامبالاة شكلا من أشكال الارتياح المؤقت إلى حين انقضاء فترة العقوبة، وهذا ما يوضحه الجدول أدناه.

الآثار/ التكرار	التكرار	النسبة %
الإحساس بالذل	72	%80
الإحساس بالاحتقار	60	%66.66
اللامبالاة	10	%11.11
رفض العقوبة	40	%44.44

جدول يمثل الآثار النفسية للمرأة المجرمة داخل السجن(1)

- ومن ناحية أخرى تؤثر العقوبة السالبة للحرية على التكيف النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه، حيث أن عزل المحكوم عليه عن المجتمع بصفة عامة، وعن أسرته بصفة خاصة والزج به في مجتمع تختلف فيه مفاهيم العادات والتقاليد عن تلك السائدة خارج السجن، تجعل المحكوم عليه مجبراً على التأقلم مع تلك العادات والتقاليد، وما ينشأ من خلال احتكاك السجناء بعضهم ببعض من ثقافات فرعية، تتسم بفساد قيمها ومعاييرها وتضادها مع المعايير والقيم الخلقية السائدة في المجتمع، في ظل ذلك يجد السجين نفسه أمام خيارين إما رفض تلك الثقافة والانعزال، وبالتالي تعرضه للعديد من الأمراض النفسية والعقلية مثل

(1)- مزوز بركو، المرأة المجرمة وعالم السجن *http://mazouzpsychologie.maktoobblog.com/161*

الهوس والإحباط أو ما يعرف "بجنون السجن"[1]، وإما الاندماج والانصهار في الثقافة الجديدة بما قد تحمله من معايير وقيم فاسدة، تجعله يستجيب لما يصدر من النزلاء الآخرين ويتأثر بهم ما يؤدي إلى فساد خلقه وتغيير أنماطه السلوكية بما يتوافق مع ثقافة النزلاء من حوله داخل مجتمع السجن بالإضافة لما يكتسبه من قيم فاسدة يكون لها أثر فعال في اتجاهه لتعاطي المواد المسكرة والمخدرة[2].

وما يزيد من حدة تأثير الثقافات الفرعية التي يكتسبها المحكوم عليه داخل السجن قلة الوازع الديني والأخلاقي، وانخفاض المستوى التعليمي، إضافة لتزامنها مع الآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية البعيدة المدى للعقوبة وأهمها وصمة العار، وفقدان الاعتبار الاجتماعي، واحتمال فقدان المحكوم عليه لوظيفته هذا ما يشكل مجالاً خصباً لاكتساب تلك الثقافات الفرعية المنحرفة والفاسدة، وقد انتهت أحد الدراسات التي أجريت على عينة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في جمهورية مصر العربية إلى أن 15.5% من العينة قد اكتسبوا مهارات وأساليب جديدة نتيجة احتكاكهم بغيرهم من المجرمين الخطرين[3].

- **الحرمان الجنسي**: تعتبر الغريزة الجنسية والحرمان من إشباعها داخل السجون، من الموضوعات التي تثير العديد من المشاكل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية للمسجونين، والتي قلما عالجها الفقه الجنائي وتتضح هذه المشكلة بصورة أوضح خاصة في العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة، حيث تؤدي من ناحية إلى ممارسات غير طبيعية لإشباع الغريزة الجنسية كالإشباع الذاتي أو الشذوذ الجنسي الذي يحدثُ أحياناً بالإكراه والعنف والذي يؤدي الاستمرار فيه

(1)- جنون السجن: هو نمط من أنماط الاضطراب السلوكي، يصيب المحكوم عليه بحالة من الهياج الشديد والعته والميل إلى التخريب وإيذاء الآخرين.

(2)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص49 وما بعدها

(3)- المرجع نفسه، ص50 وما بعدها

إلى صرف الإنسان عن العلاقات الطبيعية، ومن ناحية أخرى ينشأ عن هذا الحرمان اضطرابات نفسية وأزمات عصبية بالإضافة إلى القلق والتوتر النفسي[1]، وقد أكدت أعداد كبيرة من البحوث والدراسات التي اهتمت بأوضاع السجون أن الشذوذ الجنسي سواء في سجون النساء أو الرجال وممارسته بانتظام سواء كان ذلك عن طريق التراضي بين الطرفين أو باستخدام القوة أو حتى باستخدام الحيل والعلاقات الجنسية المثلية، سلوك شاذ نتج عن تأثير السجن والكبت الجنسي المرتبط به خاصة وأن معظم السجون لا تمنح إجازة لسجناء، فضلاً عن أنها لا تهيىء خلوة شرعية للسجناء والسجينات[2].

إلى جانب الآثار النفسية والعضوية ذات المنشأ النفسي، نجد بأن السجن يعد بيئة لانتشار العديد الأمراض الجلدية والتناسلية وأمراض الجهاز التنفسي كالربو والسل وأمراض الجهاز الهضمي وأمراض القلب[3].

الفرع الثاني: الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية على أسرة المحكوم عليه

لا تقتصر التأثيرات السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه بل تمتد إلى عائلته، ولعل المشكلات النفسية التي تواجهها أسرة النزيل ترتبط إلى حد كبير بما يُحدثه إيداع النزيل في السجن خاصة إذا كان هو العائل الوحيد للأسرة، أما الأطفال فإنهم سيعانون من حرمان عاطفي وفقدان الإحساس بالطمأنينة، وافتقاد الحب الذي يسمح لعاطفة الفرد بالنمو السليم وما ينتج عنه من إحباط وقلق وتوتر نفسي هذا من جانب، والإحساس بالكراهية اتجاه العضو الذي ارتكب الجريمة من جانب آخر، كل ذلك يسبب الألم لأفراد العائلة ككل وافتقاد

(1)- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص374 وما بعدها.
(2)- حسين هايل الحكيم، المرجع السابق، ص201.
(3)- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص363.

العلاقات الأسرية السوية التي من المفترض أن تقوم على الحب والإيثار والعطف المتبادل[1].

فبالنسبة للأبناء تنعكس عليهم العقوبة السالبة للحرية سلباً وتترك لديهم آثار نفسية سيئة فيشعرون بالضياع بعد غياب العائل، إضافة إلى الشعور الذي ينتابهم نتيجة رؤيتهم لآبائهم أو أمهاتهم المحكوم عليهم خلال ساعات الزيارة القليلة وعلى فترات متباعدة ثم الفصل القصري بينهم عقب انتهاء فترة الزيارة مما يولد لديهم آثارا جسدية على المدى القريب أوالبعيد، تعرضهم للإصابة بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية والعضوية، ومن بين ما يعانيه الأبناء نتيجة ذلك هو عدم تلبية المتطلبات اللازمة لتنشئة سليمة، سواء بتوفير الرعاية الصحية والعضوية والنفسية لهؤلاء الأطفال أو بغرس القيم الدينية والخلقية اللازمة لتنشئتهم تنشئة سوية[2]، ويعتبر الأبناء الأكثر تضرراً نتيجة النظرة السلبية للمجتمع اتجاههم فهم يصبحون منبوذين من قبل الأصدقاء في المدرسة مما يجعلهم يتهربون من الذهاب إلى المدرسة نتيجة الشعور بالخزي والعار الذي يولد لديهم الكراهية للمجتمع والميل نحو الانطواء على النفس والعزلة، ولعل المتضرر الأكبر هنا هو الفتاة ابنة السجين بحيث تعتبر شخصية مرفوضة من قبل الشاب وأهله متعللين بحال أبيها[3].

أما الزوجة فتعاني من فقدان العائل الذي يعينها على تربية الأبناء وتحمل مسؤولية الأسرة، إضافة إلى ما يخلفه غياب الزوج من الشعور بالإحباط الجنسي للزوجة بالدرجة نفسها التي يعانيها الزوج السجين، ناهيك عن نظرة المجتمع إليها[4].

(1)- عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص30.
(2)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص56.
(3)- مصطفى يونس، ولاء جاد كريم، رندة شريف، المشكلات والميول النفسية لأسر السجناء والمعتقلين http://www.maatpeace.org/node/681
(4)- عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص31.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية

تعتبر الآثار الاجتماعية والاقتصادية أشد وطأة من الآثار النفسية لأنها تنعكس بشكل مباشر على السجين وأسرته، فتأثر على العلاقات الأسرية وعلى علاقة أسرة المحكوم عليه بالمجتمع هذا من جهة، وعلى المستوى المعيشي لأسرة المحكوم عليه، وعلى الاقتصاد القومي للمجتمع سواء على المدى القريب أو المدى البعيد من جهة أخرى.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية

تُثير العقوبة السالبة للحرية العديد من المشكلات الاجتماعية التي تؤثر على العلاقات الاجتماعية، سواء تلك التي تربط المحكوم عليهم بأفراد أسرهم، أو تلك التي تربط المحكوم عليهم بسائر أفراد المجتمع، أو تلك التي تربط أفراد أسر عائلات المحكوم عليهم بالمجتمع ويمكن حصر هذه الآثار على النحو التالي:

- يشعر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خصوصاً إذا كانت طويلة المدة أو مؤبدة، بالتهميش الاجتماعي والعزلة والاعتماد العام على مؤسسة السجن، وبالتالي يتحولون إلى أشخاص تابعين، مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى[1].

- يرى الدكتور عبد الله عبد الغني غانم أن عدم تلقي النزيل زيارات من جانب أسرته يعمل على جعل السجين يشعر بعدم استمرار انتمائه لأسرته ومجتمعه، ومن ثم الانفصال وتقطع العلاقات الأسرية بين النزيل وأسرته، وقد توصل في دراسة له بعنوان" تأثير السجن في سلوك النزيل" أجريت على عينة من 343 نزيل في كل من دولة مصر وتونس والأردن، أظهرت أن نسبة من يتلقون زيارات من جانب الأهل من هذه العينة لم تتجاوز نسبة 61.8%، أما بالنسبة

(1)- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص209.

للنساء فقد توصل في دراسة أخرى بسجن الإسكندرية أن نسبة من يتلقين زيارات من المسجونات لم تتجاوز 55% من إجمالي السجينات بهذا السجن[1]، وفي دراسة أخرى أجرتها الدكتورة مزوز بركو لاحظت أن المرأة المجرمة تكاد لا تحضى بالزيارة داخل السجن سواء من العائلة القريبة أو البعيدة حيث كانت نسبة (لا أحد يزورني 58.88%) وهي نسبة مرتفعة مقابل زيارة الوالدين 33.33%، وبنسب جدُ منخفضة لكل من زيارات الأقارب والأصدقاء وهي على التوالي 55.55% و22.22% وهي نسب دالة بشكل أو بآخر أن العائلة الجزائرية لا تتسامح مع أخطاء المرأة فما بالك بإجرامها الذي يعد وصماً مذلاً سيلاحق العائلة ككل وليس المرأة وحدها وبالتالي ستكون زيارتهم إلى هذه المرأة قليلة إن لم تكن منعدمة[2].

- ومن بين الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية اختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون فيها المحكوم عليه مسؤولاً فيها، ويكون لكل فرد دور في إطار البناء الوظيفي للأسرة يقوم على أساس الاعتماد المتبادل والتساند بين هذه الأدوار من أجل المحافظة على بقائها واستمرارها، فعند غياب المحكوم عليه تختل هذه الأدوار ويختفي مصدر الضبط والسلطة في الأسرة، ويعد خروج الزوجة الأم للعمل بعد إيداع عائل الأسرة السجن أكثر صور اختلال الأدوار في أسر السجناء، حيث تلعب الزوجة دور الأم والأب مصدر السلطات والضبط في الأسرة، ويؤدي طول غياب الزوج من وجهة نظر الدكتور عبد الله عبد الغني غانم إلى تكيف واعتياد المرأة على ممارسة دور الرجل، إذ تتحول أسرة النزيل إلى أسرة أنثوية السلطة والمسؤولية وتتمسك المرأة بهذا الدور المزدوج بعد الإفراج عن الزوج وهو الأمر الذي يؤدي إلى صراع الأدوار في أُسر النزلاء خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة[3].

(1)- عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص23 وما بعدها.
(2)- مزوز بركو المرأة المجرمة وعالم السجن، *http://mazouzpsychologie.maktoobblog.com/161*.
(3)- عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص25.

- لاشك بأن العلاقات الاجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته وعائلته تتأثر من خلال تنفيذ العقوبة داخل السجن أو بعد انتهائها، والبعض من تلك الآثار له أسباب اقتصادية، فالمحكوم عليه يتحول من مورد مالي لأفراد أسرته وعائلهم إلى عبء على عاتق هؤلاء الأفراد، حيث يتطلب منهم توفير الموارد المالية من أجل إعاشتهم وإعاشة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة(1).

- إن الطفل يتخذ دائماً من أبويه النموذج الأمثل لسلوكه والقدوة الحسنة لتصرفاته لذا فهو يحاول محاكاتهما وتقليدهما، ولاشك أن الأسرة الفاسدة هي الأخرى تشكل نموذجاً بالنسبة للأبناء فإذا كان أحد الأبوين مجرماً، فلا غرر أن ينحرف أبناؤهما بالأخذ عنهما أو تقليدهما ، وفي حالات كثيرة نجد أن الكثير منهم يترك الدراسة نتيجة لسوء المعاملة من الغير ووصمة العار التي تلاحقهم(2).

- كما أن الأبناء يمثلون الفئة الأكثر تأثراً بغياب الأب أو الأم نتيجة دخوله السجن، ونادرا ما تؤخذ هذه الفئة بعين الاعتبار خلال فترة المحاكمة، حيث على العكس فإن التركيز يكون على تقرير الذنب أو البراءة ومعاقبة أولئك المذنبين، دون مراعاة ما يخلفه ذلك من آثار سلبية على حقوق الأطفال لآباء مسجونين واحتياجاتهم ومصالحهم في حالة غياب من يعولهم(3).

- تتغير نظرة العائلة نحو المحكوم عليه جراء الفعل الذي ارتكبه والذي كان سبباً في زجه السجن، من خلال تغير المشاعر نحوه من حيث الكراهية والنبذ العائلي، وهذا ما تجسد في الدراسة التي قامت بها الدكتورة مزوز بركو عن

---

(1)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص63 وما بعدها .

(2)- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، د. ت، ص191.

(3)- Oliver Robertson, Parents en prison: les effets sur leurs enfants, traduit de l'anglais, claire chimelli, Bureau Quaker auprès des Nations Unies, Suisse, avril 2007, p5.

المرأة المجرمة وعالم السجن، حول تصورات المـرأة المجرمـة عـن نظـرة عائلتهـا بعد انقضاء فترة العقوبة ومـدى تقبـل عودتهـا للعائلـة، حيـث أن الكثيـرات مـنهن أفصحن بأن العائلة ترفض عودتهن إلى البيت[1].

يضاف إلى ذلك تأثير وصمة العار التي تلحق بـأفراد تلـك الأسـر والعـائلات نتيجة الزج بأحد أفرادها داخـل جـدران السـجن ومـا يترتـب عليهـا مـن فقـدهم لاعتبارهم الاجتماعي ونبذ المجتمع لهم، وهو ما ينعكس بـدوره علـى العلاقـة بيـنهم وبين المحكوم عليه، فهي تصم جميع أفراد الأسـرة فـي نظـر المجتمـع، مـا يـؤدي إلى فقدان اعتبارهم الاجتماعي وانزواء أفرادها وإحساسهم بمركـب نقـص وهـذا مـا ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين المحكوم عليه[2].

- يعد الطلاق أحد المؤشـرات الأساسـية للتفكـك الاجتمـاعي الـذي يصـيب أسـرة المحكوم عليه جراء إيداع أحد أفرداهـا السـجن، وتـرتبط هـذه المشـكلة بمقـدمات أدت إلى حدوثها من أهمها تـوتر العلاقـة بـين الـزوجين جـراء مـا أقـدم عليـه أحدهما[3].

- تمس العقوبة السالبة للحرية في كثير من الأحيـان أطرافـاً أخـرى ومنهـا الزوجـة والأبناء خصوصا بوجود وسائل إغراء وضعف السـيطرة علـى أفـراد الأسـرة فـإذا دخل أحد الزوجين إلى السجن لفترة طويلة فمـا ذنـب الـزوج الآخـر البـريء فـي ظل ضياع حقوقه المشتركة مـع الطـرف الآخـر، حيـث أن التعـرض للإغـراءات وقلة الوازع الديني قد ينجح في بعض الحـالات إلـى جـر الزوجـة أو أحـد الأبنـاء إلى ممارسات لا أخلاقية[4]، كما أن الحاجة الاقتصـادية وزيـادة المتطلبـات الحياتيـة

(1)- مزوز بركو المرأة المجرمة وعالم السجن، *http://mazouzpsychologie.maktoobblog.com/161*.

(2)- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص75.

(3)- عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص27.

(4)- منصور رحماني، المرجع السابق، ص179.

قد تؤدي إلى انحراف الأسرة التي تحاول الحصول على الأموال اللازمة للإنفاق والتي قد تتحصل عليها بطرق غير شرعية[1].

- تؤثر العقوبة السالبة للحرية على العلاقة بين أفراد أسر المحكوم عليه والمجتمع، ويكمن ذلك في أن وصمة العار التي تلحق بالمحكوم عليه تمتد لتلحق بكل فرد من أفراد أسرته، وهذا نتيجة للصورة الذهنية السيئة المترسخة داخل أذهان أفراد المجتمع عن أفراد تلك الأسرة دونما أي ذنب اقترفوه، فقد يؤدي ذلك إلى فقدان أحد أفراد العائلة لوظيفته نظراً لتولد عدم الثقة بين صاحب العمل وهذا الفرد الذي ينتمي إلى عائلة أحد أفرادها محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية[2].

- من بين المشاكل التي تعانيها أسر السجناء أيضا مشكلة تتعلق بالجيرة والسكن، حيث يجبر الكثير منهم على مغادرة السكن سواء من قبل المالك أو من قبل الجيران تحت الضغط النفسي بسبب دخول أحد أفرادها للسجن[3].

- يعتبر التحقير والرفض الاجتماعي أحد الآثار الاجتماعية التي تنعكس على العلاقة بين المفرج عنهم بعد استنفاذ مدة العقوبة وباقي أفراد المجتمع، فالمجتمع لا يقدم للنزيل بعد خروجه من السجن اليد المرشدة والمعينة على طرق الكسب الشريف، بل يتوجس منه خيفةً ولا يأنس له ولا يأتمن له، وبالتالي عدم ترحيب المجتمع بالسجين يجعله وحيداً ولا يجد أمامه إلا طريق الانحراف المؤدي للجريمة[4].

---

(1)- عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص29.

(2)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص67 وما بعدها

(3)- عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص34.

(4)- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص77.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية

تمس العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه وأفراد أسرته والاقتصاد القومي للمجتمع بآثار سلبية عديدة يمكن تبيانها في الأتي:

أولا- المشكلات الاقتصادية بالنسبة للمحكوم عليه وأفراد أسرته

إن سجن أحد الأبوين – معيل العائلة – من شأنه أن يحدث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة التي يكفلها، خصوصاً بالنسبة للعائلات التي كانت تعاني من نقص في الدخل قبل دخول من يعيلهم السجن، فبدخوله السجن لا يعني فقدانهم هذا الدخل فقط بل إن ذلك سيفرض عليهم مصاريف إضافية من أجل دفع أتعاب محامي والمصاريف القضائية ومصاريف الزيارات، إضافة إلى مصاريف المسجون ذاته الذي بات يشكل عبء على العائلة، كل ذلك يترتب عليه حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة[1].

من جهة أخرى يعد انحراف الأبناء وانضمامهم للأحداث المنحرفين أمر متوقع في حالة تلاشي أو انقطاع دخل الأسرة على إثر إيداع عائلها الوحيد أو معيلتها الوحيدة السجن[2].

إن خروج المحكوم عليه من السجن يشعره بمدى عزلته على العالم الخارجي، فلا مهنة شريفة تنتظره، ولا أقارب يمدون له يد العون، ولا مجتمع يبدي استعداداً لتصديق توبته وصلاح حاله، وذلك نتيجة لوصمة العار التي تبقى تلاحقه على المدى البعيد[3].

---

(1)- Oliver Robertson, Op. Cit, p40.

(2)- عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص30.

(3)- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص336.

وقد يترتب على العقوبة السالبة للحرية ترك المحكوم عليه لأمواله أو مشروع يقوم بالإشراف عليه والذي هو ربما مصدر رزقه الوحيد.

ثانيا - المشكلات المتعلقة بالاقتصاد القومي للمجتمع

تعود العقوبة السالبة للحرية بالعديد من الآثار السلبية على الاقتصاد القومي للمجتمع ويمكن إبراز أهم السلبيات في هذا المجال على النحو الأتي:

1- إرهاق ميزانية الدولة:

يكلف إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإداراتها والقائمين عليها الدولة أموالاً طائلة، ناهيك عما توفره الدولة من أجل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين، وهو أمر قد تعجز عنه الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنوياً، حيث أن أساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسبانه عملية العرض والطلب، فالمحاكم تصدر أحكاما بالسجن بغض النظر عن حالة السجون إن كانت مزدحمة أم لا، ذلك أن المحاكم ترى أن هذه ليست مشكلتها بل هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير سجون وأماكن جديدة لإيواء من حكم عليهم بالسجن حديثاً[1].

2 تعطيل الإنتاج:

إن غالبية المحكوم عليهم من الأشخاص القادرين عن العمل والذين يملكون مؤهلات مهنية يؤدي وضعهم في السجون إلى تعطيل قدراتهم عن العمل وإضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب الحرية[2].

---

(1)- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص69.
(2)- المرجع نفسه، ص71.

المطلب الثالث: ازدحام السجون وتزايد معدلات العود

هناك كثير من العلماء والباحثين ممن يعتقد أن العقوبة السالبة للحرية لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي الحد والوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم ولا يكفل إزالة الميولات الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين من المجرمين، وقد أدى ازدياد المحكوم عليهم خاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة باعتبار أن هذه العقوبات تجابه الإجرام المتوسط أو غير الخطير والذي يشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة، إلى بروز ظاهرة ازدحام السجون(1)، وفي ضوء هذا سنتطرق إلى ظاهرة ازدحام السجون وتزايد معدلات العود أحد أبرز أثار العقوبة السالبة للحرية .

الفرع الأول: ظاهرة ازدحام السجون

تعتبر ظاهرة ازدحام السجون نتيجة التزايد السريع لعدد النزلاء والمؤسسات العقابية من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، ووفقا للمركز الدولي لدراسات السجون يوجد أكثر من 9.8 مليون شخص مودع في مؤسسات تأديبية في شتى أرجاء العالم(2).

وتعاني الدول المختلفة من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية نتيجة ازدياد أعداد المحكوم عليهم، ففي فرنسا على سبيل المثال بلغ عدد المحكوم بحبسهم في أول يناير 1996م 52658 شخص، وكانت الأماكن لا تتجاوز 47360 مكان(3)،

---

(1)- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص35 وما بعدها.
(2)- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أفريل 2010، ص03.
(3)- أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص36.

وبلغت نسبة ازدحام السجون في إيطاليا سنة 1999 (137%)، وفي لبنان بلغت عام 2002 (148%)، أما في الأردن فقد بلغت عام 2007 (103%)[1]، أما في المغرب فإن العدد يقدر ب 50 ألف معتقل موزعين على 48 سجنا في كل من السجون المحلية والسجون الفلاحية ومراكز الإصلاح والتهذيب[2].

وتعد ظاهرة اكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية بالجزائر والبالغ عددها 181 مؤسسة عقابية، وهو عدد غير كاف مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005 م، مقابل 32 ألف قبل حوالي ستة (6) سنوات، بنسبة عود رسمية تقدر ب 45% مما أثر سلباً على الساحة التي يشغلها كل محبوس إذ لا تتعدى 1.86 متر مربع، بينما المعدل الأوربي يقدر بـ 12 متر مربع لكل محبوس، ولمعالجة هذه الظاهرة وفي إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة تعمل وزارة العدل على انجاز 51 مؤسسة عقابية مع ترميم 59 مؤسسة عقابية وفقا لمعايير دولية من أجل تحقيق ثلاثة أهداف وهي القضاء على الاكتظاظ داخل السجون وإخراج المؤسسات العقابية من داخل المدن وبناء مؤسسات تستجيب لمتطلبات الأمن والصحة وتطبيق البرامج التربوية[3].

ووفقاً لهذه المؤشرات السابقة سنتناول هذا الموضوع من خلال إعطاء مفهوم لهذه الظاهرة، والبحث في أسبابها، والوقوف عند الآثار الناتجة عنها.

(1)- يوسف فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص268.
(2)- محمد أزيزبي، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية: دراسة ميدانية، الناشر إفريقيا الشرق، المغرب، 2006، ص189.
(3)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص83.

أولا: تعريف ظاهرة ازدحام السجون

يقصد بها تجاوز عدد السجناء الطاقة الإيوائية الحقيقية في المؤسسة العقابية المخصصة لاستقبالهم[1].

لا يزال القضاء الجزائي في مختلف دول العالم يعتمد السجن كعقوبة أساسية رادعة وزاجرة ووسيلة للإصلاح والتأهيل، ويزداد تبعا لذلك عدد السجناء بصورة ظاهرة فيومياً يرسل القضاة أفواجاً من المجرمين إلى السجون وكثر منهم يعودون، ذلك ما يؤدي بالضرورة إلى تكدس السجون بالنزلاء، والتكدس له العديد من الآثار السلبية سواء على المجرم أو المجتمع[2].

ثانيا: أسباب ازدحام السجون

هناك أسباب عديدة تقف وراء ظاهرة ازدحام السجون يمكن إبرازها فيما يلي:

1. ازدياد عدد السجناء

تشير البيانات الإحصائية في بعض الدول إلى حدوث زيادة في تعداد السجناء خلال سنة 2000 م مقارنة بتعدادهم خلال عام 1999 م، فقد بلغت النسبة المئوية للزيادة في سلوفينيا (21.5%)، وفي اليابان (9.4%)، وفي ايطاليا (5.1%)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (3.8%)، وفي اسبانيا (2.5%)[3].

(1)- محمد أزيزبي، المرجع السابق، ص188.
(2)- حسين هايل الحكيم، المرجع السابق، ص176.
(3)- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2005، ص42 .

كما أن السجون الجزائرية ليست بمعزل عن هذه الظاهرة، والجدول التالي يوضح لنا أعداد السجناء في بعض السجون الجزائرية مقارنة بطاقة استيعاب هذه السجون وهذا حسب دراسة إحصائية لسنة 2002:

سجن	طاقة الاستيعاب	عدد الموقوفين الحقيقي
الحراش	2100	2800
عنابة (البوني)	1000	1600
سيدي بلعباس	600	830
شلغوم العيد (قسنطينة)	115	233
سركاجي	800	1300
البليدة	318	766
بوفاريك	120	194

حيث يتبين لنا من الجدول[1]،السابق أن معظم السجون الجزائرية تعاني من ازدياد في أعداد السجناء مقارنة بالطاقة الاستيعابية لتلك السجون، وهذا ما يشكل أحد أهم الأسباب أمام الانتقادات التي توجه لأداء السجون.

2. عدم كفاية الأماكن:

مرافق السجون في بلدان كثيرة في حاجة إلى التجديد فهي لا تكفي لاستيعاب أعداد السجناء الحاليين أو الزيادة في عدد السجناء، وقد أدت هذه الزيادة إلى العديد من الأضرار في نظام السجون، ويساهم نقص الاستثمار في

(1)- شريف زيفر الهلالي، "تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية"، الناشر المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، القاهرة، 2006، ص126 .

إقامة السجون وتجديدها والتأخير في بناء مرافق جديدة في اكتظاظ السجون وتفاقم آثاره[1].

ومن جهة أخرى إن ارتفاع معدلات نزلاء السجون يؤدي إلى اكتظاظها وهذا الاكتظاظ مخالف لمعايير الأمم المتحدة والمعايير الدولية، التي تقضي بمعاملة جميع السجناء باحترام كرامتهم وقيمتهم كبشر بما في ذلك منحهم حيزا مكانيا معقولاً[2].

3. إسراف التشريعات في النص على العقوبة السالبة للحرية كجزاء للسلوكيات المجرمة:

تميل السياسات التشريعية في العديد من الدول على النص بعقوبات سالبة للحرية على كل من يقترف سلوكاً مجرماً، بالرغم من إدراك القائمين على وضع تلك السياسات بالآثار السلبية المتعددة لتلك العقوبات[3].

4. إسراف القضاة بالحكم بعقوبات سالبة للحرية:

لا يزال الاقتناع السائد لدى القضاة في عدد غير قليل من دول العالم بفاعلية العقوبة السالبة للحرية، وهو ما يتضح من مقارنة إجمالي تعداد الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية بإجمالي الأحكام القضائية الصادرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال خلال سنة 1996 بلغت النسبة المئوية لإجمالي الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية 69.7% من إجمالي الأحكام القضائية الصادرة خلال هذا العام، في حين لم تتعدى النسبة

---

(1)- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أفريل 2010، ص12.

(2)- حسين هايل الحكيم، المرجع السابق، ص180.

(3)- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص41 .

المئوية للأحكام الصادرة للغرامة 5.6% من إجمالي الأحكام القضائية الصادرة خلال هذا العام[1].

5. نقص برامج الإفراج أو قلة استخدامها:

هناك عدد من الدول تنص في تشريعاتها على الإفراج المبكر من السجن، ورغم وجود تلك التشريعات إلا أنه قلما يلجأ إلى استخدام تلك الآلية نظراً لوجود قيود، أو أن الإفراج المشروط مرتبط بقواعد صارمة تفيد عدد القضايا التي يمنح فيها الإفراج المشروط، هذا ما يساهم في وجود أعداد كبيرة من السجناء[2].

بالإضافة إلى الأسباب السالفة الذكر يرتفع عدد المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية نتيجة لزيادة في معدلات الإجرام، والتي ترتبط بعدم المساواة وعدم القدرة على معالجة الفقر والتهميش في المجتمع، حيث أصبحت السجون هي المرافق الوحيدة المتاحة لأشخاص يعانون من مشاكل اجتماعية والبعض منهم يعاني من مشاكل في الصحة العقلية[3].

ثالثا: آثار ازدحام السجون

ينجم عن ظاهرة ازدحام السجون العديد من الآثار السلبية والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- انتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب، ومن جانب آخر للقصور في الخدمات الصحية لأن الضغط عليها لا

(1)- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص42.
(2)- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أفريل 2010، ص11.
(3)- المرجع نفسه، ص12.

يساعد على اكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب حتى يمكن عزلهم قبل انتشار المرض[1].

- تنعكس ظاهرة ازدحام السجون سلباً على حياة السجناء فيصبح للسجين مجال ضيق من حيث الحرية الشخصية والخصوصية، بالإضافة إلى نقص الخدمات الطبية وكذا العيش في ظروف لا إنسانية من حيث المأكل والمشرب والمرقد مما يولد عنده إحساساً بأنه منبوذ من قبل المجتمع، هذا ما يخلق لديه حالة من الحقد وبالتالي يغدو أقل تعاوناً مع جهود إعادة الإدماج[2]، وفي السجون الجزائرية - وهذا حسب إحصائيات سنة 2002 م – تقدر النسبة الإجمالية لواقع السجون وعدد المساجين بـ 138%، كما تقدر القيمة المالية المخصصة لتغذية الموقوف بـ 50دج (0.7 دولار لليوم الواحد)، وهذا الرقم يعتبر زهيداً مما يؤدي إلى سوء التغذية داخل السجون، وكذلك الحال بالنسبة للشروط الطبية فهي غير مناسبة بمعدل طبيب واحد لكل 300 نزيل وبوسائل محدودة جداً إن لم نقل أنها منعدمة تماماً في بعض السجون، وهناك 60 مركز عقابي لا يتوفر على طبيب مداوم، ومن بين مجموع المؤسسات العقابية 17 مؤسسة عقابية فقط تتوفر على طبيب أسنان غالباً ما تكون كراسي العلاج في حالة عطب، إضافة إلى نقص الأدوية الضرورية للاستعجالات الأولية[3].

- الضغط على البرامج التأهيلية سواء كانت دينية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، وهذا ما يؤدي إلى فشل تلك البرامج أو على الأقل فعاليتها، وبالتالي لا يمكن أن تحقق العقوبة السالبة للحرية هدفها، المتمثل في إصلاح المحكوم عليهم وتشجيعهم على نبذ الإجرام، والعمل على تأهيلهم بغية إدماجهم في النسيج الاجتماعي عقب الإفراج عنهم، فإذا ما فشلت تلك السجون في تحقيق تلك الغاية

(1)- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص70.
(2)- حسين هايل الحكيم، المرجع السابق، ص188.
(3)- شريف زيفر الهلالي، المرجع السابق، ص126.

فإن عودة السجناء لدرب الجريمة ستكون الفرضية الأقرب لأن تصير حقيقة واقعة، وفشل السجون في تحقيق وظيفتها في الإصلاح والتأهيل يرتبط بتكدس السجون ارتباط السبب بالمسبب فتكدس السجون سوف يؤدي إلى فشلها في أداء دورها في إصلاح السجناء، كما أن فشل السجون في إصلاح السجناء سيؤدي إلى تكدس السجون(1).

- إن ازدحام السجون يشكل ضغطاً على العاملين يحول دون معاملة السجناء بشكل إنساني مما يؤثر على العلاقة بين موظف السجن والسجين وتحول دون انصياع النزلاء وتعنتهم(2).

- يؤدي ازدحام السجون إلى فشل عملية التصنيف التي تتطلب توفير إمكانيات منها مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصادياً وتعليمياً ومنفصلة عن المجموعات الأخرى، فتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها(3).

الفرع الثاني: تزايد معدلات العود

تعد ظاهرة العود للجريمة إحدى المشكلات التي تواجهها الأنظمة العقابية على مستوى العالم، ففي الوقت الذي يزج بالجاني في السجن بغية إصلاحه وردعه عما اقترفه من سلوكيات إجرامية، نجد أن الجاني يدخل السجن لينغمس في شتى الممارسات غير القانونية والأخلاقية ويكتسب ثقافة سجنية جديدة، وهذا ما يحول دون الوظيفة الأساسية للعقوبة السالبة للحرية في الإصلاح والتأهيل.

ان دراسة ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة والبحث في أسبابها تعتبر ذات أهمية كبيرة ذلك أن تزايد معدلات العود يشير بلاشك إلى أن الأساليب

(1)- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص42.
(2)- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص73.
(3)- المرجع نفسه، ص70.

والوسائل المستخدمة في مواجهة الظاهرة الإجرامية يتخللها بعض النقص، أو تعاني بعض الثغرات، وعلى ذلك فان تقصي الظروف والعوامل التي تؤدي بالفرد إلى تكرار الجريمة ربما يقود الدول إلى إعادة النظر في الأساليب والوسائل المستخدمة في محاربتها والحد منها هذا من جهة، كما تشكل ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة وخزينتها من جهة أخرى[1].

أولا: ماهية العود

يقصد بالعود ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جرائم سابقة[2].

والعود لا يعني تعدد الجرائم إذ أن "التعدد" هو ارتكاب الجاني لعدد من الجرائم حتى ولو لم يتم الحكم عليه في أي جريمة سابقة، وإيداعه السجن لتنفيذ عقوبة ناتجة عن إدانته في إحداها أو البعض منها أو جميعها[3]، ويعد العود ظرفا مشدداً للعقوبة بحسب ما يكشفه عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني، إذ رغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة إلا أنه لم يرتدع وعاد للإجرام باقتراف جريمة أخرى[4].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يعط تعريفا محدداً للعود، وإنما نظم أحكامه في قانون العقوبات الجزائري في المواد من 54 مكرر إلى غاية المادة 59، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائداً.

---

(1)- أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2011، ص04.

(2)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص54.

(3)- مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية: دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص37.

(4)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص54.

ثانيا: علاقة العود بالسجن

و لما كان العقاب للفعل المخالف للقانون الجزائي هو النص صراحة على تجريم الفعل وإيقاع العقوبة أو الإجراء الاحترازي على الجاني، ولما أصبحت العقوبات البدنية تواجه معارضة لدى غالبية التشريعات الوضعية، واتجه فقهاء القانون والتشريعات المختلفة إلى تبني وسائل لردع الجاني مقابل ارتكابه للفعل المخالف وبهدف تهديد غيره بالعقاب في حالة الإقدام على نفس الفعل، ظهرت العقوبات السالبة للحرية وذلك بغية إبعاد الجاني خلال فترة حبسه لتفادي إتيانه للأفعال المخالفة، والاقتصاص منه بما يعادل الأضرار التي تسبب فيها والعمل على إصلاحه وإعادة تأهيله، بحيث يصبح عنصراً عاملاً في مجتمعه حالما يتم الإفراج عنه، إلا أن عقوبة السجن قد تمثل سلاحا ذو حدين ففي حين تؤدي إلى ردع الجاني أحيانا، إلا أنها أحيانا أخرى قد تؤدي إلى وصمه وعودته لدرب الجريمة خاصة بالنسبة للبعض من الجناة[1].

وقد كانت السجون لسنوات عديدة موضوع لامبالاة حقيقية، ويرجع ذلك على الأرجح لاقتناع سائد أن الجاني لا يجب أن يعامل معاملة تفضيلية، بل يجب أن يعزل عن المجتمع بغية ردعه[2].

وحيث يؤكد جانب من رجال القانون والمشرعين أن أهداف العقوبة السالبة للحرية وجدواها هي الإصلاح، فإن جانب من الفقه يرى أن العود يدل دلالة واضحة على قيام المؤسسة العقابية بواجبها من عدمه، حيث يرجعون وهناك من لا يعلق كثيراً على الظاهرة من حيث ارتباطها بأي علاقة بالمؤسسة العقابية، وأن هناك مجموعة من العوامل والظروف الشخصية والبيئية وغيرها التي تعتبر المؤشر والمسبب الأول والأخير في عودة الجاني إلى الجريمة، ومن

(1)- مصطفى عبد المجيد كاره، المرجع السابق، ص41 وما بعدها.

(2)- Jacques lerouge, , Op, Cit, p09.

ناحية أخرى قد تكون لاستقامة الجاني كذلك عوامل ومسببات لا علاقة لها مطلقا بقضائه المدة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، إلى غير ذلك يوجد جانب أخر يرى أن الارتفاع في نسبة العود إنما يدل على فشل المؤسسة العقابية في إبعاد الجاني عن شبح الجريمة[1].

ثالثا: العوامل المؤدية لتزايد حالات العود

إن العود لارتكاب الجريمة بات من الظواهر المألوفة في السجون إلى حد أنه أصبح أمراً يمكن التنبؤ به، في ظل ظروف وبمصاحبة عدة عوامل محددة تتصل تلك العوامل ببيئة السجن من جهة وبيئة المفرج عنه خارج السجن من جهة أخرى، كل هذه الجوانب تساهم بشكل فعال في تزايد معدلات العود، والذي بدوره يخلف نتائج خطيرة جدا تنعكس على المجرم والمجتمع على حد سواء ويمكن إبراز أهم هذه العوامل في النقاط التالية:

1. تأثر السجين ببيئة السجن:

من أحد العوامل المساعدة على إتمام عملية تكيف السجين بالبيئة الفاسدة والموجود في السجن هي أن تكون العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد، بالإضافة إلى ندرة العلاقات الشخصية وقلة الصداقات خارج السجن، كل هذا يؤدي بالسجين إلى الاستعداد للاندماج في التجمعات الصغيرة والتي توصف بعصابات السجن، فهذا الاختلاط قد يحثه على إتباع أنماط سلوكية منحلة، وعلى هذا النحو يمكن فهم عملية التأقلم والتكيف مع بيئة وثقافة السجن على أساس أنها تشكل الكيفية التي يتم بها استيعاب الثقافة الجديدة والوسيلة التي يتم بها إلزام النزيل بالاندماج في عالم جديد، وبتجرده من شخصيته وما تحتوي من خصائص ذاتية وفقدانه شيئا فشيئا لما يحمله من معاني وأفكار ومعتقدات وعواطف ورموز، كلها

(1)- مصطفى عبد المجيد كاره، المرجع السابق، ص ص42-47.

تؤدي إلى مؤشر واحد هو احتمال رجوع هذا السجين إلى درب الجريمة من جديد، وربما تتسم جرائمه الجديدة بسمات لم تتوافر في جريمته السابقة مثل توافر القصد الجنائي وسبق الإصرار على ارتكابها(1).

2. بيئة المفرج عنه خارج السجن:

إن المفرج عنه إذا لم يجد من أفراد المجتمع الاستعداد لإعادة الاندماج والتواصل تزداد لديه مشاعر الحزن والإحباط، بالإضافة إلى المشاعر العدوانية اتجاه البيئة الموجودة خارج السجن ألا وهي المجتمع، يضاف إلى ما سبق فقدان المفرج عنه لعمله، فالعمل بالنسبة للفرد ليس مجرد وسيلة للحصول على المورد المالي اللازم لاستمرار حياته فقط، ولكنه أيضا وسيلة لإثبات ذاته وتحقيق كيانه وطموحاته واعتباره الاجتماعي، فمع فقدان المفرج عنه لكل هذا فإنه يشعر بالضياع وهامشية الذات وهذا الإحساس يعد عاملا فعالا في تزايد احتمالات عودته للجريمة من جديد، ويزيد من تأثير هذا العامل مشاعر العجز وقلة الحيلة التي تتولد لديه لعجزه عن توفير متطلباته ومن يعولهم من أفراد أسرته، كما أن للأمراض النفسية والعضوية التي يصاب بها المحكوم عليه أثناء فترة العقوبة اثر فعال في إعادة التفكير للعودة إلى السلوك الإجرامي من جديد(2).

رابعا: النتائج المترتبة على تزايد حالات العود

إن لتزايد معدلات العود مضاعفات خطيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

- يؤدي تزايد أعداد النزلاء في السجون إلى ازدحامها بما يفوق طاقتها الاستيعابية، وهذا ما ينعكس سلباً على إجراءات العزل والتصنيف ويفسح المجال للاختلاط بأصحاب السوابق وذوي الخطورة الإجرامية، وهذا ما سيؤدي إلى

---

(1)- مصطفى عبد المجيد كاره، المرجع السابق، ص ص45- 48.
(2)- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص36 وما بعدها.

ازدياد حجم الجريمة في المستقبل، حيث تشير الدارسات الإحصائية إلى تزايد معدلات المحكوم عليهم العائدين إلى السجون على مستوى العالم، ففي انجلترا بلغت نسبة 56% من المفرج عنهم عام 1994م، وفي جنوب إفريقيا تشير الإحصائيات إلى عودة حوالي 2000 شخص من تعداد المفرج عنهم عام 1997م والبالغ عددهم 3000 سجين، وفي جمهورية التشيك قد بلغ إجمالي النزلاء العائدين إلى السجن 1789 من أصل 2419 وذلك عام 1999 م[1]، وفي إمارة دبي في الفترة من سنة 1996م إلى سنة 1998م تراوحت ما بين 33.19% إلى 61.9%، في دراسة أجراها الدكتور عبد الله عبد الغني على بعض الدول العربية مثل تونس والأردن ومصر تؤكد أن متوسط العود بين نزلاء السجون في هذه الدول قد بلغ 24% من المودعين في سجونها سنة 1993م، كما يشير تقرير وزراء الداخلية العرب لسنة 1994م إلى أن النسبة في البلدان العربية تصل لدى البعض منها إلى حدود ال 70% من نزلاء السجون[2].

- تأثير العائدين على البرامج الإصلاحية وزيادة حجم الأعباء التي تقع على عاتق القائمين على وضع البرامج الإصلاحية و تنفيذها، كما سيقتضي الأمر تخصيص معدلات متزايدة من الإعتمادات المالية لإعاشة الأعداد المتزايدة من العائدين للسجون سنوياً[3].

- يؤدي تزايد معدلات العود إلى تزايد الحاجة لبناء مزيد من السجون، لاستعاب كم أكبر من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، مما يمثل عبء كبيراً على عاتق الاقتصاد القومي للمجتمع[4].

---

(1)- يوسف فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص170.

(2)- سامي نصر، "التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية"، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، عدد 48، 2008، ص50.

(3)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص109.

(4)- المرجع نفسه، ص110.

- ينتج عن تكرار الإيداع في السجون تلاشي رهبة السجن في نفوس العائدين، حيث يتكيفون تدريجيا مع مجتمع السجن بما يحويه من ثقافات فاسدة ومنحرفة، كما يقل الإحساس لديهم بالدونية والخزي والعار من العقوبات السالبة للحرية وتزداد القيم والمفاهيم المنحرفة رسوخاً في نفوسهم[1].

وفي ختام هذا الفصل نكون بذلك قد تطرقنا من خلاله إلى مفهوم العقوبة السالبة للحرية ووظيفتها، وانتقلنا إلى إبراز أهم المشكلات المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية وما يترتب عن تنفيذ هذه العقوبة من أثار ومضاعفات سلبية تحيد بها عن الغرض المنوط بها.

(1)- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص39.

الفصل الثاني
العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية

رأينا في الفصل السابق الآثار الجسيمة للعقوبة السالبة للحرية ولاسيما القصيرة المدة منها، وأهم المشاكل التي تُثيرها، فقد أضحت غير قادرة على الحد من الجريمة من جهة، وغير إنسانية في معاملة المجرم من جهة أخرى، وهو ما يجعلها عاجزة عن تحقيق غرضها.

ونتيجة للدراسات الميدانية والتي كشفت عن مضاعفات خطيرة للعقوبات السالبة للحرية، تزايدت الآراء المناهضة لهذه العقوبة، وتأسيساً على ذلك كان لابُد للسياسة الجنائية المعاصرة أن تعيد النظر في إستراتيجيتها المتبعة في مكافحة الإجرام، ومن ثم بدأت محاولات الفقه العقابي في الغوص في أعماق الفكر والمعرفة الإنسانية للوصول إلى عقوبات بديلة وأنماط جديدة لها، فكان نتيجة لذلك أن ظهرت اتجاهات حديثة لمواجهة الظاهرة الإجرامية والتي تبلورت في عقوبات بديلة تؤدي الغرض المنشود للعقوبة، وتعمل على تأهيل المحكوم وإعادة إدماجه اجتماعياً، بعيدا عن الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، فبالنسبة للغالبية العظمى من الجرائم خصوصا البسيطة منها، وقليلة الخطورة أصبح من الممكن جدا اللجوء عقوبات بديلة، في ظل نظام قانوني ينظم هذه العقوبات، ويراقب تنفيذها.

إلا أن الواقع العملي يبين أن العقوبات البديلة رغم ما حققته من نجاح في مجال مكافحة الجريمة، فهي لا تزال تحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث(1).

إن استخدام العقوبات البديلة لا يحول دون استخدام العقوبات التقليدية متى كان تطبيقها أمراً ضرورياً لتحقيق العدالة الجنائية(2).

---

(1)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص457 وما بعدها.

(2)- *Dominique Gaillardot, les sanctions pénales alternatives, Revue internationale de droit comparé, Vol. 46 N°2, Avril- juin 1994, p 683.*

وبناء على ما تقدم فان دراستنا لهـذا الفصـل سـوف تنصـب بصـفة أساسـية على استعراض أهـم البـدائل المقترحـة لمواجهـة الظـاهرة الإجراميـة، ومـن ثـم سنعالج هذا الفصل في ثلاثة مباحـث، نتنـاول فـي المبحـث الأول النظـام القـانوني للعقوبات البديلة، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلـى نظـام العقوبـات البديلـة فـي المـؤتمرات الدوليـة والتشـريعات المقارنـة، ونخصـص المبحـث الأخيـر لنظـام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

النظام القانوني للعقوبات البديلة

تعتبر العقوبات البديلة أحد الأساليب العقابية الحديثة التي أثبتت فاعليتها، لمواجهة الظاهرة الإجرامية، فهي تجمع بين جميع أغراض العقوبة، من حيث إيقاع الجزاء على من ثبت في حقه ارتكاب جريمة لردعه ، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى تحقيقها لوظيفة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا يرجع للخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات، وبناء على ذلك سوف نحاول تعريف هذا النمط وتبيان أهم خصائصها، ونقاط التشابه والاختلاف بينها وبين التدابير الاحترازية.

المطلب الأول: ماهية العقوبات البديلة

إن الحديث عن ماهية العقوبات البديلة يعد الركيزة الأساسية لإيجاد مفهوم متكامل ونظام قانوني فعال لها[1]، إلا أن الإشكالية التي تعترضنا عند تناول موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية تتمثل في عدم وجود اتفاق بين الباحثين والمهتمين بدراستها حول المصطلح الذي يتناسب مع هذه "البدائل"، فمنهم من يذهب إلى استعمال مقولة "العقوبات البديلة " ليحتفظ بالجانب العقابي لها مع إحداث بعض التغيرات في نوعيتها وطبيعتها، ولتُشكل بذلك بدائل العقوبة السالبة للحرية امتداداً طبيعيا لنظام العقوبات الجنائية، ومنهم من فضل استعمال مقولة "التدابير البديلة" لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي ، وليكون بذلك امتداداً للتدابير الاحترازية [2].

---

(1)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص170.
(2)- سامي نصر، المرجع السابق، ص39.

يقصد بالعقوبات البديلة: عقوبة مقررة قانوناً، تنطق بها الجهة القضائية المختصة، لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية[1]. فهي جزاء يوقع على مقترف سلوك يُجرمه القانون، ويُوجب عقاب مقترفه[2].

كما يمكن تعريفها بأنها: البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع[3].

إن تحقيق العقوبات البديلة للغاية المرجوة منها ألا وهي إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن نظرا لما ينتج عنه من آثار سلبية لابد أن تتوافر الشروط التالية[4]:

- تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه البدائل بشرح فوائدها وسلبيات العقوبة السالبة للحرية.
- إدراك الجمهور لفوائدها على المجتمع والفرد بحد سواء، وأنها ليست تراخى في ردة الفعل الاجتماعية على الإجرام.
- توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى لا يحصل استخفاف بها.
- توفير المساهمة الكلية من قبل القائمين على المؤسسات العقابية في إنجاح هذه البدائل.

---

(1)- صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص427.

(2)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص184.

(3)- هشام سيد عبد المجيد، علاقة الخدمة الاجتماعية بتطبيق العقوبات البديلة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية *http://www.moj.gov.sa*

(4)- حسين هايل الحكيم، المرجع السابق، ص212 وما بعدها.

- توفير التشريعات الجزائية الملائمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبات البديلة.
- توفير كادر بشري كاف للقيام بهذه المهمة الدقيقة التي يكون نجاحها مرهونا بكفاءة القائمين بها والمشرفين عليها، كما يقتضي ذلك توفير الإعتمادات المالية اللازمة.
- أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية.
- أن تكون هذه البدائل قابلة دوما للتعديل في ضوء تطور كل حالة فردية.

يضاف إلى هذه الشروط ضرورة أن تكون هذا النمط من العقوبات، متوافقاً مع حقوق الإنسان الأساسية، من حيث الأخذ بعين الاعتبار ظروف المحكوم عليه حتى لا يفرض عليه عقوبة بديلة مرهقة لا تتفق مع نوع ودرجة الجرم المرتكب، وأن لا تكون لهذه البدائل آثار سلبية كالوصم والإحراج أمام المحيط الاجتماعي[1].

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة

تتوافر العقوبات البديلة على مجموعة من الخصائص تميزها عن العقوبة السالبة للحرية، وإن كانت تتشابه معها في بعض النقاط إلا أن للعقوبات البديلة ما يميزها، ويمكن ذكر أهم هذه الخصائص في ما يلي:

الفرع الأول: شرعية العقوبات البديلة

يقصد بشرعية العقوبة كما أسلفنا[2]، أن القاضي ليس حراً مختارا إنما هو مقيد بما فرضه المشرع من جزاء على الجريمة المرتكبة، فليس للقاضي أن ينشأ عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد[3].

(1)- حسين هايل الحكيم، المرجع السابق، ص213 وما بعدها.
(2)- راجع الصفحة 12 وما بعدها من المذكرة.
(3)- أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص31.

ووفقا لهذا المفهوم يتم تحديد السلوك المجرم والنص على عقوبة محددة لمقترف هذا الجرم، ويرى الدكتور أيمن رمضان الزيني في ذلك أن مفهوم الشرعية في العقوبات البديلة يجب أن يصير أكثر مرونة، بحيث يتم النص على السلوك المجرم في النص التشريعي على وجه الجزم واليقين دون النص على عقوبة محددة لكل نمط سلوكي، بل يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف السلوك المجرم ويمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة، وبالتالي فإن تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك في ضوء دراسته لملف حالة الجاني والعقوبة البديلة المناسبة، ومن هذا المنطلق تتفق مع قواعد العدالة من جانبين فالجانب الأول ينصب حول تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب نظرا لقلة جسامة خطورته، أما الجانب الثاني فيتمثل في مراعاتها لشخصية الجاني وظروف ارتكابه لجريمته وفعاليتها في إصلاحه وتأهيله(1).

الفرع الثاني: قضائية العقوبات البديلة

فالعقوبة لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانوناً(2)، وهو ما ينطبق على العقوبات البديلة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها التشريع، والعقوبة البديلة يتوافر لها ما يتوافر لعقوبة السجن من ضمانة عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي وبموجب محاكمة عادلة، يمكن من خلالها للجاني إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته، وكذا تحديد الأسباب والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، كل ذلك يمكن أن يكون محل اعتبار سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها، إلا أنها تتميز عن العقوبة السالبة للحرية

---

(1)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص171 وما بعدها.
(2)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص130.

بعدالتها وفاعليتها في الإصلاح والتأهيل وتحقيق الـــردع، بمفهومـــه العـــام والخـــاص، وتجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية[1].

الفرع الثالث: شخصية العقوبات البديلة

وهي ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا علـــى مـــن ارتكـــب الفعـــل المجـــرم دون غيره، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد في العقوبات البديلـــة عنـــه فـــي العقوبـــة الســـالبة للحرية، التي يرى البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محـــل شـــك، وذلـــك للآثـــار الســـلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكـــوم عليـــه، بـــل تتعـــداه لتصل إلى أفراد أسرته والاقتصاد القومي، هذه الآثـــار الســـلبية التـــي لا تتـــوافر فـــي العقوبات البديلة وإن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق[2].

الفرع الرابع: تحقيق العقوبات البديلة لوظائف العقوبة

رأينا فيما سبق أن وظـــائف العقوبـــة الســـالبة للحريـــة هـــي تحقيـــق العدالـــة والردع العام والردع الخاص عن طريـــق تأهيـــل المحكـــوم عليـــه وإصـــلاحه[3]، وإذا كان تحقيق العقوبات البديلة لوظيفـــة الإصـــلاح والتأهيـــل لـــيس محـــل شـــك، إلا أن هناك جانب من الفقه يميل إلى التشكيك في فاعلية العقوبـــات البديلـــة لتحقيـــق الـــردع، ويرى الدكتور أيمن رمضان الزيني أن تحقيـــق العقوبـــات البديلـــة للـــردع يـــأتي مـــن خلال غرس يقين راسخ في نفـــس الجـــاني بـــأن العقوبـــة ســـتطوله لا محالـــة إذا مـــا ارتكب فعلا مجرما، فعلى الرغم من أن العقوبـــة التـــي ســـوف توقـــع عليـــه لا تُحـــدد قبل اقترافه للجريمة، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكا يقينيـــا ويترســـخ فـــي نفســـه حقيقـــة هامة وهي أنه لن يفلت بجرمه من العقاب، وإن كان تحديـــد نمـــط العقوبـــة سيخضـــع لمعايير أخرى ستتحدد بناء على دراسة حالتـــه، وتحقـــق العقوبـــات البديلـــة الغـــرض

(1)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص172.
(2)- المرجع نفسه، ص173.
(3)- راجع في ذلك ص34 وما بعدها من المذكرة.

الأساسي للعقوبة المتمثلة أساسا في الإصلاح والتأهيل، من خلال الاهتمام بشخص الجاني وظروف ارتكاب جريمته، وإعداد ملف لحالته بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين يقومون بإعداد دراسة دقيقة لظروفه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وكذا ظروف ارتكاب الجريمة، وفي الأخير إعداد تقرير من قبل هذه اللجنة حول أنسب الطرق لمعالجة هذه الحالة ، مما يُساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل جاني(1).

المطلب الثالث: العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية

إن الحديث عن العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية يدفعنا إلى القيام بمقارنة لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما، باعتبارهما نظامان يهدفان بصفة أساسية إلى الحد من الظاهرة الإجرامية، بعيدا عن العقوبة السالبة للحرية التي أثبتت فشلها في مكافحة هذه الظاهرة وفقا لما سبق ذكره، لكن قبل إجراء هذه المقارنة سوف نقوم بداية بإعطاء تعريف للتدابير الاحترازية.

الفرع الأول: ماهية التدابير الاحترازية

تعد التدابير الاحترازية – ويطلق عليها أيضا تدابير الأمن – الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهي جزاء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهورها إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر(2)، عندما نادت بإلغاء العقوبة لإيمانها بفكر الحتمية وإنكارها لحرية الاختيار لدى الجاني، وأن تحل محلها إجراءات احترازية لمنع تكرار الجريمة من أجل الحد من الظاهرة الإجرامية في المجتمع، وفي ظل ارتفاع معدلات الجريمة والعود وبعدما تبين أن

---

(1)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص ص173-177.
(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص271.

العقوبة الجزائية عاجزة عن تحقيق الغرض المنشود منها، اتجهت العديد من التشريعات إلى وضع تدابير احترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية[(1)].

لم يُعرف المشرع الجزائري التدابير الاحترازية – تدابير الأمن – إلا أن علماء العقاب يُعرفونها على أنها:" مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها"[(2)].

وقد حصرها المشرع الجزائري منذ تعديل قانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006 في تدابير الأمن الشخصية، بعدما أدمج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية[(3)].

الفرع الثاني:أوجه التشابه بين التدابير الاحترازية والعقوبات البديلة

تتفق العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية في كل من النقاط الآتية:

- في مفهومها لإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي بعيدا عن السجن، وحول خضوعهما لمبدأ الشرعية وشخصية العقوبة، ففي كلاهما لا يمكن للقاضي إصدار عقوبة بديلة أو تدبير لم ينص عليه التشريع، ولا يمكن الحكم بعقوبة بديلة إلا على من ثبت اقترافه للجرم الذي يحاكم لأجله، أو الحكم بتدبير احترازي إلا على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية ، دون أن يمتد العقاب ليطال شخصا غيره، كذلك من حيث خضوعهما لمبدأ القضائية فكل منهما لا يمكن توقيعه إلا من قبل قاضي مختص، وهو ما يُمثل ضمانة هامة للمحكوم عليه وإتاحة الفرصة لإبداء أوجه دفاعه، ودحض

(1)- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص184.
(2)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص160.
(3)- المادة 02، القانون 06-23، المرجع السابق، ص 12، المعدلة والمتممة للمواد 04، 05، 05 مكرر، الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ص702-703.

أوجه الاتهام الموجهة إليه وأدلة الخطورة الإجرامية – في التدبير الاحترازي- والرد عليها، وكذا محاولة إثبات برأته، وتتجلى أهمية التدابير الاحترازية والعقوبات البديلة في كون أن توقيعهما يتوقف على توافر الخطورة الإجرامية، لذلك يقوم القاضي بتقدير مدى توافرها ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن جهة أخرى تتفق التدابير الاحترازية والعقوبات البديلة في إمكانية إجراء مراجعة دورية أثناء فترة تطبيق كل منهما، لبيان مدى فعاليتها في إزالة الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدابير، أو في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة مع إمكانية إجراء تعديل جزئي أو كلي عليهما، إذا لم يصل كل منهما إلى تحقيق الهدف منه[1].

- التصنيف الفئوي للمجرمين: حيث أن نظام العقوبة البديلة أو التدبير الاحترازي ليس مخصصاً لكل الفئات الإجرامية وإنما يقتصر على فئة دون أخرى، إضافة إلى ضرورة التناسب بين الفئة الإجرامية وبين نوعية التدابير المعتمدة أو البديل المناسب، وكذا اعتبار الفعل الإجرامي أو الجرائم السابقة كمؤشرات أساسية للتصنيف واتخاذ الإجراء المناسب[2].

- يتفقان كذلك من حيث أن التركيز الأساسي لتحقيق الغرض المرجو من العقوبة البديلة أو التدبير الاحترازي يكون نحو المستقبل وليس نحو الماضي الإجرامي لشخص المجرم[3].

(1)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص ص181-183.
(2)- سامي نصر، المرجع السابق، ص40.
(3)- المرجع نفسه، ص40.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين التدابير الاحترازية والعقوبات البديلة

تتباين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية في العديد من النقاط والتي يمكن إيراد أهمها فيما يلي:

أولا: من حيث المدة

تتحدد مدة العقوبة البديلة بين حدين- حد أدنى وحد أقصى- في النص التشريعي، وينحصر دور القاضي في اختيار المدة التي تتناسب مع كل حالة والتي تقع بين هذين الحدين، بالإضافة لاختيار نمط العقوبة، وذلك في ضوء ما انتهت إليه دراسة ملف الحالة من قبل اللجنة المختصة، والذي يتم إعداده بعد التيقن من إدانته بالفعل المجرم[1].

أما التدابير الاحترازية فهي تتميز بكونها غير محددة المدة، ومرد ذلك أن وظيفتها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، ولما كانت هذه الأخيرة لا يمكن تحديد موعد زوالها وقت صدور الحكم بالتدبير الاحترازي، فإنه لا يمكن بالتالي تحديد مدة معينة التي إذا ما تم حصرها في مجال زمني محدد ربما انتهت المدة المحددة دون انقضاء الخطورة الإجرامية، فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفه، أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء فترة التدبير الاحترازي فيتحمل المجرم بقية المدة دون سبب مشروع، فالخطورة الإجرامية كامنة في شخصية الجاني، والتدبير الاحترازي يتقرر لمواجهتها وينقضي بزوالها، ويعدل وفقا لتطورها[2].

(1)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص184.
(2)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص280 وما بعدها.

ثانيا: من حيث موقع المجرم

تخصص التدابير الاحترازية لأكثر الفئات الإجرامية خطورة حيث ينظر إلى الجاني على أنه شخص مريض يتوجب الاحتراز منه، نتيجة لخطورته الإجرامية التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع فهو مصدر خوف للآخرين، وعلى هذا الأساس يتم إخراجه من الفضاء السجني رحمة ببقية المسجونين، في حين تُخصص بدائل السجن لأقل الفئات الإجرامية خطورة على المجتمع، ويكون موقع الجاني في العقوبات البديلة أقل حدة وأقل خطراً، إذ ينظر إليه بجانب من الشفقة والعطف ويتم إخراجه من الفضاء السجني رحمة به(1).

ثالثا: من حيث موقع العقوبة السالبة للحرية

تمثل العقوبة السالبة للحرية مرحلة سابقة للتدبير الاحترازي، فبعد فشل المؤسسة العقابية في ردع وإصلاح المجرم وإزالة خطورته الإجرامية يتم اللجوء مباشرة للتدبير الاحترازي، في حين تمثل العقوبة السالبة للحرية مرحلة لاحقة بالنسبة للعقوبة البديلة في حالة عجزها عن إصلاح وتأهيل الجاني، إذ يتم الزج به في السجن كأخر حل ممكن(2).

رابعا: من حيث أساس وغاية كل منهما

تهدف العقوبات البديلة إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي، وذلك عن طريق توقيع العقوبة البديلة بحسب شخصية كل جاني وظروف ارتكابه لجريمته، في حين أن التدبير الاحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، وحماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب على تلك الخطورة وأهمها ارتكابه لجرائم في

---

(1)- سامي نصر، المرجع السابق، ص40.
(2)- المرجع نفسه، ص41.

المستقبل، لذلك فالتدابير الاحترازية لا يشترط تناسبها مع جسامة الجرم المقترف كما هو الحال في العقوبات البديلة، بل يكون تناسبها مع مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني[1].

فإذا كان الغرض الأساسي من العقوبة هو الردع، فإن هدف تدبير الأمن وقائي وهذا ما أشارت إليه المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري عندما نصت في فقرتها الأخيرة على أن "لتدبير الأمن هدف وقائي"[2].

(1)- أيمن رمضان الزيني العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص184.
(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص271.

المبحث الثاني

نظام العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة

لقد كانت السياسة العقابية التقليدية في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي محل انتقاد واسع على الصعيد الدولي، وقد وضعت العقوبة السالبة للحرية ومسألة إحلال عقوبات بديلة لها في مقدمة جداول أعمال المؤتمرات الدولية العقابية هذا من جهة، وقد اتجهت أغلب التشريعات إلى تبني نظام العقوبات البديلة من جهة أخرى[1] باعتباره نظام يحقق الأغراض العقابية المعاصرة بأقل التكاليف، ويوفر ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي ناهيك عن المنفعة التي يعود بها على المجتمع والمجرم على حد سواء[2].

المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة

اتجه الفكر العقابي الحديث بغية تفادي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على الجاني والمجتمع، إلى التفكير في موضوع بدائل السجن والعمل على توظيفها التوظيف المناسب الذي يحقق الغاية المرجوة منها، وقد تجسد ذلك في أعمال المؤتمرات الدولية، وفي توجه غالبية الدول إلى تبني نظام العقوبات البديلة[3].

---

(1)- فيصل نسيغة، "بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، أفريل 2010، ص ص174-176.

(2)- صفاء آوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 2، 2009، ص427.

(3)- عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008، ص52.

الفرع الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية

يتبين اهتمام دول العالم بتبني سياسة جديــدة فــي مكافحــة الجريمــة والوقايــة منها بناء على ما تواجهه هــذه الــدول مــن تهديــد لأمنهــا وســلامتها، النــاتج عــن ارتفاع معدلات الجريمة وما تخلفه العقوبة الســالبة للحريــة مــن نتــائج وخيمــة فــي ظل عجزها عن تأدية وظيفتها الأساسية، من خــلال مــا تــم وضــعه مــن مشــاريع ضمن بنود جداول أعمال العديد من المؤتمرات الدوليــة(1)، التــي عقــدت فــي لنــدن عام 1872م و1925م، وفي رومــا عــام 1855م، وفــي ســان بيتــر ســبورج عــام 1890م، ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقــانون العقوبــات فــي بروكســل عــام 1889م، واسلو عام 1891م، وفي هذه المؤتمرات تمت مناقشة وبحــث جــزاءات بديلــة تحــل محل العقوبة السالبة للحرية كالغرامة والعمــل العقــابي والكفالــة الاحتياطيــة وتقييــد الحرية، ولم يقتصر الأمر على المــؤتمرات الدوليــة فقــد عنيــت بعــض المــؤتمرات المحلية ببحث هذا الموضوع، ومن ذلك المؤتمر القــومي الأول الــذي عقدتــه جمعيــة السجون الأمريكية في مدينــة سنســاتي عــام 1870م، وقــد اعتــرف هــذا المــؤتمر بالآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المــدة وأعلــن أن هــذه العقوبــة لاتحقــق المنفعة المرجوة منها(2).

من جانب آخر فإنه ومنذ أكثــر مــن عشــرين (20) ســنة والــدول الأوروبيــة تٌكثر من التحفيزات والاقتراحات نحــو اللجــوء إلــى بــدائل الســجن، ففــي توصــية أقيمت في يوم 19 أكتوبر سنة 1992م اقترحت لجنــة وزراء مجلــس أوربــا اللجــوء إلى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي تمثل حــلا فعــالا مــن جــانبين ســواء في إصلاح الجناة أو تــوفير الأمــن فــي المجتمــع، وفــي يــوم 17 ديســمبر ســنة 1998م أعلن البرلمان الأوربي أنه مؤيد لتوسيع- فــي جميــع الأنظمــة- الإجــراءات البديلة للسجن كوسائل مرنــة لتنفيــذ العقوبــة، وفــي يــوم 30 ســبتمبر 1999م وفــي

(1)- مصطفى عبد المجيد كاره، المرجع السابق، ص83.
(2)- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص175.

توصية جديدة حول " الاكتظاظ والازدحام في السجون" حفز مجلس أوربا النواب العوام والقضاة على اللجوء إلى استخدام العقوبات البديلة للسجن كلما أمكنهم ذلك[(1)].

وكذلك بحث المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة والذي عقد- بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في المدة من 2 إلى 5 يناير 1961م- هذا الموضوع وأوصى بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة ما يقل عن ثلاثة أشهر وأن تستبدل بعقوبات بديلة، وأيضا أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية التي عقدت في القاهرة في المدة مابين 31 جانفي إلى 5 فيفري 1966م، بتفادي الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة باعتبارها غير فعالة ومستهجنة في السياسة الجنائية، وظلت العقوبة السالبة للحرية محل نقد والدعوة إلى إحلال بدائل تحل محلها وعدم اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة القصوى التي تستدعيها ظروف الجريمة، وهذا ما أوصت به الندوة العالمية الخاصة "بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها" بالعراق في المدة من 8 إلى 9 أيلول سنة 1985م[(2)].

وقد حظيت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وضرورة اللجوء إلى عقوبات بديلة لها باهتمام الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت بالقاهرة في المدة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989م، ونضمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا (ايطاليا) التي أوصت باستبعاد هذه

(1)- *Serge Portelli, « Les alternatives à la prison », Pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles et politiques ,seuil, paris, n135, 2010, p15.*

(2)- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص175 وما بعدها.

العقوبة، نظرا لأنها لا توفر للمحكوم عليه التأهيل الذي يحق له الحصول عليه واللجوء لعقوبات بديلة يحددها القانون[1].

الفرع الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في وثائق الأمم المتحدة

لقد حرص العديد من المختصين والباحثين على التصدي للعوامل التي تقلل من كفاءة العمل الإصلاحي للسجون، والسعي جاهداً من أجل إحلال بدائل العقوبات السالبة للحرية خصوصاً قصيرة المدة منها، وهو ما نادت به مؤتمرات الأمم المتحدة منذ المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في جنيف سنة 1955م، والذي انتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[2]، والمؤتمر الثاني في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في لندن سنة 1960م، حيث أوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلو محلها إما وقف التنفيذ وإما الاختبار القضائي وإما الغرامة وإما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة وإما الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن منفصل عن مكان وجود باقي المسجونين أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة، كذلك أشار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في استكهولوم في أغسطس عام 1965م إلى نجاح التدابير غير السالبة للحرية في علاج المجرمين، وبصفة خاصة نظام الاختبار القضائي في هولندا، ونادى بالتوسع في هذا النظام ونبه المؤتمر إلى فائدة التدابير غير السالبة للحرية عموماً مثل تأجيل النطق بالحكم أو العمل خارج السجون، وفي نفس الصدد أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975م، هو بصدد تناول موضوع – معاملة المجرمين داخل السجون في رحاب الجماعة- بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة

(1)- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص176 وما بعدها.
(2)- أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص37.

للحرية تطبق كجزاء للجناة في المجتمع الحر، وقد أجابت معظم الدول بأن هذه البدائل هي: فرض الغرامة والملائمة بين مبلغها وبين جسامة الجريمة ودرجة ثراء الجاني، والإلزام بخدمات معينة تؤدى لصالح المجتمع، والإلزام بالتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون، والإخضاع القهري لعلاج التنقية من سموم المخدرات أو الخمور بالنسبة لمدمني المخدرات أو الخمر، والوضع تحت الاختبار القضائي، ووقف تنفيذ عقوبة الحبس المشمول بالوضع تحت الاختبار[1].

كل هذه المؤتمرات كانت سبباً في توجيه الأنظار إلى ضرورة البحث عن بدائل فعالة للعقوبة السالبة للحرية وقد تجلى ذلك في أهم مؤتمرات الأمم المتحدة التي نشير إليها فيما يلي:

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كاراكاس (فنزويلا) عام 1980

لقد أضحت العقوبات البديلة ضرورة في المجتمعات المعاصرة، في سبيل الوقاية من الجريمة والتصدي لها بطرق علمية قادرة على الحد منها وتوفير الأمن للمواطن وكذلك الحياة السلمية للمواطنين، وفي هذا الصدد اتخذ المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس (فنزويلا) سنة 1980[2]- بعد أن قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة ورقة عمل استظهرت فيها عيوب العقوبة السالبة للحرية[3]- توصية رقم 08 بالعمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها، والقيام بتوجيه الرأي العام نحو تقبلها والمساعدة في نشرها وإنجاحها باعتبارها وسيلة

(1)- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص11-13.
(2)- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص147.
(3)- أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص37.

لا تقل فاعلية عن السجن في الوقاية من الجريمة، وحث الهيئات التشريعية على إحداث بدائل متوافقة مع الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد، وإزالة الموانع القانونية التي تحول دون اعتمادها وإتباعها آخذة بعين الاعتبار الضرورات الأمنية والسلامة العامة(1).

وقد استخلص المؤتمر من مناقشة هذا الموضوع وجوب إيجاد اقتناع اجتماعي أخلاقي بأن إصدار حكم بالإيداع في السجن هو عقاب على سبيل الاستثناء لا الأصل(2).

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في ميلانو (ايطاليا) عام 1985

اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في ميلانو (ايطاليا) سنة 1985م التوصية رقم 16، ومضمونها وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لخفض عدد السجناء والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بعقوبات بديلة يكون هدفها إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية(3)، ويطلب من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة موضوع الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة من الأمور منها ما يلي(4):

- لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية، ولا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة سجن على مرتكبي الجرائم الصغرى.
- ينبغي أن تولى المراعاة الواجبة لمقتضيات سلامة المجتمع.

(1)- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص148 وما بعدها.
(2)- أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص37.
(3)- عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص148.
(4)- عبد الله بن على الخعثمي، المرجع السابق، ص74.

- لا ينبغي في أية حال أن يتعارض استخدام البدائل مع الجهود الرامية إلى إلغاء التجريم والاستغناء عن العقوبة أو تأخير تنفيذها.
- ينبغي أن يعلم المجتمع على نحو أفضل بأهمية الجزاءات التي لا تشترط الحبس ومزاياها مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية.
- عند الأخذ بالجزاءات التي لا تشترط الحبس ينبغي من حيث المبدأ أن تستخدم كبدائل فعلية للسجن وليس بالإضافة إليه.
- وتؤكد التوصيات التي خرج بها المؤتمر على ضرورة عمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن، وكذا تكثيف البحث عن جزاءات معقولة لا تشترط الحبس تكون وسيلة لتخفيض عدد السجناء(1)، كما تؤكد التوصيات على ضرورة مساهمة المنشآت الاجتماعية في التنسيق لإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، وعلى وجوب توفير الضمانات القانونية والقضائية الكافية في تطبيق التدابير البديلة وإدارتها والإشراف عليها، كما يجب وضع تصميم دقيق لإدارة التدابير البديلة والإشراف على المحكوم عليهم بها، ويستفاد من عمل المتطوعين في هذا المجال شرط حسن اختيارهم وتدريبهم بما يحقق لهم الكفاءة المهنية(2).

ثالثا: اجتماع خبراء الأمم المتحدة المنعقد في فيينا عام 1988م

في الاجتماع المنعقد في فيينا من 30 ماي إلى غاية 3 جوان 1988م بحث المجتمعون في وضع التدابير البديلة في العالم، وأوصوا بوضع سياسات واستراتيجيات تقلل من استعمال الحبس كعقوبة والتوجه نحو الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية، لأنها قد تكون وسيلة فعالة في معالجة المجرمين ضمن المجتمع بما يحقق الفائدة لهم وللمجتمع، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يوصي الاجتماع

---

(1)- عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص149.
(2)- عبد الله بن على الخثعمي، المرجع السابق، ص74.

بوضع مشاريع قوانين تنظم هذه البدائل وطرق تنفيذها مع الضمانات اللازمة لحسن التنظيم والتنفيذ[1].

رابعا: توصية الأمم المتحدة باعتماد التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

لقد جاء التقرير العام الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مدينة هافانا بكوبا سنة 1990م مبينا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية، وأثرها السلبي على نفسية وشخصية السجين وعدم فعاليتها في الحد من تصاعد الجريمة وكذلك عدم قيامها بالوظيفة التأهيلية على الوجه المطلوب، والدليل على ذلك تزايد معدلات العود وفشلها في تحقيق الردع لدى الآخرين بالإضافة إلى المشكلات الشخصية والاجتماعية التي تتولد عن هذه العقوبة[2].

عقدت الأمم المتحدة عدة اجتماعات إقليمية تمهيداً للمؤتمر العام الذي انعقد في صيف 1990م في هافانا بكوبا الذي أصدر قراره رقم 4 المعنون ب" قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية التدابير غير الاحتجازية – قواعد طوكيو–"، والتي اشتملت على الكثير من البدائل نذكر منها: العقوبة الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار، إخلاء السبيل المشروط، العقوبات الاقتصادية والجزائية النقدية كالغرامات اليومية، الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية، العقوبات المعلقة أو المؤجلة، الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي، الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي، الإقامة الجبرية[3].

(1)- عبد الله بن على الخثعمي، المرجع السابق، ص75.
(2)- حسين هايل الحكيم، المرجع السابق، ص190.
(3)- عبد الله بن على الخثعمي، المرجع السابق، ص75 وما بعدها.

المطلب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات المقارنة

لقد أثبتت التجربة والواقع العملي عجز مؤسسة السجن عن توفير الجو الطبيعي لتنفيذ أساليب المعاملة الإصلاحية، فاتجه التفكير في العديد من دول العالم ومنها الدول العربية إلى التقليص من العقوبات السالبة للحرية، في ظل الدعوة للحد من استخدام هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات بديلة ذات طبيعة غير سالبة للحرية، خصوصا في العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لعدم إتاحتها الوقت الكافي لتنفيذ البرامج الإصلاحية التي تضعها إدارات السجون[1].

وعليه سنتطرق إلى نظام العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية وكذلك إلى أهم العقوبات البديلة التي نصت عليها التشريعات العربية.

الفرع الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في بعض الدول الغربية

تعتبر الدول الغربية من الدول السباقة إلى الأخذ ببدائل العقوبات البديلة، نشير من خلال هذه الدراسة إلى بعض النماذج التي أخذت بها هذه الدول:

أولا: نظام العقوبات البديلة في الولايات المتحدة الأمريكية

هناك بدائل كاملة وبدائل جزئية، فالأولى تحل بصورة تامة محل العقوبة السالبة للحرية أما الثانية فهي مكملة لهذه العقوبة وبديل عن جزء منها[2]، وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

1- الاختبار القضائي:

لقد نشأ نظام الوضع تحت الاختبار القضائي في الدول الأنجلوسكسونية، وهو في الولايات المتحدة الأمريكية وليد التجربة، ففي مدينة بوسطن تقدم

(1)- فتحي الجواري، "العقوبات البديلة"، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العدد 3، 2009، ص6.
(2)- عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص77.

إسكافي يدعى جـون أغسـطس عـام1848م، طالبـا مـن محكمتهـا إيقـاف النطـق بالعقوبة على بعض المتهمين الشـبان بنـاء علـى ضـمانه حسـن سـلوكهم وتعهـده بالإشراف عليهم، وقد نجح بعمله هذا فـي جلـب الأنظـار إلـى هـذا الأسـلوب فـي معاملة المتهمين[1].

وفي ماساشوستس صـدر أول قـانون سـنة 1878م لتطبيـق نظـام الوضـع تحت الاختبار، وتتابع الأخذ به في الولايات الأخرى، ليطبـق ابتـداء علـى الأحـداث ثم بعد ذلك شمل البالغين[2].

وبعدما تبين نجاح هذا النظام في حالات عديدة انتشـر تـدريجيا فـدخل ولايـة ميسوري عـام 1897م، وفيرمونـت عـام 1898م، ولينـوي عـام 1899م، ومثلهـا منيسوتا وورود الاند في نفس العام، ثم دخل ولايـة نيوجرسـي ونيويـورك فـي عـام 1900م، وميتشـجان وكاليفورنيـا عـام 1903م، وفـي سـنة 1910م بلـغ عـدد الولايات التي أخذت به 19 ولاية ثـم ارتفـع الـرقم إلـى 28 ولايـة عـام 1921م، ومنذ عام 1954م دخل هذا النظام إلى جميع الولايات المتحدة الأمريكية[3].

ويمكن تعريف الاختبار القضـائي بأنـه :"أسـلوب عقـابي لفئـة منتقـاة مـن مرتكبي الجرائم يستهدف تجنيبهم دخول السـجن، ويضـمن إعـادة تـأهيلهم اجتماعيـاً عن طريق مساعدتهم ايجابياً، ويفـرض علـيهم بعـض الالتزامـات المقيـدة للحريـة، التي يؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم"[4].

وإن كانت هناك شروط قانونية يعتد بها فـي الحكـم بالوضـع تحـت الاختبـار القضائي من المحاكم الأمريكيـة خاصـة بالنسـبة للجـاني، ومـدة الحكـم الصـادر، وغيرها من الشروط الأخرى للاختبار القضائي، إلا أن عمليـات التقـويم لمـدى نمـو

(1)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص477 وما بعدها.
(2)- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص414.
(3)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص478.
(4)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص208.

وانتشار وفعالية هذا النظام تتأرجح بين التفاؤل والتشاؤم، إلا أنه ما من شك فإن هذا النظام حقق الغاية المرجوة منه خصوصاً بالنسبة للبالغين[1].

وفي دراسة قام بها النائب العام الأمريكي على 19256 حالة من حالات البالغين الذين وضعوا تحت الاختبار في 16 ولاية أمريكية، خلال ثلاث سنوات من يناير 1933م إلى غاية ديسمبر1935م، وكانت نتائج الدراسة تعبر عن نجاح تطبيق هذا النظام، حيث أظهرت أن نسبة 61% لم يرتكب أحد منهم أية مخالفة في فترة اختبارهم، وأن 18% ألغي اختبارهم لارتكابهم جرائم جديدة، وأن 21 بالمائة ألغي وضعهم تحت الاختبار لمجرد مخالفتهم للشروط التي فرضها مأمور الاختبار[2].

وقد يتم اللجوء إلى تقرير الاختبار القضائي أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم، أو بعد صدور حكم الإدانة، ويعتمد ذلك على النظام القانوني في الدولة الذي يتحكم في هذه المسالة وفق رؤية تشريعية واضحة[3].

أ- الوضع تحت الاختبار القضائي قبل الحكم بالإدانة:

هذه الصورة هي السائدة في الدول الأنجلو سكسونية وتتمثل في تقرير الاختبار قبل النطق بالعقوبة، حيث يأمر القاضي بإيقاف السير في إجراءات الدعوى بعد ثبوت الجريمة فيؤجل بالتالي النطق بالإدانة وبالعقوبة المقررة، ويخضع المحكوم عليه لفترة الاختبار مع تطبيق المعاملة المناسبة له، فإذا اجتاز هذه الفترة بنجاح ولم يخل بأي التزام مفروض عليه تنتهي إجراءات الدعوى دون إصدار حكم بالإدانة، وإذا أخل بهذه الالتزامات تقرر الاستمرار في السير في الدعوة ويصدر القاضي حكم الإدانة بشأنه[4].

(1)- عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص78.
(2)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص211.
(3)- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص243.
(4)- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص418 وما بعدها.

ب- الوضع تحت الاختبار القضائي بعد صدور حكم الإدانة

ويطلق عليه أيضاً الوضع تحت الاختبار المقترن بإيقاف التنفيذ، حيث يقوم القاضي بعد ثبوت الجريمة ضد المتهم بالنطق بالعقوبة السالبة للحرية مع إيقاف تنفيذها، ويطبق نظام الاختبار القضائي على المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ، فإذا نجح المحكوم عليه في اجتياز الفترة عد حكم الإدانة كأنه لم يكن، وإذا خالف الالتزامات المفروضة عليه نفذت عليه العقوبة الصادرة ضده[1].

وقد تباينت التشريعات العقابية في الأخذ بهذا النظام تبعا لاختلاف الحالات والقواعد والأساليب التي يخضع لها، والالتزامات التي تفرض على الجاني خلال فترة الاختبار، ولكنها تتفق في أنها تترك للقاضي أن يختار ما يناسب ظروف المتهم، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يُشترط إرسال المجرم إلى السجن لفترة معينة ثُم يخلى سبيله بمراقبة قضائية، لكي يلقن درساً عن حياة السجن ومعاناته قبل أن يخضع للاختبار[2].

كما تتباين مدة الاختبار القضائي في التشريعات العقابية المختلفة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تنص المادة (3651) من القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية على خمس05 سنوات كحد أقصى للاختبار القضائي ولم يضع المشرع حداً أدنى لها، أما في التشريعات العقابية للولايات فتنص المادة (1/1203) من قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا على خمس05 سنوات كحد أقصى لمدة الاختبار القضائي ولم يضع المشرع حدا أدنى لها، أما في قانون العقوبات لولاية لينوي فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (6/1005) من قانون الإصلاح العقابي على تحديد مدة الاختبار القضائي في ضوء طبيعة كل جريمة،

(1)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص202.
(2)- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص292.

وقسم قانون العقوبات الجرائم إلى مجموعات، ونص التشريع على أربع 04 سنوات كحد أقصى لمدة الاختبار لمجموعتين الأولى والثانية من الجنايات وثلاثين شهراً كحد أقصى لمدة الاختبار القضائي للمجموعتين الثالثة والرابعة من الجنايات، وسنة كحد أقصى للجنح وستة أشهر كحد أقصى للجرائم قليلة الجسامة ولم يضع المشرع حدا أدنى لها[1].

وتشير الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ارتفاع معدلات تعداد المحكوم عليهم بالاختبار القضائي من البالغين سنوياً، حيث بلغ إجمالي تعداد من بدؤوا في تنفيذ فترة الاختبار من البالغين سنة 1996م (1.651.544) محكوم عليه، بينما بلغ تعداد من أنهوا فترة الاختبار القضائي من البالغين خلال هذا العام (1.545.637) محكوم عليه، كما بلغ إجمالي تعداد من بدؤوا في تنفيذ الاختبار القضائي من البالغين خلال عام 1997م (1.725.834) محكوم عليه، بينما بلغ إجمالي تعداد من أنهوا فترة الاختبار القضائي خلال هذا العام (1.628.403) محكوم عليه[2].

2- نظام التعهد بالشرف (البارول)

البارول والاختبار القضائي كلاهما نظامان أنجلو سكسونيان، ويتوقف نجاحهما على الالتزام بالقيود المفروضة على المفرج عنه أو الموضوع تحت الاختبار[3].

ويقصد بنظام البارول "إطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا بعد تمضية جزء من مدة عقوبته بالمؤسسة العقابية، استناداً إلى تعهده بالخضوع خلال فترة معينة

(1)- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص281 وما بعدها.
(2)- المرجع نفسه، ص ص284-286.
(3)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص215.

لإشراف اجتماعي، والتزامه في سلوكه قيوداً تستهدف أحكام هذا الإشراف وضمان تحقيق أغراضه العقابية"[(1)].

وعلى الرغم من أن البارول نظام أنجلو سكسوني النشأة والموطن إلا أن اسمه مشتق من اللفظ الفرنسي (*parole*) الذي يعني "كلمة الشرف" أو "وعد الشرف" (*parole-d'honneur*)، حيث يتعهد المفرج عنه بالخضوع للإشراف الاجتماعي والتزام القيود المفروضة عليه وربطه هذا التعهد بشرفه[(2)].

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن التاسع عشر ميلادي، فلقد طبقه الكسندر ماكونوشي في استراليا عام 1840م، وانتشر في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية الميرا في نيويورك عام 1876م، ثم عمم بعد ذلك في كافة الولايات تقريباً[(3)].

ويمكن تلخيص شروط هذا النظام بحسب القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية فيما يلي[(4)]:

- أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة في السجن، بحيث لا يستفيد المحكوم عليه بهذا النظام طبقا لقانون البارول الاتحادي الأمريكي إلا إذا كان قد قضى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وإذا كانت تلك العقوبة مؤبدة يشترط أن يكون قد أمضى على الأقل 15 عاما.
- أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك في السجن حيث يتكفل أخصائيون بالمؤسسة العقابية بإجراء فحص شامل لشخصية المسجون وتقدير ما إذا كان يستحق هذه المعاملة العقابية من عدمه، كما يُشترط أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية كنوع من حسن السلوك.

(1)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص283.
(2)- طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص508.
(3)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص283.
(4)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص216.

ويخضع المستفيد من نظام البارول لعـدد مـن الالتزامـات قريبـة مـن تلـك التي يحددها نظام الإفراج الشـرطي، ومـن ذلـك الامتنـاع عـن تعـاطي الخمـر أو المخدرات، وعدم مخالطة الأشرار، وقيامه بواجبه اتجـاه مـن يسـأل عـنهم قانونـاً، والإقامة في منطقة معينة وعدم تغيـر محـل الإقامـة أو الوظيفـة إلا بـإذن مسـبق، وتعويض الأضرار الناجمـة عـن الجريمـة[1]، وبخضـوعه للإشـراف الاجتمـاعي يكون للمشرف سـلطة علـى المفـرج عنـه ويتكفـل المشـرف فـي نفـس الوقـت بمساعدته ايجابياً بأن يوفق بينه وبين أسـرته وأصـدقائه وأن يسـاعده فـي الحصـول على العمل أو على معونات مالية، وعلى العلاج الطبي إذا كان بحاجة لذلك[2].

3- نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

تعتبر المراقبة الالكترونية أحد أهم الأسـاليب الحديثـة التـي يمكـن بواسـطتها مراقبة سلوك الجاني للتأكد من إصـلاحه ذاتيـا، لمـا قـد يكـون اعتـرى نفسـه أو سلوكه من أوجه القصور أو الفساد أو الانحراف بعيداً عن سـلب حريتـه والـزج بـه في السجن[3].

أدخل نظام الوضع تحت المراقبـة الالكترونيـة إلـى التشـريعات العقابيـة أول مـرة فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، وهـي ترجمـة للاصـطلاح الانجليـزي *electronic monitoring* والاصـطلاح الفرنسـي *la surveillance-électronique* ويعبـر عنـه أيضـاً الـبعض بالأسـورة الالكترونيـة *bracelet-électronique*، وقـد اقتـرح الـدكتور *Ralph schwizjehel* إدخالـه منـذ عـام 1971م، وكانت الفكـرة قـد أتـت مـن مدينـة ***bunkers*** فـي الولايـات المتحـدة

(1)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص285.
(2)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص216.
(3)- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص294.

الأمريكية لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987م في ولايتي فلوريدا والمكسيك الجديدة(1).

ويقصد بالمراقبة الالكترونية: "التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كومبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمن المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا"(2).

وتوفر المراقبة الالكترونية للدولة مبالغ كبيرة إلا أنها لاتصل إلى حد تلك النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل الإنفاق على السجناء، كما أنها تعمل على حماية المجتمع وذلك عن طريق إبعاد المفرج عنهم بصورة دائمة عن الأماكن العامة ومراقبته، كما أنها تعطي للجاني فرصة البقاء مع عائلته فلا تنقطع الروابط العائلية، إضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برامج إعادة التهذيب والإدماج في الحياة الاجتماعية، كما تعمل المراقبة الالكترونية على تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسة العقابية أو على الأقل التخفيف منها(3).

4- الحبس المنزلي:

يقصد بالحبس المنزلي :"إلزام المحكوم عليه به أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد –غالبا في منزله- خلال أوقات محددة من اليوم- وغالبا ما تكون

(1)- صفاء آوتاني، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية : السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص132.
(2)- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص10.
(3)- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص137.

خلال الفترة من السابعة مساءً إلى السابعة من صباح اليوم التالي- على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة باقي أوقات اليوم"[1].

وعقوبة الحبس المنزلي غالباً ما تطبق على فئات معينة من الناس، وحالات معينة من الجرائم، إلا أن هذا لا يعني أن لا تطبق إلا على تلك الحالات أو على تلك الفئات من الناس التي يمكن أن تتمحور فيما يلي[2]:

- الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل أو العائلة.
- المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقائهم في السجن.
- كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليست لهم سوابق إجرامية.
- إذا كان حبس النساء في المنزل أصلح لهن.

ويرتبط نظام الحبس المنزلي بنظام المراقبة الالكترونية، حيث يتم التأكد من التزام المحكوم عليه أو الخاضع له بالتواجد في المكان والوقت المحددين، من خلال مراقبته عن طريق جهاز صغير يشبه ساعة اليد يثبت حول معصم يد المحكوم عليه أو قدمه، يتصل بواسطة جهاز إلكتروني بالمركز المسؤول عن المراقبة بواسطة خط تلفون الخاص بالمكان المحدد لإقامته، إضافة إلى قيام العاملين بتلك المراكز بمراقبة المحكوم عليه أو الخاضع لهذا النظام وزيارته بصورة دورية لشرح القواعد التي تحكم تطبيق الحبس المنزلي والالتزامات التي تقع على عاتقه، ويجب عليه تنفيذها لضمان استمرار تطبيق هذا النظام وكذا للتأكد من كفاءة وفعالية أجهزة المراقبة[3].

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة على مستوى العالم تطبق نظام الحبس المنزلي حيث بدأ تطبيقه بها في الثمانيات من القرن الماضي، ويرجع

(1)- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص04.
(2)- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص131 وما بعدها.
(3)- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص04.

الفضـــل للعـــالم الأمريكـــي *DR. ROBERT SCHWITZ* فـــي اختـــراع أول جهـــاز للمراقبة الالكترونية عام 1999م وهو جهـــاز صـــغير يمكنـــه إرســـال تـــرددات يـــتم استقبالها بواسطة جهاز استقبال في مساحة لا يزيـــد قطرهـــا عـــن ربـــع ميـــل، وقـــد أظهرت نتائج دراسة ميدانيـــة أجراهـــا العـــالم *RUBIN.B* وظهـــرت نتائجهـــا ســـنة 1990م لدراسة الآثار الناتجة عن تطبيق عقوبـــة الحـــبس المنزلـــي إلا أن 76% مـــن أفراد العينة الخاضعة للحبس المنزلي قـــد تحســـنت علاقـــاتهم بـــأفراد أســـرهم نتيجـــة تواجدهم فترة أطـــول بمنـــازلهم، فـــي حـــين أن 13% مـــن أفـــراد عينـــة الدراســـة خاضعين للحبس المنزلي لم يحـــدث تغيـــر علـــى علاقـــاتهم بـــأفراد أســـرهم نتيجـــة تطبيق هذا النظام، وكانت نسبة 1% من الخاضعين لهـــذا النظـــام أكـــدوا أنهـــم فقـــدوا احترام أبنـــائهم نتيجـــة رؤيـــتهم لآبـــائهم عـــاجزين عـــن مغـــادرة المنـــزل لمباشـــرة أعمالهم، في حين تشير الإحصاءات إلـــى أنـــه قـــد تـــم تطبيـــق هـــذا النظـــام علـــى 14733 جاني خلال ســـنة 1998م-1999م أن مـــا يقـــارب 95 % مـــنهم اســـتطاعوا اجتياز فترة تطبيق هذا النظام دون اقتراف مخالفـــات تســـتوجب تطبيـــق هـــذا النظـــام كما أدى نظام الحبس المنزلي خلال هذه الســـنة الماليـــة إلـــى تـــوفير مـــا يقـــارب 25 مليون دولار كان الاقتصاد القومي الأمريكي ســـوف يتكبـــدها فيمـــا لـــو تـــم تطبيـــق العقوبة السالبة للحرية علـــيهم، وتطبـــق جميـــع الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة نظـــام الحبس المنزلي[1].

5- العمل للمنفعة العامة:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام مـــن أهـــم العقوبـــات البديلـــة وأوســـعها تطبيقـــاً، وأكثرها فعالية في التطبيـــق والمعمـــول بهـــا اتجـــاه الغالـــب مـــن المحكـــوم علـــيهم بعقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية[2].

(1)- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص88 وما بعدها.
(2)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص209 .

ويقصد بالعمل للنفع العام:"إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل، خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً"[1].

وتعتبر هذه الوسيلة من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية نظراً لما يترتب عليها من فوائد أهمها إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة، وكذا إبعاده عن بيئة السجن وما يترتب عنها من أثار سلبية، كما أن هذه الوسيلة تتيح للجاني فرصة اكتساب مهنة شريفة تكون واقياً له من البطالة التي يمكن أن تكون سبباً في اقترافه للجريمة، وكذا تحافظ على الروابط الأسرية بحيث يعود الجاني بعد القيام بعمله إلى أهله[2].

وقد أخذت بهذا النظام أغلب التشريعات منها الولايات المتحدة الأمريكية التي أخذت به منذ سنة 1970م [3]، والذي بموجبه يفرض على المحكوم عليه العمل عدداً محدوداً من الساعات تتراوح مابين 40 إلى 80 ساعة وحتى 400 ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل المجرم المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقاً بالخضوع للعمل للمنفعة العامة، وأن يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول، أو الصدمات مع الآخرين[4].

ثانيا: نظام العقوبات البديلة في السويد

اشتهرت السويد منذ مدة طويلة بنظام الغرامة الجنائية (الغرامة اليومية)، ومن أهم البدائل المنصوص عليها في القانون الجنائي السويدي نظام الاختبار

(1)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص46 وما بعدها.
(2)- يوسف فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص296.
(3)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص48 وما بعدها.
(4)- صفاء آوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة : دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص450.

القضائي، وما يزال النقـاش قائمـا حـول نظـام الخـدمات الاجتماعيـة [1] وسـنأتي بتوضيح هذه الأنظمة فيما يلي:

1- نظام الغرامة اليومية:

تعرف عقوبة الغرامة اليومية بأنها "غرامة لأجل"، بمعنى أنـه إذا كانـت عقوبـة الغرامة التقليدية تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة – في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة- إلى الخزانة العامة في التـاريخ الـذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذاً، فإن الغرامة اليومية تعني أن يفـرض القـاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام، مـع الأخذ في الاعتبـار دخل المحكوم عليـه وأعبائه وجسامة الجـريمـة المرتكبة والمبلغ الإجمالي للغـرامة والذي يتكـون مـن حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة في عدد أيـام الغرامة المحدد في الحكـم والـذي لا يكون مستحقـاً إلا في نهـاية مدة أيـام الغـرامـة[2].

وتعد الغرامة اليومية من العقوبات العامة التـي نـص عليهـا قـانون العقوبـات السويدي في الفصل الخـامس، وتحسـب علـى أسـاس عـدد الأيـام سـنوياً للـدخل الفردي، وتقدر على أساس حد أدنى هو 120 يوم ويجـوز رفـع الحـد الأقصـى إلـى 180 يوم وذلك حسب جسامة الجريمة[3].

2- نظام الاختبار القضائي:

يطبق التشريع السويدي الاختبار القضائي علـى مـن يخلـو سـجله الإجرامـي من أي سوابق قضائية، ونص في الباب (28) مـن قـانون العقوبـات السـويدي علـى سنة كحد أقصى لمدة الاختبار [4].

---

(1)- عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص80.
(2)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص59 وما بعدها.
(3)- عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص80.
(4)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص ص274-281.

ويعتبر الاختبار القضائي عقوبة أكثر من الحكم المشروط، حيث يتم بموجبه وضع الجاني تحت إشراف ضابط اختبار قضائي محترف يقدم هذا الضابط تقريرا إلى مجلس الإشراف، ويجوز لهذا المجلس في حالة عدم إتباع الجاني لتعليمات ضابط الاختبار توقيع عقوبة الحبس لمدة 15 يوم قيد التحقيق بشأن انتهاك شروط الاختبار القضائي، كما يجوز للمجلس أن يحيل الأمر إلى المدعي العام لإلغاء الوضع تحت الاختبار القضائي أو تقرير عقوبة جديدة(1).

ويدور حالياً نقاش في السويد حول إدخال الخدمات الاجتماعية كبديل لعقوبة السجن(2).

ثالثا: نظام العقوبات البديلة في فرنسا

اتجهت فرنسا على غرار التشريعات الأوربية نحو الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية، ومن أهم البدائل التي أخذت بها: العمل للمنفعة العامة، المراقبة الالكترونية، الغرامة، الإفراج المشروط، إيقاف تنفيذ العقوبة، نظام شبه الحرية.

1- العمل للمنفعة العامة:

أوصى بتطبيق هذا النظام في فرنسا النائب في البرلمان *Michaud* وذلك عام 1883م لكن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد، لينتظر أنصار هذا النظام قرناً كاملا ليرو توصيتهم قيد التطبيق، حيث أدخل هذا النظام من خلال القانون رقم 83-466 بتاريخ 10 حزيران 1983م، هذا القانون الذي استقرت أحكامه في المواد من 131-08 وحتى 131-32 من قانون العقوبات الفرنسي، ويدعى هذا القانون (قانون التضامن) لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة(3).

(1)- عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص81.
(2)- المرجع نفسه، ص81.
(3)- صفا أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة : دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص448.

والجدير بالذكر أن القانون الفرنسي يعترف بثلاث صور لنظام العمل للمنفعة العامة، من حيث كونه عقوبة أصلية للجنح بديلة لعقوبة الحبس بصفة عامة (المادة 131-2 و131-8 من قانون العقوبات الجديد)، ومن حيث كونه عقوبة تكميلية بالنسبة لبعض جرائم المرور وأيضاً من حيث أنه يعد صورة خاصة لنظام الوضع تحت الاختبار المقترن بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس(1).

ويتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا عن طريق إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون أجر، لصالح مؤسسة عمومية، أو جمعية مصرح لها بذلك، لمدة تتراوح بين 20 و210 ساعة (131-8 من قانون العقوبات)- وقد تم تخفيض الحد الأقصى من 240 إلى 210 ساعة بموجب القانون الصادر في 09 مارس 2004م- ويكون ذلك بعد موافقة المحكوم عليه الذي يكون له الحق في رفض استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام (2).

وقد أدى نجاح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى جعل العديد من قضاة تنفيذ الأحكام يعملون على إقناع مسؤولي الحكومة، ومديري المؤسسات والجمعيات لخلق المزيد من فرص العمل في إطار العمل للمنفعة العامة، وتوفير الجو الملائم والدعم اللازم لضمان تأدية هذه العقوبة وتحقيق غرضها (3).

2- المراقبة الالكترونية:

أخذ المشرع الفرنسي بالمراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك بموجب القانون رقم 97-11059 الصادر في 19 ديسمبر

(1)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص49.

(2) - *Sarah Dindo, Sanctionner dans le respect des droits de l'homme, vol.2, Les alternatives à la détention, La Documentation Française, Paris, 2007, p63.*

(3)- *Dominique Gaillardot, Op. Cit, p687.*

1997م[1]، وأكمل عبر قانون 15 حزيران 2000م، وأخذ مكانه في المواد 723-7 الى723-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبذلك أصبح السوار الالكتروني أسلوباً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي الأقرب لتقييد الحرية، وبعد ذلك صدر المرسوم رقم 2002-479 بتاريخ 3 نيسان 2002م المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وأخذ مكانه في المواد ر.57-10 وحتى ر.57-22 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (القسم التنظيمي) مراسيم مجلس الدولة، وقد عدلت هذه الأحكام بموجب المرسوم رقم 2002-479 بتاريخ 4 نيسان 2002م والمرسوم رقم 2004-243 بتاريخ 17 آذار 2004م[2].

يقوم هذا الإجراء على بقاء المحكوم عليه، في بيته أو عند الشخص الذي يأويه لمدة معينة، يحددها القاضي، من 8 إلى 20 ساعة يومياً، والأماكن التي يمكن أن يقصدها هي ذات صلة بالعمل, العلاج,التعليم,أو البحث عن العمل... وتتم عن طريق وضع المحكوم عليه سوارا على معصمه أو كاحله موصول بنظام مراقبة تسيره المؤسسة العقابية، يبعث هذا السوار موجات إلى علبة موصولة بالمقبس الكهربائي أوخط الهاتف، فإذا خرج الشخص من منزله خلال مدة الحبس، تطلق صفارة إنذار تعمل عن بعد في مركز المراقبة، يقوم المراقب بعد التأكد بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات [3].

ويشترط للوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للمحكوم عليهم أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز

(1)- عمر سالم، المرجع السابق، ص31.
(2)- صفا آوتاني،"الوضع تحت المراقبة الالكترونية : السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص136.

(3)-Serge Portelli, Op. Cit, p23.

(01) سنة[1]، ويأخذ هذا النظام صيغاً ثلاثة في القانون الفرنسي بحيث يمكن أن يقرر بعد صدور الحكم للعقوبة السالبة للحرية، وأن يقرر كعقوبة بحد ذاتها تنطق بها المحكمة مباشرة في جلسة النطق بالحكم ويمكن أن يقرر بشكل تدبير لتأمين الرقابة القضائية، فبموجب النصوص التشريعية يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بحد ذاتها من قبل المحكمة أثناء نطقها بالحكم (المادة 132-26-1 المحدثة بموجب القانون رقم 2004-204 بتاريخ 9 آذار 2004م المادة 185) وذلك بالنسبة للمحكومين الذين تبرر أوضاعهم فرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ويتمثل هذا التبرير في متابعة الدراسة أو ممارسة نشاط مهني أو ضرورة الخضوع لعلاج طبي على سبيل المثال، وفي حالة تقرير المحكمة للوضع تحت المراقبة الالكترونية فإن آلية وطريقة التنفيذ تترك لقاضي تنفيذ العقوبات الذي يحددها بموجب قرار قابل للطعن يتخذه خلال مدة أقصاها 4 أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم[2].

وقد استفاد من نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا 130 محكوم عليه سنة 2001م، و953 في سنة 2002م، و948 في سنة 2003م، و2915 في سنة 2004م، و4128 في سنة 2005م، حيث بلغت نسبة الزيادة في عدد المستفيدين 4.5% في الفترة مابين 2002م و2006م، وهو ما يؤدي إلى التقليل من مشكلة ازدحام السجون، ويقلل من تكاليف الدولة، ويجنب الآثار السلبية للسجون[3].

---

(1)- René Lévy et Anna Pitoun, L'expérimentation de placement sous surveillance électronique en françe et ses enseignements (2001-2004), Déviance et Société 4/2004 (Vol.28), p432.

(2)- صفا آوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص ص137-140.

(3) - Sarah Dindo, Op. Cit, p87.

3- الغرامة:

نص المشرع الفرنسي على الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس حيث حددت المادة 5/131 من قانون العقوبات الفرنسي نطاق توقيع هذه العقوبة وضوابط تطبيقها، حيث نصت المادة على أنه لا توقع هذه العقوبة إلا في الجنح المعاقب عليها بالحبس ويترتب على ذلك استبعاد تطبيقها في مجال المخالفات، إضافة إلى أنه يجب على القاضي عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية أن يأخذ في اعتباره دخل المتهم وأعبائه، ويشترط أن لا يزيد هذا المبلغ على 2000 فرنك، مع مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة عند تحديد أيام الغرامة التي يشترط أن لا يتجاوز عددها 360 يوم، ويكون المبلغ الإجمالي للغرامة مستحقا في نهاية المدة المطابقة لعدد أيام الغرامة المحكوم بها (المادة 131-25 ف 1 من قانون العقوبات الفرنسي)، كما يمكن أن يتم تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية بالتقسيط إذا دعت لذلك مبررات جدية (المادة 132-27 من قانون العقوبات الفرنسي)[1].

4- الإفراج المشروط:

وظهرت فكرة نظام الإفراج الشرطي مع الدراسة التي قام بها غابريال ميرابوا *Gabril Mirabeau Honoré* وبونقيل دي مارسانجي *Bonneville-De Marsangy* ، وقدمت سنة 1847م إلى الجمعية الوطنية الفرنسية وكنتيجة لها طبقت في فرنسا سنة 1885م[2].

وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الإفراج الشرطي في المواد 729 -733 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، فتنص المادة 729 من القانون المذكور على أن المحكوم عليهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية يمكنهم الاستفادة من الإفراج الشرطي إذا قدموا تعهدات جدية على تأقلمهم وتآلفهم

(1)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.
(2)- سامي نصر، المرجع السابق، ص35.

الاجتماعي، والحد الأدنى للمدة التي يجب أن يقضـيها المحكـوم عليـه فـي المؤسسـة العقابية هي نصف المدة المحكوم بها بالنسـبة للمبتـدئ، وثلثهـا بالنسـبة للعائـد، ولا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمجرم العـادي ولا عـن سـتة أشـهر بالنسـبة للمجـرم العائد (المادة 729 /02 من قـانون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسـي)، أمـا إذا كانـت العقوبة السالبة للحرية مؤبدة فالمدة التي يجب أن يقضـيها المحكـوم عليـه منهـا فـي المؤسسة العقابية هـي 15 سـنة (المـادة 3/729 مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسي)[1].

وقد نص المشرع الفرنسي على تحديد مدة الإفـراج بقـرار الإفـراج علـى أن لا تقل عن المدة المتبقية من العقوبة، ويجوز أن تتجاوزهـا بمـا لا يزيـد عـن سـنة، ولقاضي تطبيق العقوبات تعديلها بـين هـذين الحـدين (المـادة 732 /2 مـن قـانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، أمـا إذا كانـت العقوبـة مؤبـدة فمـدة الإفـراج تحـدد بقرار الإفراج مابين 5 سنوات و10 سـنوات (المـادة3/732 مـن قـانون الإجـراءات الجنائية الفرنسي)، وقد نصت المادة (731من قـانون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسـي على جواز أن ترتهن الاسـتفادة مـن الإفـراج الشـرطي بشـروط خاصـة وتـدابير مساعدة ورقابة، تستهدف تسهيل تأهيل المفرج عنهم والتحقق من ذلك[2].

5- إيقاف تنفيذ العقوبة:

يقصد بهذا النظام أن يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبـة التـي حكـم بهـا علـى الجاني لمدة معينة يحددها القانون، فإذا لـم يرتكـب المحكـوم عليـه جريمـة أخـرى خلال هذه المدة يعفى نهائيا من تنفيذ العقوبة، ويعتبر الحكـم الصـادر بهـا كـأن لـم يكن أما إذا ارتكب جريمة خلال المـدة المـذكورة ألغـي وقـف التنفيـذ وتنفـذ فيـه العقوبة المحكوم بها[3].

---

(1)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص278.
(2)- المرجع نفسه، ص279.
(3)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص18.

إن الهدف من وقف تنفيذ العقوبة هو تجنيب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية، ومحاولة إصلاحه بشتى الطرق التي تؤدي هذه الوظيفة، ويعتبر نظام وقف التنفيذ من الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بإيقاع العقوبة المحكوم بها على الجاني إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فلا يوجد مبرر لتنفيذها إذا ما ثبت من خلال ظروف المحكوم عليه عدم عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وهذا يرجع إلى اقتناع القاضي وتقديره[1].

وفضلاً عن نظام وقف التنفيذ البسيط يعرف التشريع الفرنسي نظام الجمع بين إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار (المواد من 738 إلى غاية 747 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، حيث يحكم على الجاني بعقوبة جنائية مع وقف تنفيذها مدة معينة في خلال هذه الفترة يخضع الجاني لعدد من القيود والالتزامات، وما يميزه عن وقف التنفيذ البسيط كون هذا الأخير له دور سلبي محض يتمثل في مجرد التهديد بتنفيذ الحكم إذا صدر من المحكوم عليه ما يجعله غير جدير بإيقافها، دون أن يخضع الموقوف ضده بالعقوبة لأي تدابير مساعدة أو رقابة، فإيقاف التنفيذ العادي يترك الجاني دون مساعدة على مقاومة العوامل الإجرامية الكامنة أو المحيطة به [2].

يشترط المشرع الفرنسي في المادة (132-31 من قانون العقوبات الفرنسي) شرطاً هاماً في العقوبة الموقوف تنفيذها وهو أن تكون إما عقوبة بالحبس الذي لا تزيد مدته عن 5 سنوات، أو الغرامة أو الغرامة اليومية أو بعقوبة سالبة أو مقيدة للحقوق من العقوبات المنصوص عليها في المادة (131-

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص495.

(2)- أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حقوق، نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، السنة الثانية، عدد 18، مايو 2007، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص06.

6)، وقد استثنى المشرع الفرنسي عقوبات المصادرة وغلق المنشأة، ونشر الحكم من تطبيق نظام إيقاف التنفيذ عليها، كما استثنى المشرع في المادة (132-34 من قانون العقوبات الفرنسي العقوبة المصادرة من بين العقوبات التي يمكن تطبيق إيقاف التنفيذ عليها والمنصوص عليها في المادة (131-14)، بينما نص المشرع على إمكانية تطبيق إيقاف التنفيذ على الأحكام التي تتضمن عقوبة سالبة أو مقيدة للحقوق والمنصوص عليها بالمادة (131-14)[1].

أما بالنسبة للمخالفات يطبق وقف التنفيذ على العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة (132-14) – فيما عدا المصادرة –، كما يطبق على العقوبات التكميلية المبينة في المادة (131-16) ماعدا مصادرة السلاح أو مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المحصلة منها، ويطبق أيضا على الغرامة المحكوم بها من أجل المخالفات من الدرجة الخامسة (الفقرة الأولى من المادة 132 -34 من قانون العقوبات الفرنسي)[2].

6- نظام شبه الحرية:

كما أجاز المشرع الفرنسي للقاضي إذا حكم بعقوبة الحبس بمدة سنة أو اقل أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم به وفقا لنظام شبه الحرية، بحيث يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة بممارسة أحد الأعمال الفنية أو تلقي تعليما في أحد المؤسسات العقابية أو أن يتدرب على إحدى المهن أو الخضوع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن، ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن (المادة 132-25من قانون العقوبات الفرنسي)[3].

---

(1)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص250.
(2)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص25 وما بعدها.
(3)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص192.

كذلك يطبق المشرع الفرنسي نظام الحبس المنزلي على البالغين والأحداث على حد سواء، فبالنسبة للبالغين ووفقا للمادة (723-7) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإنه يجوز للقاضي المشرف على تطبيق العقوبة أن يصدر أمراً بإخضاع المحكوم عليه بالحبس المنزلي بناء على طلب يقدم سواء منه، أو من النائب العام، إذا ما كانت مدة العقوبة أو العقوبات السالبة للحرية الصادرة ضده لا تتجاوز مدتها عاماً واحداً، أما بالنسبة للأحداث فقد نصت المادة (20-08) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمضافة بالقانون الصادر في 19 ديسمبر من عام 1997م، على سريان المواد من 723-07 إلى 723-13 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والخاصة بالمراقبة الالكترونية والحبس المنزلي على الأحداث[1].

تتباين العقوبات البديلة في الدول الغربية من دولة لأخرى، فنتيجة لتطور السياسية العقابية أدخل نظام وقف التنفيذ إلى البرتغال سنة 1894م، وإيطاليا سنة1904م والدنمارك سنة 1905م، وسويسرا سنة 1906م، وإسبانيا سنة 1908م، وفي اليونان سنة 1911م، وفي النمسا سنة 1930م[2].

أما بالنسبة للمراقبة الالكترونية فقد بدأ التوجه إليها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة في معظم الدول الأوروبية، كأحد البدائل للعقوبة السالبة للحرية ، حيث بلغت مستوى التعميم في كل من السويد، وهولندا، وانكلترا، وتُشير الإحصائيات إلى أن حوالي 9000 شخص في أوروبا يخضعون للمراقبة الالكترونية[3]، ولقد عنى المشرع الألماني بالحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقضى على توقيعها إلا في الحالات الاستثنائية[4].

---

(1)- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص92 وما بعدها.
(2)- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص176.

(3)- René Lévy et Anna Pitoun, Op. Cit, p p 411-412.

(4)- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص176.

وقد أدخل العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات العقابية أول مرة في انكلترا عام 1972م، بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أُقر نتيجة لتقرير المجلس الاستشاري حول النظام الجزائي، وفي عام 1976م أدخلت ولاية كيبك الكندية نظام العمل للمنفعة العامة كتجربة أولية في بعض المقاطعات، إلا أن نجاح التجربة دفع بالولاية إلى تعميمها على كامل الولاية في عام 1980م، وفي اليونان أدخل هذا النظام بموجب قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليوناني الصادر بموجب القانون رقم 1851 لعام 1989م، والذي دخل حيز التنفيذ بدءا من الأول من كانون الثاني 1990م، واعتمدت ألمانيا هذا النظام ليكون أحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار مع الوضع قيد التجربة (المادة 56 من قانون العقوبات الألماني)[1]، ولقد عنى المشرع الألماني بالحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقضى على توقيعها إلا في الحالات الاستثنائية[2].

يتبن مما سبق أن الدول الغربية قد حرصت على تطوير أنظمتها العقابية، وجعل التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي الهدف الأساسي للعقوبة، بعيدا عن اللجوء للعقوبة السالبة للحرية، وهذا في ظل تنظيم تشريعي واضح ومحدد المعالم.

الفرع الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في بعض الدول العربية

هناك توجه ملحوظ للعديد من الدول العربية نحو اعتماد عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية خصوصا في الجرائم البسيطة، إلا أن هذا التوجه لم يتخذ كيانه التشريعي في القوانين المعمول بها سوى في اليسير منها، وتركز الدول العربية على بعض البدائل التي تبقى هي السائدة في النظام العقابي العربي كنظام

(1)- صفاء آوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة : دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص448-450.
(2)- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص176.

وقف التنفيذ، والغرامة[1]، وسوف نتطرق إلى بعض الدول العربية لمعرفة أهم الأنظمة البديلة المعمول بها.

أولا: نظام العقوبات البديلة في التشريع المصري

من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية والتي أخذ بها التشريع المصري نظام وقف تنفيذ العقوبة، الاختبار القضائي، الغرامة الجنائية، الإفراج الشرطي، الوضع تحت المراقبة، العمل للمنفعة العامة.

1- وقف تنفيذ العقوبة:

أدخل نظام وقف التنفيذ لأول مرة في قانون العقوبات المصري الصادر في 14 فبراير 1904م، وقد أخذ المشرع المصري بنظام وقف التنفيذ ووضع أحكامه في المواد من 55 إلى 59 من قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة 55 من قانون العقوبات المصري على أن تنفيذ العقوبة يعلق على شرط عدم ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة معينة، إذا رأى القاضي من أخلاق المحكوم عليه وسلوكه وماضيه أن إيقاف التنفيذ كافي لإنذاره وتهذيبه، ويجوز وقف التنفيذ في الجنايات والجنح بشرط أن يحكم فيها بعقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، ولا يجوز ذلك في المخالفات، ويجوز إيقاف التنفيذ بغض النظر عن سوابق المحكوم عليه، وكل ما يتطلبه القانون هو أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه أو طباعه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، ويصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[2].

(1)- عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص89.
(2)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص194 وما بعدها.

2- الاختبار القضائي:

لقد نص قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م على نظام الاختبار القضائي بوصفه من ضمن التدابير المحتمل تطبيقها على الطفل الذي لا يتجاوز سنه الخامسة عشر سنة إذا ارتكب جريمة، وقد نصت المادة 106 من قانون الطفل على أن يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت الإشراف والتوجيه مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي عن ثلاث سنوات، وإذا فشل الطفل في الاختبار يعرض على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة في المادة 101 من القانون المذكور(1).

كما نصت المادة 110 من قانون الطفل على أن تنتهي حتماً جميع التدابير التقويمية المبينة في المادة 101 ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين، وهي الحالة والوحيدة التي أخذ فيها القانون المصري بنظام الاختبار القضائي لمن تجاوز سن الرشد الجنائي(2).

3- الغرامة الجنائية:

نص المشرع المصري على الغرامة كعقوبة أصلية أو تكميلية لاقتراف جرائم الجنايات والجنح والمخالفات، ولكن المشرع المصري لم ينص عليها كعقوبة تبعية، وحدد المشرع المصري في المادة 22 من قانون العقوبات 100 قرش كحد أدنى لقيمتها في مواد الجنح و500 جنيه كحد أقصى لقيمتها، ما لم

(1)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص44 وما بعدها.
(2)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص205 وما بعدها.

يحدد القانون مقدارا للغرامة يخالف المقدار المنصوص عليه في هذه المادة، وعلى الرغم من أن القاعدة الأساسية في تحديد قيمة الغرامة هي وضعها بين حدين أدنى وأقصى، فإن المشرع المصري قد حدد في بعض الأحيان قيمة الغرامة بحسب الضرر الناجم عن الجريمة، أو الفائدة التي عادت على الجاني من اقترافه، حيث نص المشرع المصري في المادة 103 من قانون العقوبات على معاقبة الموظف العمومي الذي يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا بعطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بالغرامة التي لا يقل الحد الأدنى لمقدارها عن 1000جنيه، ولا يزيد حدها الأقصى عن القيمة التي طلبها أو قبلها أو أخذ وعداً بها من الراشي، كما نص المشرع المصري في المادة 118 من قانون العقوبات على معاقبة من يقترف جريمة اختلاس أموال أميرية بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة، ووضع المشرع المصري حدا أدنى لقيمة الغرامة في هذه الحالة وهو 500 جنيه، ويلاحظ أن المشرع المصري في هذه المادة سار على نفس السياسة التشريعية التي سار عليها في المادة 79 من عدم وضع معايير أو قواعد يسترشد بها القاضي في تقديره لقيمة المنفعة أو الربح[1].

4- الإفراج الشرطي:

ويُسميه المشرع المصري (الإفراج تحت شرط)، وقد نظمته المواد (52-64) من قانون تنظيم السجون المصري باعتبار أن الإفراج الشرطي من وسائل تنفيذ العقوبة، حيث يجوز الإفراج تحت الشرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية، إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء تواجده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ويجب أن لا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه

(1)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص367 وما بعدها.

في السجن عن تسعة (09) أشهر وهو الشرط الذي أضافته المادة 01/54 من نفس القانون، وقد نصت المادة 56 من نفس القانون على أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، ما لم يكن من المستحيل الوفاء بها، وفي حالة العقوبة المؤبدة حدد المشرع المصري المدة التي تسبق الإفراج الشرطي بعشرين 20 سنة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 03/52 من قانون تنظيم السجون، وقد بينت المادة 54 حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية المقضي بها وتباين أنواعها[1].

5- الوضع تحت المراقبة:

نص المشرع المصري على المراقبة كعقوبة أصلية لبعض أنماط الجرائم مثل جرائم التشرد والاشتباه (المادتين 2- 3 من المرسوم رقم 98 لسنة 1945م)، كما نص على المراقبة كعقوبة تبعية لبعض الأنماط من العقوبات الأصلية، مثل عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في جرائم معينة منها: جرائم تزييف النقود، أو السرقة، أو إتلاف المزروعات، كما نص المشرع المصري على المراقبة كعقوبة تكميلية لبعض الأنماط من العقوبات مثل: الحبس في جرائم العود في السرقة (المادة 320 من قانون العقوبات)، أو جرائم إتلاف المزروعات (367 من قانون العقوبات)، ونص المشرع في المادة 27 من قانون العقوبات المصري على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عندما تكون المراقبة عقوبة تبعية، أما إذا كانت عقوبة أصلية أو تكميلية فحدد المشرع حدين أدنى وأقصى لمدتها، ويبدأ سريان مدة المراقبة من يوم صيرورة الحكم نهائيا إذا كانت المراقبة عقوبة أصلية، أما إذا كانت عقوبة تكميلية أو تبعية فيبدأ سريانها من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية، وقد أسند المشرع لقسم الشرطة المختص مهمة تنفيذ أحكام المراقبة[2].

---

(1)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص275 وما بعدها.

(2)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة سالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص313 وما بعدها.

6- العمل للمنفعة العامة:

من القوانين العربية التي تبنت العمل للمنفعة العامة القانون المصري وبموجب أحكام هذا القانون، إما أن يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، أو بديلاً للإكراه البدني، وقد نصت على النوع الأول المادة 18 من قانون العقوبات المصري والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بحيث يجوز لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مُقرر بالمواد 520 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار، أما الشكل الآخر للعمل للمنفعة العامة فهو كبديل للإكراه البدني، باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها أو يعجز عن دفعها والمنصوص عليه في المواد 520-523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري(1).

ثانيا: نظام العقوبات البديلة في التشريع الأردني

لقد تبنى القانون الأردني كغيره من الأنظمة الأخرى عدداً من البدائل لعقوبة السجن يمكن إيجازها فيما يلي:

1- وقف التنفيذ:

أدخل المشرع الأردني نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن قانون العقوبات المعدل رقم 09 لسنة 1988م، وحسب ما جاء في نص المادة 54مكرر من قانون العقوبات الأردني، فإن نظام وقف التنفيذ اقتصر في جواز تطبيقه على الجنايات والجنح – دون المخالفات- سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة، وعلى

---

(1)- صفاء آوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة : دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص451 وما بعدها.

العقوبات الجنائية والجنحوية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة واحدة، مع شرط أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجريمة[1].

إذا أخل المحكوم عليه بالشروط التي وضعها القانون وقيده بها خلال فترة وقف التنفيذ جاز إلغاء وقف التنفيذ، ويكون ذلك في حالة ما إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر وقف التنفيذ أو بعد صدوره، أو في حالة صدور حكم ضد المستفيد من الإفراج المشروط قبل الأمر بوقف التنفيذ ولم تعلم به المحكمة في حينه، وفي حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ دون توافر إحدى الحالتين التي أجاز فيها القانون إلغاء وقف التنفيذ تسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية، ويزول الحكم بالإدانة وكأنه لم يكن، وتزول الآثار الجنائية المترتبة عليه ولا يعد سابقة في التكرار[2].

2- الإقامة الجبرية:

يعتبر التشريع الأردني وضع الشخص تحت رقابة الشرطة من التدابير الوقائية لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية لبعض فئات المجرمين، وقد تضمن قانون منع الجرائم رقم(7) لسنة 1954م بعض الأحكام والقواعد الخاصة بتدابير فرض الإقامة الجبرية[3].

(1)- محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص ص360-361.
(2)- المرجع نفسه، ص ص366-369.
(3)- يوسف فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص297.

3- الإفراج الشرطي:

يتفق القانون الأردني مع قوانين السجون العربية في وجوب قضاء المحكوم عليه لثلاثة أرباع المدة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية، لإمكان الإفراج عنه بعد تحقق الشروط الأخرى، أما إذا كانت عقوبة المحكوم عليه هي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيشترط استكمال النزيل على الأقل عشرين عاما من عقوبته، والإعفاء من ربع المدة في القانون الأردني ما هو إلا امتياز للحث على الالتزام بالانضباط في السجن، ويختلف نظام الإفراج الشرطي عن باقي التشريعات الأخرى، التي يبقى فيها المحكوم عليه مهددا بتنفيذ باقي مدة العقوبة إذا أُلغي الإفراج بسبب سوء سلوكه أو مخالفة الشروط الواجب مراعاتها من قبل المفرج عنه، فالوضع في القانون الأردني يختلف تماما عن ذلك حيث أن المفرج عنه لا يكون مهدداً بتنفيذ باقي المدة بعد الإفراج عنه[1].

تختلف الدول العربية في مدى أخذها بالعقوبات البديلة، فوقف التنفيذ مثلاً تدبير نصت عليه معظم التشريعات العربية نذكر منها: القانون اللبناني في المواد من169 إلى 172 من قانون العقوبات، والقانون الليبي في المواد من 112 إلى 115 من قانون العقوبات والكويتي في المادة 82 من قانون الجزاء لسنة 1960م[2]، ويكون نظام وقف التنفيذ إما مشروطاً أو غير مشروط، ويقرر في الجرائم البسيطة متى كان مرتكبها حسن السلوك ودون سوابق، وتمتد مدد وقف التنفيذ بين ثلاث وخمس سنوات كحد أقصى وتعتبر بعدها العقوبة كأن لم تكن، ومن الدول العربية التي أخذت بهذا النظام قطر وتونس، ويقتصر هذا النظام على الأحداث المنحرفين في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وتونس والعراق، وتأخذ السودان والكويت بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي أو المراقبة

---

(1)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص281 وما بعدها.
(2)- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص176.

الاجتماعية، بينما يقتصر الأمر على الأحداث المنحرفين في كل من الإمارات العربية المتحدة وتونس والعراق، وتأخذ بعض الدول بنظام المنع من الإقامة كتدبير أصلي كما هو الحال في دولة الإمارات العربية، وتحصره بعض الدول في جرائم معينة كجرائم المخدرات مثل تونس وقطر، والغاية من هذا النظام إبعاد المحكوم عليه عن الأمكنة التي تُؤثر في سلوكه، ويعتبر العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة واردة في أغلب التشريعات العربية ولكن في الجرائم البسيطة[1].

(1)- عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص89 وما بعدها.

المبحث الثالث

نظام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد انتهج المشرع الجزائري هذا النظام اقتداء بالعديد من التشريعات المقارنة، في محاولة منه إلى التقليص من نظام العقوبات السالبة للحرية لما تخلفه من آثار سلبية، تقف عائقاً أمام البرامج التأهيلية والأمنية هذا من جهة، وتكلف الدولة نفقات كبيرة من جهة أخرى[1].

وعليه سوف تكون دراستنا لهذا المبحث مقسمة إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الغرامة ووقف التنفيذ، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى عقوبة العمل للنفع العام ونتناول في المطلب الثالث الإفراج المشروط.

المطلب الأول:الغرامة ووقف تنفيذ العقوبة

يمكن اعتبار الغرامة ووقف تنفيذ العقوبة من البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية التي سايرت تطبيقها منذ زمن، والتي نص عليهما المشرع الجزائري وسوف نتناولهما تباعاً.

الفرع الأول: الغرامة

تعتبر الغرامة بديلا عن العقوبة السالبة للحرية حيث يرد النص عليها في ذات مورد النص على عقوبة الحبس، إذ تُعبر القاعدة التشريعية عن ذلك بتقريرها "الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين"، فيمكن للقاضي أن يحكم

(1)- يوسف فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص289.

بالغرامة بدلاً من الحبس إذا كانت الخطورة الإجرامية للجاني غير بالغة من الحدة درجة تقتضي توقيع عقوبة الحبس عليه(1).

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد أعطى للقاضي الجزائي في بعض الجنح سلطة الاختيار بين نوعين من العقوبة وهما الحبس والغرامة، كما هو الحال لجنح العصيان البسيط في المادة 184 من ق ع ج، والقذف في المادة 298 ق ع ج، والسب في المادتين 298 مكرر والمادة 299 من ق ع ج، إلى غير ذلك من الأمثلة التي يجوز فيها للقاضي أن يحكم بالعقوبتين معا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي مجال المخالفات وتحديدا الفئة الثانية فإن عقوبة الغرامة هي الأساس، أما عقوبة الحبس فتبقى جوازيه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي(2).

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع في بعض الجنح لم يقرر فيها إلا الغرامة وحدها، أي لم يقرر الحبس إلى جانبها كما هو الحال في جنح تجاوز السلطات الإدارية لحدودها (المادة 118من ق ع ج)، ونكران العدالة (المادة 136 من ق ع ج)، وممارسة وظيفة عمومية قبل تأدية اليمين (المادة 141 ق ع ج)، والإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير (المادة 170 من ق ع ج)، وانتحال اسم الغير (المادة 247 ق ع ج)(3).

وقد أجاز المشرع الجزائري للقضاء الحكم بعقوبة الغرامة فقط عوضا عن الحبس في الجنح والمخالفات وهذا في حالة توافر الظروف القضائية المخففة، والتي تمثل الأسباب والمبررات التي يستخلص منها القاضي العناصر والوقائع التي تضعف من جسامة العمل الإجرامي ماديا أو مسؤولية مرتكبه

---

(1)- حسين هايل حكيم، المرجع السابق، ص215.
(2)- ترانتي ياسين، تقدير العقوبة في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007، ص29.
(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص233.

شخصيا، وهذه الظروف غير مبينة قانونا بل هـي متروكـة لتقـدير القاضـي وتخـول له في حالة توافرها الحق في تخفيض العقوبة إلى الحدود التي عينها القانون(1).

وقـد اعتمـد المشـرع الجزائـري الظـروف المخففـة منـذ صـدور قـانون العقوبات بموجـب الأمـر المـؤرخ فـي 1966/06/08، وتركهـا المشـرع لتقـدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضـمونها، واقتصـر فـي المـادة 53 ق ع ج علـى بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة(2).

وفي حديثنا عن عقوبة الغرامة فـي حالـة تـوافر الظـروف المخففـة ينبغـي التمييز بين الجنح والمخالفات وفقا لما نص عليـه قـانون العقوبـات الجزائـري فـي هذه الحالة.

أولا: في مواد الجنح

يميز المشرع الجزائـري فـي هـذه الحالـة بـين المسـبوق قضـائيا وغيـر المسبوق قضائيا على النحو التالي(3):

1. إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولـى مـن المـادة 53 مكـرر 4 ق ع ج المستحدثة إثر تعديل قـانون العقوبـات الجزائـري سـنة 2006م، والتـي تبـين كيفية تطبيق ظروف التخفيف في مواد الجنح كالأتي:

---

(1)- عناد فاطمة الزهراء، تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائري، 2005-2008، ص17 وما بعدها.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص290.

(3)- المادة 53 مكرر04، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المستحدثة بالمادة 15، القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص16.

بالنسبة للمحكوم عليه غير المسبوق قضائيا فإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف فان تخفيض العقوبة يكون كالأتي:

أ- حالة كون العقوبة المقرة قانونا هي الحبس (و/أو) الغرامة، يكون للقاضي سلطة الاختيار بين:

- تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.
- الحكم بالحبس فقط أو الغرامة فقط شرط ألا تقل مدة الحبس أو قيمة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

ب- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط فانه يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط ألا تقل عن 20.000دج ولا تتجاوز 500.000دج.

ومن الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق ع ج، والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100.000دج إلى 500.000 دج، ففي حالة إفادة الشخص بظروف مخففة يجوز الحكم عليه بالعقوبتين معا، مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج، كما يجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس فحسب أو الغرامة فحسب، فإذا كان بالحبس فقط فلا يجب أن يقل عن سنة وهو الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة، وإذا كان الحكم بالغرامة فقط فلا يجوز أن تقل عن 100.000 دج وهو الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة[1].

ومن الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة جنحة تزوير إقرار أو شهادة المنصوص عليها في المادة 228 ق ع ج، والمعاقب عليها بالحبس من

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص299.

ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

2- إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا (بما فيها حالة العود):

ويقصد بالمسبوق قضائيا حسب ما جاء في المادة 53 مكرر5 ق ع ج: كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام[2].

وهو مفهوم أوسع من العود المعرف في المواد 54 إلى غاية 54 مكرر4 ق ع ج، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالجنح والمخالفات التي يشترط فيها المشرع التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة ومرور مدة من الزمن بينها[3].

يميز المشرع في حالة كون المحكوم عليه مسبوق قضائياً وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 53 مكرر4 ق ع ج، بين الجرائم العمدية وغير العمدية، ففي الحالة الأولى **العمدية** نميز أربعة فرضيات وفقاً لما يلي[4]:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس أو الغرامة أو إحداهما، فلا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولا عقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر للجنحة المرتكبة.

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص300.
(2)- المادة 53 مكرر5، الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، المستحدثة بالمادة 15، القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص17.
(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص297.
(4)- المرجع نفسه، ص301.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس والغرامة، ففي هذه الحالة يجب الحكم بالعقوبتين مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس فقط، فإنه يجوز تخفض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الغرامة فحسب، يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة.

أما في الحالة التي تكون فيها الجنحة **غير عمدية** فالمشرع لم يشر صراحة إلى هذه الصورة، وإنما يستخلص ذلك من الصورة الأولى التي اشترط فيها المشرع أن تكون الجنحة مرتكبة عمداً، وبمفهوم المخالفة إن حكم الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر4 ق ع ج هو الذي ينطبق عليها، أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليست له سوابق قضائية، ومن قبيل الجنح غير العمدية المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة نذكر: جنحة الجرح الخطأ المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر المنصوص عليها في المادة 289 من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز في حالة إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة الحكم بالحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى شهرين، أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها إلى 200.000دج[1].

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص302.

ثانيا: في مواد المخالفات

تختلف آثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات حسب العقوبة المقررة قانوناً والسوابق القضائية للمحكوم عليه، ففي حالة كون الجاني عائداً (المادة 53 مكرر 6 فقرة 1 ق ع ج) فلا يجوز تخفيضها أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً للمخالفة المرتكبة سواء كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس أو الغرامة، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على النحو السابق في مواد الجنح، أما في حالة التي لا يكون فيها الجاني في حالة عود (المادة 53 مكرر 6 فقرة 2 ق ع ج) ففي هذه الحالة إذا كانت عقوبة الحبس والغرامة مقررتين معاً فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط وتخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة[(1)].

مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بالغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية في مجال الجنح والمخالفات، ولم يجز ذلك في الجنايات وإنما نص على إمكانية توقيع الغرامة في الجنايات ولكن ليس كبديل للسجن وإنما كعقوبة موازية لها[(2)].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، حيث أجاز للقاضي بتعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما، وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك أثارا محددة[(3)].

(1)- عناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص22.
(2)- المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري :" إن عقوبات السجن المؤقت لاتمنع الحكم بعقوبة الغرامة "
(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص346.

وظل قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية تعديله بموجب قانون 2004/11/10، لا يعرف إلا نظاماً واحداً هو وقف التنفيذ البسيط، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط[(1)].

أولا: شروط وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

لقد أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما تعلق بالجريمة ، ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها[(2)]، ومنها ما يخص الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة[(3)].

1. الشروط المتعلقة بالجاني:

يهدف وقف التنفيذ إلى محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية، وربط المشرع حق الاستفادة من هذا النظام بضرورة توافر شروط تتعلق بالجاني، يستشف منها القاضي مبررات إيقاف التنفيذ بحقه[(4)].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص351 وما بعدها.
(2)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص496.
(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص346.
(4)- عياري رانيا، برابعة جميلة، المرجع السابق، ص41.

وبناء على ما ورد في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمبتدئين الذين يرتكبون جريمة لأول مرة، فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، لا يستحق الاستفادة من وقف التنفيذ، كونه غير جدير بالثقة وأن ماضيه أثبت أنه لم يرتدع من الحكم السابق، وعليه فمن باب أولي أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، ومن جهة أخرى لا تعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكاما تتضمن الحبس، كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبة الغرامة ولو كانت في مواد الجنح على إمكانية استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ[1].

ويثار التساؤل حول ما إذا كانت تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة وسقطت بفعل العفو الشامل، أو التقادم، أو رد الاعتبار؟.

بالنسبة للعقوبة التي شملها العفو الشامل فهي لا تعد سابقة، حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية (المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية)، ومن ثم فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، أما بالنسبة لتقادم العقوبة فأثره ينحصر في تنفيذ العقوبة (المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية) في حين لا يوجد في أحكام المواد 618، 628، 630، 632 من قانون

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص496 وما بعدها.

الإجراءات الجزائية وكلها متعلقة بصحيفة السوابق القضائية، ما يفيد بأن العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية لاسيما القسيمة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية فتستند إليها في تقرير العقاب، ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، أما فيما يخص رد الاعتبار فوفقاً لما نصت عليه المادة 692 في فقرتها الثانية التي تفيد بعدم التنويه إلى العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم 02، فإنه يمكن القول بأن العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها[1].

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

اشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها، وعليه من غير الممكن منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن (قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا 1969/12/09 بنشرة القضاة (1970عدد1 ص45)[2]، ذلك أن وقف التنفيذ مقصور على الحبس والغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى، وإذا قضي بعقوبة الحبس والغرامة معا فيكون للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كلاهما، وللقاضي منذ صدور قانون 2004/11/10 الأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر، ولا يعتبر ارتكاب المخالفة أو جريمة عسكرية أو سياسية أو أي عقوبة مالية مقضي بها في الجنح والجنايات سبباً لحرمان المحكوم عليه من وقف التنفيذ[3].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص347 وما بعدها.
(2)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص497.
(3)- عياري رانيا، برابعة جميلة، المرجع السابق، ص43.

3. الشروط المتعلقة بالجريمة:

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل من الجنح والمخالفات، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية مع إفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تجيز المادة 53 تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات[1].

4. الشروط المتعلقة بحكم وقف تنفيذ العقوبة:

تشترط المادة592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يكون حكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسبباً، فمتى توفرت الشروط السابق بيانها جاز للقاضي الأمر بوقف التنفيذ وله في ذلك مطلق التقدير، إذ يحق له منح وقف التنفيذ من تلقاء نفسه سواء كان المحكوم عليه حاضراً أو غائباً، ومنه فإن نظام وقف التنفيذ هو منحة وأمر اختياري للقاضي وليس حقا مكتسباً للمحكوم عليه، إلا أن المحكمة ملزمة بضرورة بيان الأسباب التي دعتها إلى الأخذ به، وبيان الأساس الذي اعتمدته لمنح وقف التنفيذ ومدى توافر الشروط السالف ذكرها[2].

ثانيا: آثار وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

يصدر الحكم بوقف التنفيذ غير أنه لا يكون نهائيا لأن نهايته أو إلغاءه يخضع لتصرفات المحكوم عليه المستفيد، لذلك حدد المشرع الجزائري مدة 5

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص346 وما بعدها .
(2)- عياري رانيا، برابعة جميلة، المرجع السابق، ص44.

سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه، وفرض عليه وجوب أن تمضي هذه المدة دون أن يرتكب جناية أو جنحة، لكي يستطيع أن يتخلص نهائيا من الحكم وآثاره، وخلال هذه المدة يكون وقف التنفيذ مؤقتا ومهدداً بإلغاء الإيقاف إذا ما ارتكب جناية أو جنحة خلالها، لذلك فإن المستفيد من وقف التنفيذ يمر بمرحلتين: الأولى تمتد طوال فترة التجربة، والثانية بعد انقضاء فترة التجربة وعليه سنتطرق إلى آثار وقف التنفيذ خلال هاتين المرحلتين[1].

1. آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة:

إن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط، وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس[2].

تبدأ مدة التجربة من يوم صدور حكم المحكمة أو قرار المجلس، ويطلق سراح المحكوم عليه إذا كان محبوساً ليمارس حياته بحرية تامة، إذ لم يشترط القانون أي التزامات لتنفيذها، إلا ما تعلق بالابتعاد عن الجريمة طوال الفترة المحددة لتفادي صدور حكم جديد عليه، يكون أساساً لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ وإجباره على تنفيذه من جديد[3].

أ- تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة:

خلال هذه المدة يعلق الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة، ولا يتناول الإيقاف المصاريف القضائية للخزينة والتعويضات للطرف المدني والعقوبات التكميلية[4]، كما أن العقوبة الموقوفة

---

(1)- عياري رانيا، برابعة جميلة، المرجع السابق، ص47.
(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص350.
(3)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص500.
(4)- عياري رانيا، برابعة جميلة، المرجع السابق، ص47.

النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 (المواد618 623 من قانون الإجراءات الجزائية)، وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مدة الاختبار المحددة بخمس (05) سنوات (المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية)، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 قانون الإجراءات الجزائية)، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود[1].

ب- إلغاء وقف تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة:

نظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ، أوجب المشرع الجزائري في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ، أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه، دون أن يكون من الممكن أن تلتمس بالعقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود[2].

إذا ما أفضت مدة التجربة إلى الفشل فارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن، فإن العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا إلى جانب العقوبة الثانية مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، ودون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، والذي يكون غير ملزم بإصدار هذا الأمر وهذا ما قضى به قرار المحكمة العليا (حكم الغرفة الجنائية في 1983/02/22، المجلة القضائية 1989، ص332)، على أن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب أمر قضائي لا يعني خطأ في تطبيق القانون (حكم الغرفة الجنائية في 1983/04/08 المجلة القضائية 1989، ص337)[3].

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص350 .
(2)- المرجع نفسه، ص351.
(3)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص501.

إضافة للعودة إلى العقوبة الأولى وتطبيقها فإن إلغاء وقف التنفيذ يعد سابقة ويعتد به في أحكام العود، حيث تغلظ عقوبة الجريمة الجديدة على الجاني بوصفه عائدا إذا ما اقترف جريمة من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا لأحكام المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري[1].

يقع على عاتق النيابة العامة تنفيذ الحكم النافذ بعد إلغاء وقف التنفيذ، شأنه شأن الإكراه البدني، حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذاً للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه[2].

2. أثار وقف التنفيذ خلال انقضاء فترة التجربة:

يترتب على انتهاء فترة التجربة بنجاح أن يصبح وقف التنفيذ نهائيا، حيث يصبح الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، ويترتب على ذلك عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، كما تزول كذلك العقوبات التكميلية المقضي بها[3].

المطلب الثاني: نظام العمل للمنفعة العامة في التشريع الجزائري

يعتبر استبدال عقوبة العمل للنفع العام من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري، وإذا كان هذا النظام حديثاً بالنسبة للتشريعات العربية عموما، فإن السياسات الجنائية الغربية عرفته منذ عدة سنوات على غرار التشريع الفرنسي[4].

---

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص501.
(2)- عياري رانيا، برابعة جميلة، المرجع السابق، ص49.
(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص351.
(4)- فايزة ميموني، "العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد06، ديسمبر2010، ص225.

وقد نص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيبراير 2009 م المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية والتي تهدف أساساً إلى احترام حقوق الإنسان وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو الهدف الذي أصبح من الممكن تحقيقه بعيداً عن أسوار السجن، ومن دون اللجوء إلى وسائل الإكراه والتي تخلف العديد من الآثار السلبية على مختلف الجوانب، و فضلاً على أن عقوبة العمل للنفع العام تحقق هذا الأهداف المرجوة من العقوبة، فهي تسمح أيضاً بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية قي عملية الإدماج[1].

وبعد تبني المشرع الجزائري لهذه العقوبة كعقوبة بديلة للحبس مسايرة للتطور الذي شهده القانون الجنائي، ويعد استحداث المشرع الجزائري لهذه العقوبة توجها منه نحو التقليل من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، إضافة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر تجسيدا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ترى في الإصلاح والتأهيل والإدماج فائدة أكثر من الردع ، فعقوبة العمل للنفع العام تمكن الجاني من البقاء مندمجا في المجتمع بعيدا عن الاحتكاك بالمجرمين الخطيرين داخل المؤسسة العقابية[2].

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام والشروط المتعلقة بإصدارها

تنص المواد من 05 مكرر01 إلى غاية 05 مكرر06 من قانون العقوبات، الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي، على عقوبة العمل للنفع العام

(1)- منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أفريل 2009، كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية، ص01.
(2)- فايزة ميموني، المرجع السابق، ص230.

كعقوبة بديلة، محدداً مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها[1].

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام حسب ما جاء في نص المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات[2]، على أنها:عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، خلال المدة التي تحددها المحكمة، ووفقا للشروط المحددة قانوناً.

ثانيا: الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 05 مكرر 01 و05 مكرر 2 ق ع ج على جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في21 أفريل2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة، وأخرى تتعلق بالحكم أو القرار وذلك وفقا لما يلي[3]:

1. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

-أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً.

---

(1)- القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، ص03-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

(2)- المادة 5 مكرر1، الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، المحدثة بالمادة 02، القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص03-04.

(3)- عمر مازيت، عقوبة العمل للنفع العام *www.Courdebejaia.mjustice.dz/conferences/conf_mz.pp*

- أن يبلغ من العمر ستة عشر (16) سنة علـــى الأقــل وقـــت ارتكـــاب الوقـــائع المجرمة.
- وجوب موافقته على عقوبة العمل للنفـــع العـــام، إذ لا يمكـــن للجهـــة القضـــائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث (03) سنوات حبساً.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها (01) سنة حبسا نافذاً.
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ســـاعة بالنســـبة للبـــالغين، ومـــن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائـــري أخـــذ فـــي إدراجـــه لشـــرط الســـن بعـــين الاعتبار السن المسموح به في استخدام القصر حسب ما جاء بـــه قـــانون العمـــل، فـــي توظيف القصر الذي لا يقل سنهم عن ستة عشر (16) سنة في بعض الأعمال(1).

3- الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التـــي يتضـــمنها الحكـــم أو القـــرار القضـــائي يجب ذكر ما يلي(2):

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار ســـواء كانـــت الحـــبس والغرامـــة، أو الحبس فقط.
- منطوق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

---

(1)- محمد لمعيني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، أفريل2010، ص181.
(2)- المرجع نفسه، ص183.

- الإشارة إلى حضور المتهم الجلسة، مع التنويه إلى أنه قد أُخطر أو نُبه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام .

الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

من أجل توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، أصدرت وزارة العدل المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، والذي يهدف إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية لمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، مع إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا لهذه العقوبة البديلة(1).

أولا: دور جهة الحكم بالنسبة لعقوبة العمل النفع العام

إن القاضي عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك، إلا أن هناك شروط وإجراءات وجب عليه إتباعها، فالقاضي عندما يقرر استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وجب عليه الرجوع إلى ملف الجاني والتأكد من أنه غير مسبوق قضائياً، بعد ذلك يقوم بإصدار حكمه بالحبس، ويتأكد من حضور المتهم، الذي يحضر أمامه ويعرض عليه أن يستبدل العقوبة المحكوم بها عليه بالحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام(2)، فإذا أبدى الجاني

---

(1)- المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص01.
(2)- المادة 5 مكرر1 فقرة أخيرة، المادة 5 مكرر1 من الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات، المستحدثة بالمادة02، القانون رقم 09- 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص04.

قبوله يدون القاضي ذلك وينوه إلى ذلك في الحكم، وينبه القاضي بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه لاحقاً أثناء قيامه بالخدمة لصالح النفع العام سوف تنفذ عليه عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[1].

ثانيا: تقدير مدة العمل للنفع العام

حصرت المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المدة التي يقضيها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بين حدين حد أقصى وحد أدنى، سواء بالنسبة للقصر أو البالغين، وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المحكوم بها.

فبالنسبة للبالغين: تتراوح مدة العمل للنفع العام بين أربعين (40) ساعة وستة مئة (600) ساعة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود ثمانية عشرة (18) شهراً.

فبالنسبة للقصر تتراوح مدة العمل للنفع العام بين عشرين (20) ساعة وثلاثمائة (300) ساعة.

ثالثا: دور النيابة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

نص منشور وزارة العدل "رقم02" المؤرخ في 21 ابريل 2009 م على قيام النواب العامين المساعدين على مستوى كل المجالس القضائية إضافة إلى مهامهم الأصلية بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وذلك على النحو الآتي[2]:

(1)- المادة 5 مكرر 2، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المستحدثة بالمادة 02، القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص04.
(2)- المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص03.

التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تقوم النيابة العامة عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات، بإنجاز البطاقة "رقم 01" التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وفي حالة ما إذا حكم إلى جانب عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة ، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لأن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية، في حين أن القسيمة "رقم 02" يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، أما بالنسبة للقسيمة "رقم03" فإنها تسلم خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام[1].

إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي المختص للتنفيذ[2]، هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إخطار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها تقوم بإعداد الملف الخاص بذلك[3]، بعد ذلك تقوم النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة[4]، أما إذا كان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائياً صادراً من جهة

(1)- محمد لمعيني، المرجع السابق، ص184.
(2)- المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص03.
(3)- محمد لمعيني، المرجع السابق، ص183.
(4)- المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 03.

الحكم للمحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى السيد النائب العام المكلف بذلك(1)، وعليه فإن للنائب العام المساعد له خيارين(2):

- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، هذا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.
- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مكان سكن المحكوم عليه.

رابعا: دور قاضي تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات نجد أنها نصت على تولي قاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي سبيل ذلك فانه يقوم بإتباع عدة إجراءات تتمثل فيما يلي(3):

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، ويجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور، مع التنويه إلى أنه في حالة عدم الامتثال للحضور سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وفي بعض الحالات لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا، الانتقال إلى مقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

---

(1)- محمد لمعيني، المرجع السابق، ص184.
(2)- عمر مازيت، *www.Courdebejaia.mjustice.dz/conferences/conf_mz.pp*.
(3)- المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص04.

أثناء قيام قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يمكن التمييز بين حالتين(1):

1- حالة امتثال المعني للاستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعقد جلسة مع المحكوم عليه وهذا للتأكد من(2):

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، وللتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة من أجل ذلك.
- يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة، وهذا لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الضرورة يمكن عرض المعني على طبيب آخر بناء على المعلومات المتوفرة لدى قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم ملف المعني وبعد أن يُكون قاضي تطبيق العقوبات فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له العمل الذي يتلاءم وقدراته، والذي يساهم في عملية إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.
- بالنسبة لفئة النساء والقصر مابين 16 و18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم إبعاد القاصر عن محيطه الأسري والاستمرار في مزاولة الدراسة.

---

(1)- المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص4.

(2)- المرجع نفسه، ص4 وما بعدها.

- أما بالنسبة للمحكوم عليه والذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام، بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرراً يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للنفع العام إضافة إلى البيانات التالية(1):

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه.
- طبيعة العمل المسند.
- التزامات المحكوم عليه.
- عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.

- الضمان الاجتماعي الذي يعتبر أحد الضمانات التي أحاط بها المشرع الجزائري المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ومن بين هذه الضمانات أيضاً الخضوع للأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل (2)، وفي حالة كون المحكوم عليه غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته كاملة للمديرية العامة لإدارة السجون قصد القيام بإجراءات التامين الاجتماعي(3).

إضافة إلى ما سبق يجب أن يتضمن مقرر الإفراج المشروط الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بالشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه، وفي الأخير يقوم القاضي تطبيق العقوبات بتنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاته ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل

(1)- المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص5.
(2)- فايزة ميموني، المرجع السابق، ص231.
(3)- عمر مازيت، *www.Courdebejaia.mjustice.dz/conferences/conf_mz.pp*.

للنفع العام، وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المحكوم عليه في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الوضع المحرر من طرفه إلى كل من المعني، وإلى النيابة العامة، وإلى المؤسسة المستقبلة، وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون[1].

2. حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد في الاستدعاء للحضور، وعدم استجابة المعني له رغم صحة تبليغه شخصيا بالاستدعاء، ودون أن يقدم عذرا جديا من قبله أو من قبل احد أفراد عائلته أو معارفه، يتم تحرير محضر بعدم المثول الذي يجب أن يتضمن عرض بالإجراءات التي تم انجازها يرسل إلى السيد النائب العام المساعد[2]، الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى تنفيذ باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية النافذة بصورة عادية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 5 مكرر 4[3].

خامسا: إشكالات تنفيذ ووقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالفصل في الإشكالات الناتجة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والتي تعيق التطبيق السليم لها، وله أن يتخذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما ما تعلق بتغيير البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، ومن جانب آخر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بطلب من المعني، أو من ينوبه إذا استدعت الظروف الصحية أو العائلية أو الاجتماعية للمعني أن

(1)- المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص5.
(2)- المرجع نفسه، ص5.
(3)- المادة 5 مكرر4، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المستحدثة بالمادة 02، القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 04.

يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر، ويكون لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحة هذه المبررات التي استدعت وقف تطبيق العقوبة(1).

إلا إن هناك بعض الإشكالات القانونية والقضائية التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي وأهمها(2):

- صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين، على أساس إن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ فأي الحكمين واجب التنفيذ؟ وهل يتم تنفيذ الحكم الأول أم الثاني، أم دمجهما معاً؟
- يمكن أن يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل للنفع العام بعد إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات والشروع في تطبيق عقوبة النفع العام فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات ؟ هل يعد مخلا بالالتزامات؟ أم انه يمكن تكييف ذلك على انه جريمة جديدة، وبالتالي تحريك الدعوى العمومية ضده ومتابعته بجنحة: عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للصالح العام؟
- إشكال آخر يمكن طرحه وهو في حالة صدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت

(1)- عمر مازيت، *www.Courdebejaia.mjustice.dz/conferences/conf_mz.pp*.
(2)- جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام: التجربة الفرنسية.
www.courdeconstantine.mjustice.dz/DJbara%20naf3e.pdf

بعقوبة النفع العام ، بحيث يفرج على المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الأصلية- وتصبح عقوبة العمل للنفع العام من غير ذي جدوى- ، فما مصير الحكم بعقوبة العمل للنفع العام؟

سادسا: دور المؤسسة المستقبلة

يقصد بالأجهزة المستقبلة - الشخص المعنوي من القانون العام -: "الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العمومية، التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، بعد حصولها على اعتماد أو رخصة لذلك ويتمثل دورها أساساً فيما يلي:

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله.
- الحرص على احترام توقيت العمل وفقاً للساعات المحددة.
- الحرص على أن يكون العمل المقترح موافقاً لقوانين الشغل.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة، أو الإخلال بالالتزامات المفروضة.
- تقديم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة حضور خاصة بالمحكوم عليه، مرفقة عند اللزوم بملاحظات عن كيفية انجاز العمل"[1].

بعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي يحددها مقرر الوضع، يُحرر إشعاراً بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يقوم بإرساله إلى النيابة العامة، لتقوم بدورها

(1)- محمد لمعيني، المرجع السابق، ص186.

بإرسال نسخة إلى مصلحة صحيفة السوابق القضـــائية، للتأشـــير بـــذلك علـــى القسـيمة "رقم01" وعلى هامش الحكم أو القرار[1].

والملاحظ من دراسة عقوبة العمـــل للنفـــع العـــام هـــو مســـاهمة المجـــرم فـــي اختيار هذه العقوبة كما أنها تُشرك المجتمـــع المـــدني فـــي القيـــام بعمليـــة التأهيـــل[2]، ومن جهة أخرى فهي تبقي علـــى الجـــاني فـــي وســـطه الاجتمـــاعي وتحـــافظ علـــى الترابط الأسري.

لقد انتهج المشرع الجزائري في سنه لعقوبة العمـــل للنفـــع العـــام نهـــج الـــنظم القانونية المقارنة، تماشيا مع التطور الذي يشهده القانون الجنـــائي، ورغبـــة منـــه فـــي التقليل من العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثالث: الإفراج المشروط

تأثر المشـــرع الجزائـــري بأحكام نظـــام الإفـــراج المشـــروط فـــي التشـــريع الفـــرنسي، وهو ما يتجلى من خلال النصوص القـــانونية المنظمة لـــه، سواء في ظـــل الأمر رقم 72-02[3]. أو بعد استحداث الأحكام الخـــاصة به في القـــانـــون 05-04[4].

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط وشروط تطبيقه

يعتبر الإفراج المشروط منحة أجازها المشـــرع بموجـــب القـــانون مـــن خـــلال تحديدها وبيان شروط الاستفادة من هـــذا النظـــام، وهـــو مـــا تناولـــه القـــانون 05-04 من خلال عدة مواد محدده لهذه الشروط.

---

(1)- عمر مازيت، *www.Courdebejaia.mjustice.dz/conferences/conf_mz.pp* .

(2)- Dominique Gaillardot, Op. Cit, p686.

(3)- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المعدل، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

(4)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص80.

أولا: تعريف الإفراج المشروط

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن قبله الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محدداً للإفراج المشروط.

إلا أن هناك عدة تعاريف فقهية للإفراج المشروط نذكر بعضها فيما يلي:

يعرفه الدكتور عبد الرزاق بوضياف الذي يعرفه على أنه: "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه"(1).

ويعرفه الدكتور أسحق إبراهيم منصور على أنه: "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه، الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة هذه العقوبة كاملة، تحت شرط أن يسلك سلوكاً حسناً أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"(2).

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه :" نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط"(3).

---

(1)- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون: دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص07.

(2)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص211 وما بعدها.

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص354.

وعليه يمكن القول إجمالاً بأن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه، على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات، يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 05-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر الإفراج المشروط حقاً مكتسباً للمحبوس، وإنما اعتبره مكافأة تأديبية لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه، متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون[(1)].

ثانيا: شروط الإفراج المشروط

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط يتطلب توافر مجموعة من الشروط، تتعلق إما بالوضع الجنائي للمحكوم عليه، أو بالقدر الذي يتعين أن يمضيه من عقوبته في المؤسسة العقابية، وهي شروط إما موضوعية، وإما شروط تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج المشروط وهي شروط شكلية[(2)].

الشروط الموضوعية:

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية، وردت في نص المادة 134 من القانون 05-04 نوردها فيما يلي[(3)]:

- أن يكون المحبوس حسن السيرة ومنضبط السلوك مع إظهاره لضمانات جديدة واستقامته، فيجب أن يكون سلوكه أثناء تواجده في السجن يدعو إلى الثقة

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص354.
(2)- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص29.
(3)- المادة 134، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص24.

بتقويم نفسه، لأن الإفراج الشرطي مقرر لتشجيع المحكوم عليه على إتباع السلوك القويم، أثناء تنفيذ العقوبة لمكافأته على ذلك بالإفراج عنه قبل انتهاء كامل مدتها[1].

- قضاء نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ وهي تمثل فترة اختبار.
- قضاء ثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام، وعلى أن لا تقل في جميع الحالات عن سنة واحدة.

وتقدر فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة.

بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها، فقد نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي، تعد كأنها مدة حبس قضاها المحكوم عليه في الحبس، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، ويستثنى من ذلك حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد[2].

أ. الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية:

وقد نصت المادتين 135 و148 من قانون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على استثنائين للاستفادة من الإفراج المشروط.

أ.1- الاستثناءات الواردة في المادة 135:

بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة 135، فإنه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها

---

(1)- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص438.

(2)- المادة 134 فقرة أخيرة، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص24.

في المادة 134، وهذا في حالة قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة أو إيقافهم(1).

وقد ذهب المشرع الجزائري بهذا الاستثناء بهدف القضاء، أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية، وكذا من أجل المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية(2).

أ.2- الاستثناءات الواردة في المادة 148:

أما بالنسبة الاستثناءات الواردة في المادة 148، فقد استحدث المشرع الجزائري في هذه المادة حكما خاصاً، أعفي بواسطته المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134- حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار –، ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، أو ما يطلق عليه بالإفراج الصحي في التشريعات المقارنة، ووفقا للمادة 148 يتوجب حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية توافر شرطين هما(3):

الشرط الأول: إصابة المحبوس بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

الشرط الثاني: التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية، والنفسية للمحبوس بصفة مستمرة ومتزايدة.

---

(1)- المادة 135، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص24.
(2)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص114.
(3)- المادة 148، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص26.

ويكون الإفراج المشروط بتوافر الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 148 من القانون 05-04، بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، وهذا بعد تشكيل ملف من طرف قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن إضافة إلى تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير الخبرة الطبية أو العقلية، يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يُسخرون لهذا الغرض، كما أن المفرج عنه لسبب صحي يمكن أن يخضع لنفس التدابير والشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتنافى مع حالته الصحية[1].

ورغم الطابع الاستثنائي للإفراج المشروط في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 135 و148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن المشرع لم يعف المحبوس في هاتين الحالتين، من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها، والتعويضات المدنية في حال وجودها، وهذا ما يعني أن المحبوس الذي تتنافى حالته الصحية وبقائه داخل المؤسسة العقابية، لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا إذا سدد تلك المبالغ المالية، وكذلك الحال بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر[2].

الشروط الشكلية:

يضاف إلى الشروط الموضوعية المتعلقة أساساً بالمحكوم عليه، وجوب توافر مجموعة من الشروط الشكلية، التي تمثل جملة الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط[3].

---

(1)- المواد 148، 149، 150، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص26.
(2)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص67.
(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص357.

وفي سبيل مسايرة تطور فلسفة السياسة العقابية، قام المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 04/05، بإحداث تغيرات جوهرية في الإجراءات المتبعة لمنح الإفراج المشروط تتعلق أساساً بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[1].

لقد بينت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين أن الإفراج المشروط، يكون بطلب من المحبوس شخصياً، أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته، أو محاميه، وقد يكون في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية[2].

والمشرع الجزائري بإشراكه للمحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، فهو يقصد بذلك معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام، فضلاً على أن ذلك يساهم في السير الحسن للإجراءات، ولم يقصر المشرع طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، كما خول القضاء سلطة البت في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه، وذلك بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم، صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يكون أهلا للاستفادة من هذا النظام[3].

إن طلب الإفراج لا يتوقف على مجرد الطلب والاقتراح، وإنما يتطلب اتخاذ هذا القرار إعداد تقرير يتضمن كل ما يتعلق بالمحبوس يُرجع إليه لتقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا، من خلال معرفة الوضع الجزائي له،

---

(1)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص118.
(2)- المادة 137، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص25.
(3)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص118 وما بعدها.

ومدة العقوبة، وكذا مستواه التعليمي، والسوابق القضائية للمحبــوس، إلـــى غيــر ذلــك من المعلومات التي تسمح بالإحاطـــة بالســـلوك المرتقـــب للمحبـــوس، بالإضـــافة إلـــى التقارير التي يعـــدها الأطبـــاء النفســـانيون والمســـاعدون الاجتمـــاعيون عـــن الحالـــة النفسية والاجتماعية للمحبوس[1].

تسند مهمة القيـــام بإعـــداد تقريـــر مســـبب حـــول ســـيرة وســـلوك المحبـــوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته، إلى مـــدير المؤسســـة العقابيـــة، أو مـــدير مركـــز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة[2].

ولقـــد حـــددت التعليمـــة رقـــم 945 المؤرخـــة فـــي 2005/05/03 الوثـــائق الأساسية التي يجب أن يتضـــمنها ملـــف الإفـــراج المشـــروط، والتـــي تمثلـــت فـــي: الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقـــم 02، عـــرض وجيـــز عـــن وقـــائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمـــة المـــدان بهـــا، شـــهادة الإقامـــة، شـــهادة عدم الطعـــن أو الاســـتئناف، نســـخة مـــن الحكـــم أو قـــرار الإدانـــة، قسـيمة دفـــع المصاريف القضائية، أو الغرامات حسب الحالـــة، وصـــل دفـــع التعويضـــات المدنيـــة المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنـــازل الطـــرف المـــدني عنهـــا، تقريـــر مـــدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وســـلوكه خـــلا ل مـــدة حبســـه، وكـــذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[3].

بعد الانتهاء من إعداد ملـــف طلـــب الإفـــراج المشـــروط، يقـــدم إلـــى قاضـــي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيـــق العقوبـــات للبـــت فيـــه، إذا كـــان بـــاقي

(1)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص120 وما بعدها.
(2)- المادة 140، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص25.
(3)- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص38 وما بعدها.

العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهراً[1]، ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى[2].

ثالثا: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

لقد قام المشرع الجزائري في ظل قانون السجون الجديد بتوزيع سلطة الاختصاص، بمنح الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، بعد أن كان في قانون السجون القديم من اختصاص وزير العدل وحده، ومعيار تقسيم الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام هو باقي مدة العقوبة[3].

الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات:

قام المشرع الجزائري بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء الرأي أصبح سلطة قرار، وهذا ما نلمسه في قانون تنظيم السجون رقم 05-04 الذي اعتبر قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، التي تسهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، كما دعم المشرع الجزائري بموجب القانون السالف الذكر قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقديرية في منح الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس لا تتجاوز 24 شهراً[4].

---

(1)- المادة 138، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص25.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص357.

(3)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص68.

(4)- المرجع نفسه، ص131 وما بعدها.

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات، المتواجدة على مستوى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، والتي تضم من بين اختصاصاتها دراسة طلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية(1).

أ. تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من(2):

- قاضي تطبيق العقوبات رئيساً.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء، حسب الحالة، عضواً.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضواً.
- رئيس الاحتباس عضواً.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضواً.
- طبيب المؤسسة العقابية عضواً.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضواً.
- مربي من المؤسسة العقابية عضواً.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوه.

يعين الطبيب الأخصائي في علم النفس، والمربي، والمساعدة الاجتماعية، بموجب قرار من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

---

(1)- المادة 24، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص13.
(2)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 ماي سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005، ص13.

ويمكن أن توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث، إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث إذا تعلق الأمر بحدث[1].

تتصل اللجنة بملف المحبوس بمجرد إحالته إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وتعقد جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً، تفصل اللجنة في الطلبات المعرضة عليها في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها[2].

وإذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف، عدم احتوائه على الوثائق الأساسية يجوز لها تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهراً واحداً[3].

يحرر أمين اللجنة، والذي هو أمين ضبط معين من قبل النائب العام بناءاً على محضر اجتماع اللجنة، مقرراً يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، وفقا للنموذج المخصص لذلك يوقعه قاضي تطبيق العقوبات[4] يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام عن طريق كتابة الضبط للمؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن[5].

(1)- المادة 03 فقرة01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص14.
(2)- المواد 07، 09، المرجع نفسه، ص14.
(3)- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص41.
(4)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص69.
(5)- المادة 141 فقرة 02، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص25.

أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، وهذا قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بهذا المقرر[1].

ب. الطعن في مقرر الإفراج المشروط:

لم يخول المشرع للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض الإفراج المشروط، وليس له في هذه الحالة سوى تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض[2].

إلا أن المشرع خول للنيابة العامة إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات، في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه له، على أن تبت اللجنة وجوباً في الطعن المرفوع أمامها خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الطعن، ويعتبر عدم البت في الطعن خلال هذه المهلة رفضا للطعن ويكون للطعن أثراً موقفاً[3].

يكون للجنة أن تقبل الطعن المرفوع من النائب العام، فتلغي مقرر الإفراج المشروط، ولا يحق للمحبوس في هذه الحالة الطعن في قرار الإلغاء، على اعتبار أن مقرر لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن، وله فقط تقديم طلب إفراج مشروط جديد بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض[4].

---

(1)- المادة 144، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص25.

(2)- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص14 .

(3)- المادة 03/141، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص25.

(4)- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005، ص16.

2- اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بالبت في الإفراج المشروط:

الحالة الأولى: إذا كان باقي مدة انقضاء العقوبة أكثر من (24) شهراً في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

نصت المادة 142 من قانون تنظيم السجون على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط، إذا كان الباقي عن انقضاء العقوبة أكثر من 24 شهراً، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من نفس القانون، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالمحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط دون اجتياز فترة الاختبار وذلك لقيامه بإبلاغ السلطات المختصة، بوجود حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مدبريه[1].

بالرجوع إلى نص المادة 142 من قانون تنظيم السجون نجد أنه يثار إشكال هام من الناحية النظرية، ويتعلق الأمر بحالات اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بمنح الإفراج المشروط، لأنه بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع، فالأخذ بالمعنى الوارد في نص المادة 142، نجد أنه يؤدي إلى إقصاء فئة هامة من المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من 24 شهراً من الاستفادة من الإفراج المشروط، وفي ذلك خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة، خاصة وأن مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط، محددة بفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين شهراً[2].

---

(1)- المادة 135 و142، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص ص24-25.
(2)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص133.

لذلك يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن نية المشرع تتجه نحو اختصاص وزير العدل، بالبت في طلب الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا حال عدم توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 135، غير أن صياغة المادة 142 لم تكن موفقة، إذ كان من المفروض استعمال "واو" العطف بين عبارة "المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا"، وعبارة "في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون"، بدل الفاصلة الموجودة في النص الحالي[1].

الحالة الثانية: الحالات المنصوص عليها في المادة 148 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية، إذا كان مصاباً بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا، وبصفة مستمرة، ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية[2].

تبدأ لجنة تكييف العقوبات عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، فتتداول في الملفات المعروضة أمامها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص360 .

(2)- المادة 148، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص26.

(3)- المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها، المرجع السابق، ص15 ومابعدها.

- تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

تتشكل لجنة تكييف العقوبات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من القانون رقم 05-04، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 من[1]:

- § قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيساً.
- § ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضواً.
- § ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضواً.
- § مدير مؤسسة عقابية عضواً.
- § طبيب ممارس في إحدى المؤسسات العقابية عضواً.
- § عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.
- § يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.
- § يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

يتعين على لجنة تكييف العقوبات أن تبدي رأيها في طلبات الإفراج المشروط، التي يعود فيها الاختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها[2].

بالنسبة لمسألة الطعن في مقررات لجنة تكييف العقوبات المتعلقة بالإفراج المشروط فهي نهائية، وغير قابلة لأي طعن[3].

---

(1)- المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها، المرجع السابق، ص16.

(2)- المادة 10، المرجع نفسه، ص16.

(3)- المادة 16، المرجع نفسه، ص16.

رابعا: آثار الإفراج المشروط

بصدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وصيرورته نهائيا يرسل للتنفيذ، وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة، ينتج الإفراج المشروط آثاره سواء قبل انقضاء فترة العقوبة أو بعد انقضائها[1].

1- آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء فترة العقوبة:

يمكن حصر آثار الإفراج المشروط في هذه المرحلة، في الأثر الفوري الذي يرتب الإفراج المشروط، وهو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته، و في فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، التي يمكن أن يؤدي الإخلال بها إلى إلغاء الإفراج المشروط.

أ. إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء مدة الحبس المحكوم بها كاملة:

ينتج مقرر الإفراج المشروط آثاره إذا صار نهائياً، حيث يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ، والذي يقوم بدوره بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط والتي تسلم للمستفيد، كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر والشروط الخاصة والواردة فيه قبل تسلمه الرخصة، ويحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه كل منهما، لترسل نسخة إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر، على اثر ذلك يفرج على المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشروط، وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون[2].

(1)- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص47 وما بعدها.
(2)- المرجع نفسه، ص48.

يتمثل الأثــر الفــوري والرئيســي لمقــرر الإفــراج المشــروط، فــي إعفــاء المحكوم عليه مؤقتاً من قضاء ما تبقى مــن عقوبتــه فــي الســجن، فمنــذ صــيرورة قرار الإفراج المشروط نهائياً، ينتقــل المحبــوس إلــى مرحلــة هامــة وحاســمة فــي حياته، ويوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضــى حكــم قضــائي منــذ تــاريخ الإفــراج المشروط عن المحبوس شرطياً، وحتــى نهايــة مــدة الإفــراج المشــروط، علــى أن يحل محل مدة العقوبة معاملــة تهذيبيــة لتحقيــق الغــرض المقصــود بإعــادة إدمــاج المفرج عنه، وذلك بــالإفراج عنــه إلــى غايــة انقضــاء مــدة الإفــراج المشــروط، ليتحول هذا الأخير إلى إفــراج نهــائي، إلا فــي حالــة مــا إذا اخــل المفــرج عنــه بالالتزامات المفروضة عليــه، ممــا يعنــي عودتــه إلــى المؤسســة العقابيــة بإلغــاء الإفراج المشروط[1].

تكون مدة الإفراج المشروط عــن المحبــوس عقوبــة مؤقتــة مســاوية للجــزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج ، فــي حــين تحــدد مــدة الإفــراج المشــروط عــن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات، وإذا لــم تنقطــع مــدة الإفــراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة، اعتبــر المحكــوم عليــه مفــرج عنــه نهائيــاً منذ تاريخ تسريحه المشروط[2].

ب. فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة:

يكون لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العــدل حــافظ الأختــام حســب الحالــة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامــات خاصــة وتــدابير مراقبــة ومســاعدة[3]، ويكون على المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط.

(1)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص138 وما بعدها.
(2)- المادة 146، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص25.
(3)- المادة 145، المرجع نفسه، ص25.

ب.1- تدابير المراقبة والمساعدة:

لم يحدد القانون رقم 04/05 الالتزامات الخاصة بتدابير المراقبة والمساعدة، وهذا عكس الأمر رقم 02/72 الذي حددها في نصوص المواد 185، 186، 187 منه، ويرى الأستاذ الطاهر بريك أن المشرع الجزائري بإغفاله تجديد الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه شرطياً، يكون إما رغبة منه في منح صلاحيات أوسع لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، في فرض التدابير والالتزامات التي تتناسب مع حالة كل مفرج عنه شرطياً، وإما أن هذا الإغفال يفسر بمجرد السهو من المشرع، والذي ينبغي تداركه بالرجوع لنصوص الأمر رقم02/72 لعدم وجود أي تعارض بين المواد 185، 186، 187 من الأمر 02/72، والمادة 145 من القانون 04/05 التي جاءت على سبيل الجواز بقولها :"يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل..."، وهو الرأي الأقرب للصواب[1].

تدابير المراقبة:

تهدف تدابير المراقبة إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط، وتمكن المفرج عنه من الاندماج الاجتماعي والالتحاق بعمل محدد، وتضمن فضلاً عن ذلك نوعاً من الثبات لظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه، ليتم تعديل المعاملة تبعاً لذلك إلى حد إلغائها كلياً أو جزئياً[2].

---

(1)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص144.
(2)- المرجع نفسه، ص145.

ولقد حددت المادة 185 من الأمر رقم 02/72 تدابير المراقبة كالأتي:[1]

- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.
- الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية، و إعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح برقابة وسائل معاش المفرج عنه بشروط.
- وتحدد في قرار الإفراج المشروط مدة تدابير المراقبة[2].

تدابير المساعدة:

تهدف تدابير المساعدة إلى تقديم يد العون للمفرج عنهم شرطيا، ومساندتهم في سبيل تسهيل عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، سواء عن طريق مساعدتهم في إيجاد عمل يسترزقون منه، أو عن طريق مدهم بمساعدات مالية تعينهم فور مغادرتهم المؤسسة العقابية على قضاء حاجاتهم الضرورية، علاوة على تقديم النصح والتوجيه وتنمية شعورهم بالثقة في النفس، لمواجهة العراقيل التي من الممكن أن تصادفهم[3].

في هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة لكن دون خطة واضحة، ومن الصور التي وردت لتدابير المساعدة في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، نذكر المادة 98 التي نصت على الكسب المالي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها، والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، والتي تتراوح مابين 20% و60% من الأجر الوطني

(1)- المادة 185، القانون رقم 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص207.
(2)- المادة 188، المرجع نفسه، ص207.
(3)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص147.

الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل، حيث تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه[1].

وتعززت تدابير المساعدة بشكل أكبر عندما أسس المشرع بموجب المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين مساعدة مالية، تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وكذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس والنقل والعلاج يوم الإفراج عنه، وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08، الذي حدد شروط وكيفية منح هذه المساعدة، ولذلك فللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجياته من اللباس، والدواء، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وحدد أقصى مبلغ لهذه الإعانة بـ (2000) ألفي دينار جزائري[2].

وتتوقف الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية[3]:

- طلب خطي موقع من المحبوس.
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس.
- تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه، مع تحديد طبيعتها وكميتها.

---

(1)- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة التخرج من شهادة الماجستير في القانون، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص174.

(2)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص148.

(3)- المادة 03 من القرار المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق غشت سنة 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر، عدد 62، بتاريخ 04 أكتوبر 2006، ص21.

- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس، وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه.

ب.2- الالتزامات الخاصة:

إضافة إلى تدابير المراقبة والمساعدة، أجاز المشرع الجزائري فرض التزامات خاصة على المفرج عنه، لم يحددها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتناولها الأمر 02/72 في المادتين 187،186 وهذه الالتزامات نوعان: التزامات ايجابية وأخرى سلبية[(1)].

الالتزامات الايجابية:

حددتها المادة 186 من الأمر 72-02 والمتمثلة أساسا في[(2)]:

- إجراء اختبار ناجح في نظام الورشة الخارجية، أو الحرية النصفية، أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة بقرار الإفراج المشروط.
- أن يكون ملزماً بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

- أن يكون منفياً من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.

- أن يكون مودعاً بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال، أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاج، بقصد إزالة التسمم على الأخص بالنسبة للمفرج عنهم المدمنين.

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص363.
(2)- المادة 186، الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص207.

- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين.

وفيما يخص الالتزامين الأخيرين، فقد أصبحا من بين شروط الإفراج المشرط بموجب المادة 136 من قانون تنظيم السجون[1].

الالتزامات السلبية:

نصت عليها المادة 187 من الأمر 72-02، وتتمثل أساساً في الالتزامات الآتية [2]:

- الامتناع عن قيادة بعض أنواع المصنفة في رخصة السياقة.
- الامتناع عن التردد على بعض الأماكن، مثل الملاهي ، ومحلات بيع المشروبات.
- الامتناع عن الاختلاط ببعض المحكوم عليهم، ولاسيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.
- الامتناع عن استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه، لاسيما المتضرر من الجريمة إذا كانت تتعلق بهتك عرض.

ج. إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

إن قرار منح الإفراج المشروط هو عبارة عن مكافأة أو منحة للمحبوس، الذي يثبت جدارته واستحقاقه لها، وقد أجاز القانون لصاحب القرار إمكانية الرجوع فيه عن طريق إلغائه، إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطال قرار الإفراج المشروط[3].

(1)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص151.
(2)- المادة 187، الأمر 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص207.
(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص363.

ج.1- حالات إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

وقد نصت المادة 147 من القانون 05-04 لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على حالتين، يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط وهما حالتين[1]:

§ إذا صدر حكم جديد بالإدانة:

وهذا يعني صدور حكم قضائي جديد، يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً حتى ولو كانت الإدانة لمجرد مخالفة، كما لا يشترط أن يكون الحكم نهائيا، وهذا ما يستفاد من عبارة "حكم جديد بالإدانة"، وفي هذه الحالة يشترط صدور حكم يقضي بالإدانة، إذ لا يكفي مجرد الاتهام، أو أن الحكم لم يصدر بعد، كما أن الحكم بالبراءة ينفي هذا الشرط[2].

- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون 05-04:

إن أي إخلال أو مخالفة للمفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه المحددة في مقرر الإفراج المشروط، يترتب عليه إلغاء الإفراج المشروط، إلا أن المادة 147 جاءت بصيغة الجواز مما يفيد أن السلطة المختصة بالإلغاء لها سلطة تقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطياً وتبعا لذلك فلا يرتب على أي إخلال منه بشرط أو تدبير حتما إلغاء

---

(1)- المادة 147 فقرة 01، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص25.
(2)- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص51.

مقرر الإفراج المشروط، بل يدخل ذلك في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة المختصة في تكييف الإخلال، وتحديد مدى تأثيره على المفرج عنه[1].

وقد أضافت المادة 161 من نفس القانون حالة أخرى يجوز فيها للجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد عرضه عليها في أجل ثلاثين (30) يوم من طرف وزير العدل، بناء على إخطار يصله ومفاده أن هذا المقرر من شأنه المساس بالنظام العام والأمن[2].

د. إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

بالرجوع إلى نص المادة 147 من القانون 05-04 نجد أن المشرع الجزائري منح الاختصاص بإلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا توافرت أحد أسباب إلغائه، إلى السلطة المانحة له إذا كان قرار الإفراج المشروط صادراً عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل، كما تختص لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بموجب المادة 161 من القانون 05-04 بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، والتي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها[3].

عند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المفرج عنه شرطيا، الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء الالتحاق تلقائياً بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة، التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية طبقا للمادة 02/147 من

(1)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص181.
(2)- المادة 161، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص26.
(3)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص183.

القانون05-04، وعلى مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[1].

لا يوجد ما يمنع من الإفراج شرطياً على المسجون الذي سبق وأفرج عنه شرطيا ولو لأكثر من مرة، إذا توافرت شروط استفادته من هذا النظام، وذلك لعدم وجود نص في القانون 05-04 يمنع من اللجوء إلى ذلك والذي اكتفى بالنص على شروط وأحكام الإفراج المشروط وإجراءاته[2]. في حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا في الحرية المشروطة تعد عقوبة مقضيه، وهذا ما يتوافق مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط الذي يعد تدبيراً مستقلا عن العقوبة[3].

2. آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء فترة العقوبة:

بانقضاء مدة العقوبة تبدأ مرحلة جديدة حيث يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، كما يترتب على ذلك سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة، إضافة إلى استفادة المحكوم عليه من أحكام رد الاعتبار.

أ. تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي:

بانقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يصبح المستفيد من هذا النظام مفرجاً عنه نهائياً، وهو بذلك يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة، ما لم توجد عقوبات ولم تكن هناك عقوبات تكميلية[4].

والعقوبات التكميلية هي عقوبات تابعة للعقوبة الأصلية لا يجوز الحكم بها منفردة[5]، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، وقد

---

(1)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص183.
(2)- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص52.
(3) - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص161
(4)- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص52.
(5)- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص182.

عددتها المادة 09 من قانون العقوبات، وتتمثل في: الحد من الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، ونشر الحكم، وقد خصصت لبيان أحكامها تسع (09) مواد، وهي من المادة 11 إلى المادة 18 من قانون العقوبات(1).

و يعتبر المفرج عنه بعد انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط مفرج عنه نهائياً من تاريخ تسريحه المشروط (2).

ب. سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة:

تفرض تدابير المراقبة في مقرر الإفراج المشروط، وتكون سارية ابتداء من تاريخ الإفراج على المستفيد من نظام الإفراج المشروط إلى غاية انقضاء مدة الإفراج المشروط، وبانقضاء هذه المدة تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة، ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزماً بها(3).

ج. جواز استفادة المفرج عنه شرطيا من أحكام رد الاعتبار:

يمكن للمستفيد من الإفراج المشروط أن يطلب رد الاعتبار القضائي، إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المواد 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية وتحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، عملا بالمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية (4).

إن ما يميز نظام الإفراج المشروط هو التغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجزائي، فبعد ما كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر

---

(1)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص166.
(2)- المادة 146 الفقرة الثالثة، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص25.
(3)- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص53.
(4)- المرجع نفسه، ص53.

يكتفي فيه بتقييد الحرية، ويبرر هذا النظام عـدة اعتبـارات، منهـا تشـجيع المحكـوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يسـتفيد مـن مزايـا هـذا النظام، إذ يساهم في حفظ النظام داخل السجن، كمـا يسـاهم فـي إصـلاح المحكـوم عليه تمهيداً لاندماجه في المجتمع بعد الإفراج عليـه، إضـافة إلـى كـل هـذا يمكـن اعتباره أحد سبل تفريد المعاملة العقابية، بحيث يمكن أن يطـرأ تحسـن علـى سـلوك الجاني مخالفاً لسلوكه أثناء توقيع العقوبة السالبة للحريـة عليـه، وبالتـالي يكـون مـن غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنـائي داخـل السـجن بالنسـبة للمحكـوم عليه[1].

من خلال هذا الفصل نكـون قـد تطرقنـا إلـى العقوبـات البديلـة للعقوبـات السالبة للحرية، حيث بينا النظـام القـانوني لهـذه العقوبـات، وأهـم مـا جـاء فـي المؤتمرات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة حول ضرورة اللجـوء إلـى عقوبـات بديلـة تحل محل العقوبة السالبة للحرية وتحقق أغـراض أكثـر إنسـانية، وقـد أشـرنا مـن خلال هذا الفصل إلى أهم العقوبات البديلة فـي التشـريعات المقارنـة وهـذا بغـرض الإشارة إلى أهم البدائل الحديثة التي أخذت بها، وانتهينـا فـي المبحـث الأخيـر إلـى البدائل المعمول بها في التشريع الجزائري.

(1)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص268.

خاتمة

بعد عرضنا لبحث "القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري" من عدة جوانب مختلفة، وتطرقنا إلى أهم النقاط التي أثارت الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون، وقد برز لنا مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، التي تنادي باعتماد نظام العقوبات البديلة ومدى الحاجة لزيادة الاهتمام بهذا النظام تشريعيا وفقهيا، حتى يفي بالأغراض والأهداف المرجوة منه، وبذلك نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يأتي:

النتائج:

- لقد أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغير النظرة إلى العقوبة، فبعدما كان غرضها إيلام الجاني والقصاص منه، أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيليه، فكان نتيجة لذلك ظهور العقوبة السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية.

- وقد واكب هذا التطور في وظيفة العقوبة بروز العديد من فقهاء ورجال القانون المناهضين في أفكارهم للفلسفة العقابية القديمة، والتي كانت تتميز بالقسوة والشدة ما أدى بروز العديد من المدارس الفقهية، والتي سعى مفكريها إلى تبيان الغرض من العقوبة وكيفية تطبيقها، وفي خضم الجدل القائم بين أنصار هذه المدارس حول الغرض من العقوبة ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي، والتي يقوم فكرها العقابي على ثلاثة معايير: تفريد الجزاء الجنائي، وتدخل القضاء في تفريد العقوبة، ودراسة شخصية الجاني لعلاجه وإعادة تأهيله اجتماعيا، وقد أحدثت هذه الحركة ضجة في علم العقاب، والتي نحى نحوها معظم التشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائري.

- تعتبر العقوبة السالبة للحرية هي أساس النظـــام العقـــابي لـــدى أغلـــب التشـــريعات، وإن لم يكن معظمها بحيث أضحى من الصعب تخيل مجتمع بدون سجن.

- إلا أن المؤسسة العقابية باعتبارها الإطار المادي لتنفيـــذ العقوبـــة الســـالبة للحريـــة، لم تستطع تحقيق الأغراض المنوطة بها، نتيجـــة لمـــا اعتراهـــا مـــن مشـــاكل أهمهـــا مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي كانـــت محـــل جـــدل ونقـــاش حـــول الإبقاء عليها أو إلغائها، نظرا لأهمية وخطورة المشـــاكل العقابيـــة التـــي يثيرهـــا هـــذا النوع من العقوبات.

- إن ضرورة الملائمة بين جســـامة الجريمـــة وإيـــلام العقوبـــة المقـــررة لهـــا، دفـــع بعض التشـــريعات إلـــى تنويـــع العقوبـــات الســـالبة للحريـــة ومـــن بينهـــا التشـــريع الجزائـــري، إلا أن بعـــض التشـــريعات الحديثـــة تعتـــرف بوحـــدة العقوبـــة الســـالبة للحرية، وتقرر تبعا لذلك عقوبة واحـــدة ســـالبة للحريـــة، يـــتم تنفيـــذها وفقـــا لنظـــام يراعي اخـــتلاف المحكـــوم علـــيهم فـــي مـــدى الخطـــورة الإجراميـــة، وتبعـــا لهـــذا الاختلاف في النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية ظهرت مشكلة التوحيد.

- إن البحث في القيمة العقابية للعقوبة الســـالبة للحريـــة كشـــف الســـتار علـــى العديـــد من الآثار السلبية، سواء ما تعلق منها بالجـــاني، أو المجتمـــع، أو بالاقتصـــاد القـــومي للدولة، وبذلك أضحت العقوبـــة الســـالبة للحريـــة عـــاجزة أمـــام اســـتفحال الظـــاهرة الإجرامية.

- وفي ضوء ما تم الكشف عنه مـــن آثـــار ســـلبية، والـــذي أبـــرز مثالـــب وقصـــور العقوبة السالبة للحرية عـــن تحقيـــق وظيفتهـــا، اتجـــه الفكـــر العقـــابي الحـــديث إلـــى التفكير في أساليب عقابية تكون أكثر فعالية، هذه الأفكـــار التـــي كانـــت مجـــرد فكـــرة تجسدت حديثاً فيما يسمى بالعقوبات البديلـــة لتصـــبح بـــذلك حقيقـــة موجـــودة، تعـــود بالنفع على الجاني فتجنبه سلب حريته والزج بـــه خلـــف أســـوار المؤسســـة العقابيـــة، ليحتك بمن هم أكثر منه خبرة في مجال الإجرام.

- إن اللجوء إلى استخدام نظام العقوبات البديلة أصبح مطلب لا يمكن الاستغناء عنه، نادت به العديد من المؤتمرات الدولية واعتمدته الدول في قوانينها الحديثة، وهذا لتجنب مضاعفات العقوبة السالبة للحرية، وقد انتهج المشرع الجزائري نهج العديد من التشريعات المقارنة بغية التقليص من اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة، والتي تمثل المجال الأوسع لتطبيق العقوبات البديلة نظرا لعدم جدوى هذا النمط من العقوبات في تحقيق الردع الخاص، وعدم كفايتها زمنيا لتحقيق برنامج تأهيلي متكامل، وهذا من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري من إمكانية الاختيار بين الحبس والغرامة، وكذلك تعويض عقوبة الحبس بالغرامة عند توافر ظروف التخفيف، أو جعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ كليا أو جزئيا.

- وقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 إلى غاية المادة 5 مكرر6 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للقانون 156/166 المتضمن قانون العقوبات على عقوبة العمل للنفع العام وحدد مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها، وتبعا لذلك أصدرت وزارة العدل المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والذي جاء من أجل تبيان كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم البدائل المطروحة، بما تتميز به من قدرة على تأهيل المحكوم عليه ، وإدماجه اجتماعياً فهو بذلك يصبح فرداً فعالاً في المجتمع، إضافة إلى أن ما يميز هذه العقوبة هو إشراك المجتمع المدني في عملية التأهيل، ومن بين البدائل كذلك التي نص عليها المشرع الجزائري منح الإفراج المشروط لمن توافرت فيه شروط استحقاقه.

الاقتراحات:

انطلاقا من النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى بعض الاقتراحات نوردها فيما يلي:

- لاحظنا من خلال انجاز هذا البحث نقص في المكتبة الجزائرية في مجال الدراسات والبحوث المتعلقة ببدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، وهو ما أصبح ضروريا لخدمة الباحث.

- نشر ثقافة العقوبات البديلة عن طريق إبراز إيجابياتها مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية، وهذا بغية تغيير الاعتقاد السائد على أن السجن هو الحل الوحيد للحد من الجريمة وإشراك وسائل الإعلام في ذلك، حتى تتكون صورة واضحة للجمهور حول أهمية هذه البدائل في السياسة العقابية.

- الانفتاح على تجارب القانون المقارن المتعلق ببدائل العقوبة السالبة للحرية، والأخذ منها مثل: المراقبة الالكترونية، الغرامة اليومية.

- توسيع مجال الغرامة والحبس موقوف النفاذ كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، حيث تبين أن لهذين البديلين أثر رادع في جرائم المخالفات والجنح، ونرى إلى جانب ذلك ضرورة مراعاة الظروف الاجتماعية للجاني حسب كل حالة عند فرض الغرامة.

- مراجعة الشروط الخاصة بمنح الإفراج المشروط، حيث يعاب على المشرع وضعه لشروط صعبة، تقلص من فرص الاستفادة من هذا النظام رغم أهميته.

- رفع التجريم عن بعض الجرائم البسيطة الذي من شأنه أن يقلل من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية.

- التفكير في آليات جديدة لحل النزاعات البسيطة خارج النظام القضائي.

- إذا كان من الصعب إحلال عقوبات بديلة محل العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة لأنها مقررة لجرائم تنطوي على نوع كبير من الخطورة كما هو الحال بالنسبة للجنايات، كما أن الضرر الذي ترتبه هذه الجرائم يجعل من غير المقبول تجاوزه هذا من جهة، من جهة أخرى فإن التفكير في بديل أخر غير سلب الحرية لهذا النوع من العقوبات يعد أمر غير مقبول على الأقل في وقتنا الحاضر، نظرا لأن هذه العقوبة كانت ولمدة طويلة من الزمن هي العقوبة الرادعة لهذا النوع من الجرائم، لدرجة اقتناع أفراد المجتمع بل وحتى جانب من رجال القانون أنها العقوبة التي تتوافق وتحقق القصاص في هذا النوع من الجرائم، فمن الصعب تغيير هذه النظرة، فإننا نرى في ضوء ما أثبتته الدراسات الحديثة أن الأمر يختلف بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لذلك فلا بد من التقليل قدر المستطاع من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلا في الحالات الاستثنائية، طالما كان هناك أساليب تحقق نفس الغرض وتجنب الآثار السلبية لهذه العقوبات.

قــائمــة المصادر و المــراجــع

- **القرآن الكريم**

أولا: باللغة العربية

أ/ الكتب:

1- أحمد خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
2- أزيزبي محمد، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية: دراسة ميدانية، إفريقيا الشرق، المغرب، 2006.
3- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.
4- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009
5- بوضياف عبد الرزاق ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون:دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة،2010.
6- بهنام رمسيس ، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، د ت.
7- بهنسي أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط 5،دار الشروق، القاهرة، 1983
8- التويجري أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن ، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011.

9- الجبور خالد سعود بشير ، التفريد العقابي في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط1،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

10- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية:ج5، عقوبة، قتل و جرح وضرب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

11- الحديثي فخري عبد الرزاق صليبي ، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط2، الناشر العاتك، القاهرة، 2007.

12- حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط6، دار النهضة العربية القاهرة، 1989.

13- الحلبي محمد علي السالم عياد ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان الأردن، 2007.

14- الخلف علي حسين ، الشاوي سلطان عبد القادر ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، د ت.

15- دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.

16- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،2010.

17- ربيع عماد محمد ، الفاعوري فتحي توفيق ، العفيف محمد عبد الكريم ، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

18- رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

19-رزق فؤاد، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت

20- الزيني أيمن رمضـــان، الحـــبس المنزلـــي، ط1، دار أبـــو المجـــد للطباعـــة، القاهرة، 2005.

21- الزيني أيمن رمضان، العقوبـــة الســـالبة للحريـــة قصـــيرة المـــدة وبـــدائلها: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

22- سالم عمر، المراقبـــة الالكترونيـــة: طريقـــة حديثـــة لتنفيـــذ العقوبـــة الســـالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

23- السعيد كامل، شـــرح الأحكـــام العامـــة فـــي قـــانون العقوبـــات، ط1، الـــدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

24- سليم طارق عبد الوهاب، المدخل فـــي علـــم العقـــاب الحـــديث، دار النهضـــة العربية، القاهرة، د.ت.

25- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبـــات الجزائـــري: ج2، الجـــزاء الجنـــائي، القسم العام، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

26- سليمان سليمان عبد المنعم، أصول علـــم الجـــزاء الجنـــائي: نظريـــة الجـــزاء الجنائي، فلســـفة الجـــزاء الجنـــائي، أصـــول المعاملـــة العقابيـــة، دار الجامعـــة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001.

27- عبد الستار فوزية، مبادئ علـــم الإجـــرام وعلـــم العقـــاب، ط5، دار النهضـــة العربية، بيروت، د ت.

28- عقيدة محمد أبو العلا ، أصـــول علـــم العقـــاب: دراســـة تحليليـــة وتأصـــيلية للنظام العقابي المعاصـــر مقارنـــا بالنظـــام العقـــابي الإســـلامي، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2002.

29- عوض بلال أحمـــد، النظريـــة العامـــة للجـــزاء الجنـــائي، ط2، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 1996.

30- غانم عبد الله عبـــد الغنـــي ، مشـــكلات أســـر الســـجناء ومحـــددات بـــرامج علاجها ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

31- القهوجي علي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
32- كامل شريف سيد، الحبس قصر المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
33- كاره مصطفى عبد المجيد، السجن كمؤسسة اجتماعية: دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.
34- الكساسبة فهد يوسف ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2010.
35- محمد أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
36- منصور أسحق إبراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
37- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

ب/ الرسائل العلمية و المذكرات الجامعية:

ب-1/ الرسائل العلمية

- براك أحمد محمد ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة :دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

ب-2/ المذكرات الجامعية

1- الحكيم حسين هايل، السجون ومدى ملائمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

2- الخثعمي عبد الله بن علي ، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008.

3- مفتاح ياسين ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

4- ترانتي ياسين، تقدير العقوبة في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007.

5- عناد فاطمة الزهراء، تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008.

6- عياري رانيا، برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008.

ج/ المقالات:

1- مرعي أحمد لطفي السيد، "التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، حقوق، نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، السنة الثانية، عدد 18، مايو 2007، الرياض، المملكة العربية السعودية.

2- نصر سامي ، "التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية"، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، عدد 48، 2008.

3- الهلالي شريف زيفر، "تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية"، الناشر المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، القاهرة، 2006.

4- آوتاني صفاء"الوضع تحت المراقبة الالكترونية: السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد1، 2009.

5- آوتاني صفاء "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 2، 2009.

6- ميموني فايزة، "العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06، ديسمبر 2010.

7- الجواري فتحي، "العقوبات البديلة"، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العدد 3، 2009.

8- نسيغة فيصل، "بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسن الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أفريل 2010.

9- لمعيني محمد، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، افريل2010.

10- معابدة محمد نوح علي ،"فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، عدد 1، 2009.

د/ المؤتمرات الدولية:

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أفريل 2010.

هـ/ النصوص القانونية:

هـ1/الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر عدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08، ص28، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في10 /2002/04، ج.ر عدد25، الصادر بتاريخ 2002/04/14، وبالقانون رقم 08- 19المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر عدد63،الصادر بتاريخ 16 /2008/11 .

هـ2/النصوص التشريعية:

1- الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو1966.

2- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المعدل، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

3- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

4- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

5- القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

هـ3/ المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 ماي سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005.

هـ4/ القرارات:

- القرار المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق غشت سنة 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر، عدد 62، بتاريخ 04 أكتوبر2006.

و/ المناشير:

- منشور رقم 02 المؤرخ في 21 ابريل 2009، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر.

ي/ المراجع الالكترونية:

1- جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام: التجربة الفرنسية.
www.courdeconstantine.mjustice.dz/DJbara%20naf3e.pdf

2- عبد المجيد هشام سيد، علاقة الخدمة الاجتماعية بتطبيق العقوبات البديلة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية

http://www.moj.gov.sa

3- مزوز بركو، المرأة المجرمة وعالم السجن:

http://mazouzpsychologie.maktoobblog.com/161

4- مازيت عمر، عقوبة العمل للنفع العام:

www.Courdebejaia.mjustice.dz/conferences/conf_mz.ppt

5- يونس مصطفى ، كريم ولاء جاد ، شريف رنــدة ، المشــكلات والميــول النفســية لأسر السجناء والمعتقلين:

http://www.maatpeace.org/node/681

ثانيا: باللغة الاجنبية

Ouvrages généraux :

1- *Jean-Paul Cèré, le contentieux disciplinaire dans les prisons françaises et le droit européen, Éditions L'Harmattan, 1999.*
2- *Jacques lerouge, la prison, le cavalier bleu, paris, 2001.*

3- Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, Presses universitaires du septentrion, France, 1977.

4- *Sarah Dindo, Sanctionner dans le respect des droits de l'homme, vol.2, Les alternatives à la détention, La Documentation Française, Paris, 2007.*

Articles et revues :

1- Dominique Gaillardot, les sanctions pénales alternatives, Revue internationale de droit comparé, Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994.

2- René Lévy et Anna Pitoun, L'expérimentation de placement sous surveillance électronique en françe et ses enseignements (2001-2004), Déviance et Société 4/2004 (Vol. 28).

3-Serge Portelli, « Les alternatives à la prison », Pouvoirs, revue française d'études, constitutionnelles et politiques, seuil, paris, n 35, 2010.

4- Oliver Robertson, Parents en prison: les effets sur leurs enfants, traduits de l'anglais, claire chimelli, Bureau Quaker auprès des Nations Unies, Suisse, avril2007 .

الفهرس

ملخص البحث

ملخص:

لقد أضحت العقوبة السالبة للحرية محور العملية الإصلاحية في السياسة العقابية لغالبية الدول، إلا انه وفي ضوء ما أظهرته الأبحاث والدراسات التي قام بها العلماء والباحثين في مجال علم العقاب والتي سلطت الضوء على العديد من المشاكل والآثار السلبية لهذه العقوبة التي باتت قاصرة عن القيام بدورها في الإصلاح والتأهيل الذي يمثل الهدف الأساسي للعقوبة.

ولما أصبحت العقوبة السالبة للحرية عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة وإصلاح الجناة بدأ التفكير في اللجوء إلى عقوبات بديلة تحل محلها وتكون أكثر فاعلية ومن هذه البدائل الغرامة، وقف التنفيذ، المراقبة الالكترونية، العمل للنفع العام...

إن تطبيق العقوبة البديلة في ضوء الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية أصبح ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية وإنسانية أدت بالفقه العقابي والتشريعات المقارنة عامة ومنها التشريع الجزائري إلى تبني نظام العقوبات البديلة.

Résumé

Pour quelques pays, en politique pénale, le traitement pénitentiaire a devenu centré sur la prison ; mais les études et les recherches scientifiques récemment faites en criminologie ont ouvert les yeux sur la multitude des aspects négatifs de cette peine devenue incapable de jouer son rôle à redresser et réinsérer représentant les deux principaux buts de cette peine.

Quand la prison a devenue incapable de diminuer le taux de crimes et redresser les criminels, on réfléchissait à des alternatives seront plus effectifs, une réflexion qui a mené à créer : les amendes, le suspendus, le placement sous surveillance électronique, et le travail d'intérêt général, … etc.

L'application des peines alternatives en tenant compte à ce que la prison a des aspects négatifs a devenue une nécessité pour des considérations juridiques et humaines, menant la jurisprudence et les législations comparatives en général et la législation algérienne a adopter le system des peines alternatives.